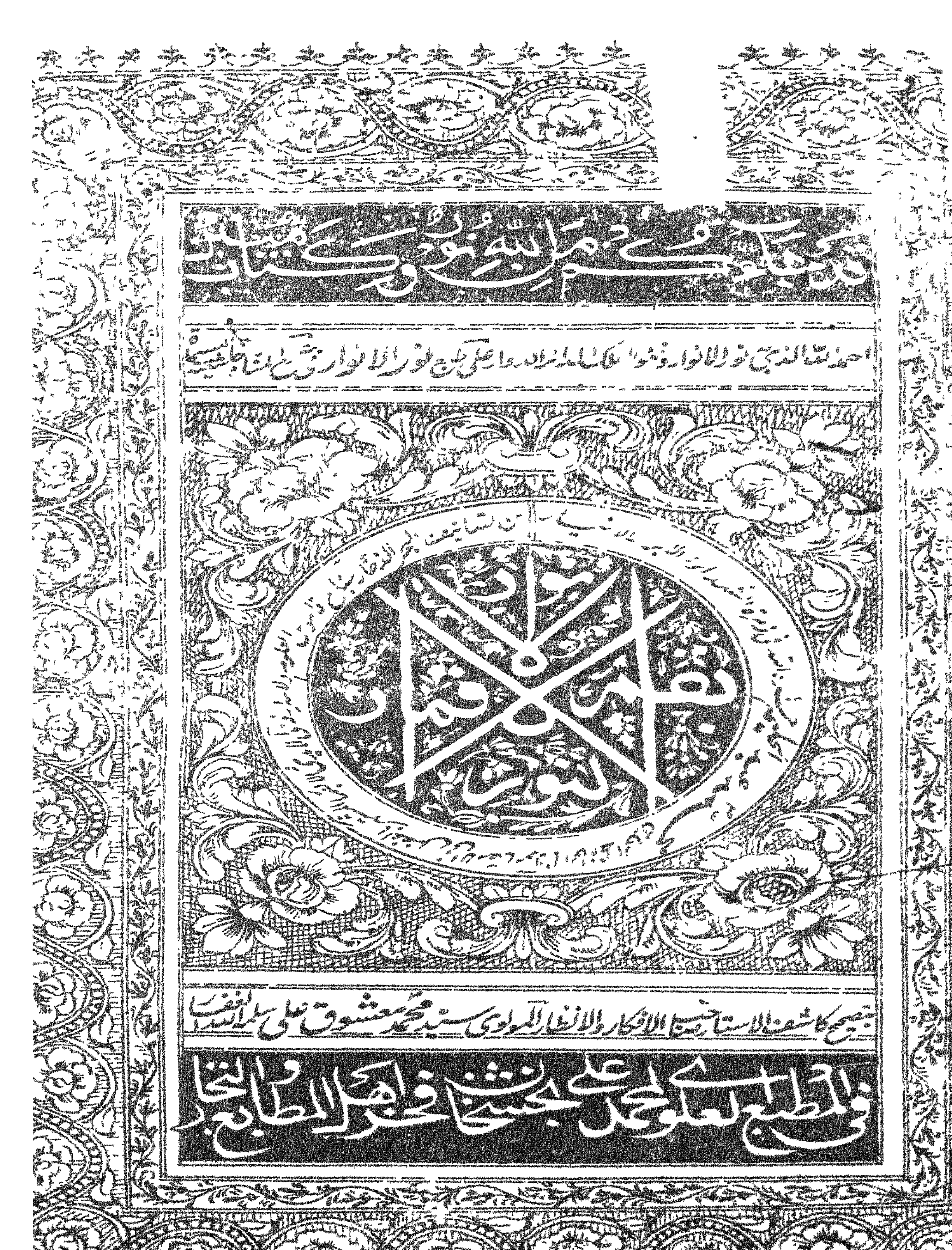

قد جاءکم من الله نور وکتاب مبین
بتصحیح کاشف الاستار حبیب الافکار والانظار المولوی سید محمد معشوق علی سلمه الغفار
فی المطبع العلوی محمد علی بخش خان فخر اهل المطابع والتجار

[illegible]

[illegible] بتقسيم الصلاة واختصاص [illegible]

[illegible] التعظيم [illegible] في الأذهان

[illegible]

[illegible] الاختصاص [illegible] كان في

[illegible] على آل [illegible] الذين [illegible] على أخص الآل

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل أصول الفقه مبنى لفروع الأحكام أساسا للعلم
باليقين ودلائل وحججا لمحال الشرائع والصلوة والسلام على سيدنا
الرسول [illegible] وعلى آله وأصحابه الأتقياء الذين [illegible] في رتبهم في أعلى عليين [illegible]
[illegible] التابعين لهم بإحسان من الأئمة المجتهدين [illegible] فلما كان كتاب
[illegible] [illegible] [illegible] حسن [illegible] الذين [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بعض [illegible] [illegible] الطالب [illegible] في [illegible]
في قلبي أن أشرحه شرحا يحل [illegible] ويوضح مشكلاته من غير تعرض للاعتراض
[illegible] من الخلل والاضطراب [illegible] في ذلك [illegible] لكثرة المشاغل [illegible]
[illegible] البلاد الكثيرة [illegible] على الكتاب المذكور بعض [illegible] في [illegible] إخواني [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الأعظم [illegible] أحكموا على [illegible] لم [illegible] إلى
[illegible] [illegible] على [illegible] في الحال من غير [illegible] إلى [illegible]
في شرح المنار [illegible] في البداية والنهاية [illegible] للسعادة [illegible] والمسؤول
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال المصنف [illegible] بعد التسمية الحمد لله الذي هدانا إلى الط[illegible]

[illegible] قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] بالقضية [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] اصول الشريعة [illegible] السنة [illegible]

[illegible] قطعية والقياس ظني وهذا باعتبار الغالب الاكثر والا فالعام المخصوص [illegible]

وخبر الواحد ظني والقياس [illegible] منصوص [illegible] قال الاصل كان داخلا [illegible]

القياس [illegible] قال الشيخ كان الاولى [illegible] الاصول الثلثة [illegible]

الحكم [illegible] الثلثة [illegible] القياس [illegible] ان يكون هذه الاصول

[illegible] الاصول [illegible] فالكتاب [illegible] السنة فرع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] القياس [illegible] هذه الاربعة [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] السنة

[illegible] فالكتاب [illegible]

والسنة [illegible] الاجماع [illegible] القياس [illegible]

[illegible] بالسنة والاستحسان [illegible] بالقياس ثم [illegible] الاصول الاربعة [illegible]

وقال [illegible] القرآن المنزل على الرسول عليه السلام وهذا تعريف لكل الكتاب [illegible]

[illegible] الكتاب السابق ذكره الذي كان مضافا الى البعض والقرآن

[illegible] حيث ذكره الاصحاب [illegible] وهو الانسب ههنا لان [illegible]

في [illegible] كما [illegible] التقسيم [illegible] وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود

الى الخير بالذات [illegible] الاعمال يطلق على كل دين والاسلام هو الدين المحمدي

[illegible] صلى الله عليه وسلم ولعل [illegible] ثانيا بعد [illegible] الاسلام [illegible] بالاستقلال

على [illegible]

[illegible] ان يعلم [illegible] علم [illegible] باثبات الادلة للاحكام

[illegible] الادلة [illegible] الاول من حيث انه مثبت والثاني من حيث

[illegible] كما قال في صدر الكتاب اصول الاحكام [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] غيره والمراد

[illegible] الادلة [illegible] الادلة [illegible] الادلة التي فصلها الشارع

وليعلم ان [illegible] فاللام [illegible] الشرع [illegible]

اصول الدين [illegible] الاحتياج الى [illegible] اصول الفقه لان هذه الاصول كما انها

اصول الفقه فكذلك هي اصول [illegible] الكتاب والسنة واجماع الامة [illegible]

من الكتاب [illegible] الكتاب هو مقدار خمس مائة آية لانه اصل الشرع [illegible] قصص [illegible]

المراد من السنة ايضا هو مقدار ثلثة آلاف على ما قالوا والمراد باجماع الامة اجماع امة محمد

صلى الله عليه وسلم [illegible] سواء كان اجماع اهل المدينة او اجماع عترة الرسول

او اجماع الصحابة او غيرهم والاصل الرابع القياس اي الاصل الرابع بعد الثلثة للاحكام [illegible]

هو القياس المستنبط من هذه الاصول الثلثة وكان ينبغي ان يقيده بهذا القيد كما قيده فخر

الاسلام وغيره ليخرج القياس الشرعي العقلي ولكنه اكتفى بالشهرة فنظير القياس المستنبط من الكتاب

قياس حرمة اللواطة على حرمة الوطي في حالة الحيض لعلة الاذى المستفادة من قوله تعالى [illegible]

حتى يطهرن ونظير القياس المستنبط من السنة قياس حرمة تفاضل الجص والنورة لعلة القدر والجنس

[illegible]

... [illegible] كان النظم [illegible] في العرف [illegible]

المتعارف [illegible] ان النظم [illegible] اللفظ [illegible] الكلام النفسي

وكلمات المعنى الذي [illegible] عبارة عن [illegible] واحدة

[illegible] حاشية [illegible]

[illegible]

[illegible] عليها كما هو المشهور وهو تعريف لفظي [illegible] التعريف الحقيقي من قوله

المنزل [illegible] الا ان كان بمعنى المقروء او المفروق [illegible] فقوله

المنزل [illegible] من الكتب بغير السماوية وقوله على الرسول احتراز عن الكتب

السماوية المنزلة [illegible] ان يقرأ بالتخفيف من المنزل فخرج ما عدا [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الى السماء الدنيا [illegible] ثم نزل نجما نجما آية آية [illegible]

[illegible] كان ينزل على النبي عليه السلام وقت [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible] نقصد [illegible]

[illegible] بخلاف القرآن [illegible]

[illegible] القراءات [illegible]

[illegible] نسخت [illegible]

[illegible]

[illegible] المنقول [illegible]

[illegible] القرآن اي المنقول من الرسول عليه السلام نقلا متواترا

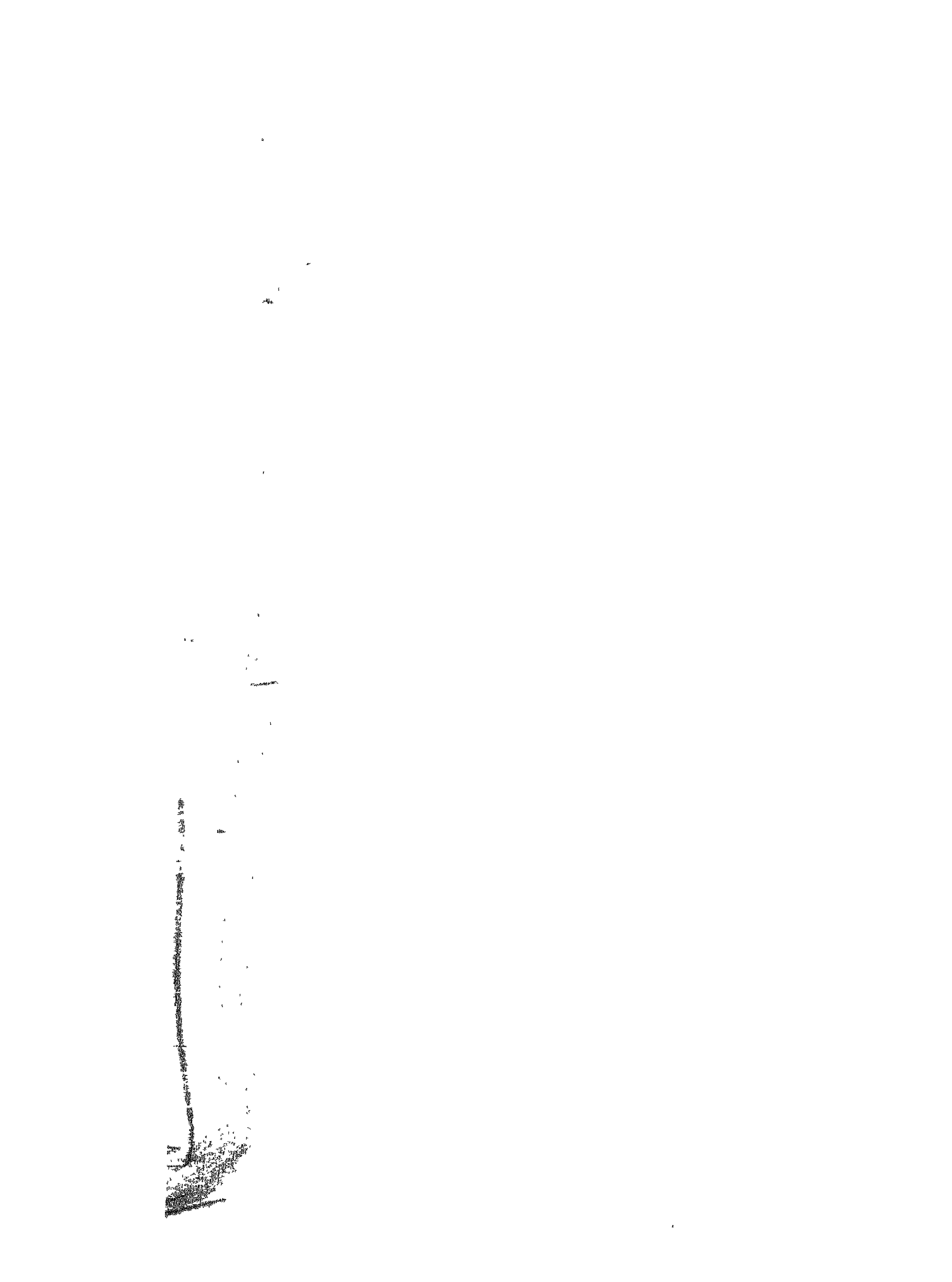
[illegible] بطريق الآحاد [illegible]

[illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام متتابعات [illegible]

بالكتب على مذهب الجمهور لان كل ما يكون متواترا يكون بلا شبهة وعند اصحاب

[illegible] ان المشهور عنده قسم من المتواتر لكن مع شبهة



[illegible] دليل الذي من شأن المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المقصود [illegible] الا ان ظهر [illegible] فالا ان يحتمل التأويل [illegible]

[illegible] بمجرد الصيغة فهو الظاهر والا فهو النص ان لم [illegible]

[illegible]

[illegible] في التقسيم الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

والثاني يتعلق [illegible] الثالث من جهة [illegible]

[illegible] الموضوع له [illegible] الكشاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible] ولما توقفت احكام الشرع [illegible] اقسامها شرع في

[illegible] احكام الشرع من الحلال والحرام [illegible] تقسيمات

[illegible] التقسيمات لان [illegible] تقسيمات متعددة وتحت

[illegible] اللفظ [illegible] متباينة بحسبها بل تجتمع اقسام [illegible]

[illegible] اقسام [illegible] على ان [illegible] التقسيم

[illegible] التقسيمات الثلثة الاول [illegible] السابع ونحو

[illegible] الخفي والباقي للظهور [illegible] في كل قسم

[illegible] التقسيمات اربعة [illegible]

[illegible] فان البحث فيها ان

[illegible] والتقسيمات

[illegible]

في [illegible] النظر [illegible]

[illegible] الطرق [illegible] فان كان

[illegible]

[illegible] انواع النظم من حيث الوضع اي من حيث

انه وضع لمعنى واحد او اكثر [illegible] وانما قدم الصيغة

على اللغة لان العموم والخصوص [illegible] يتعلق بالصيغة في الاغلب وهي اربعة اقسام

الخاص والعام والمشترك والمؤول لان اللفظ اما ان يدل على معنى واحد او اكثر فان كان

الاول فاما ان يدل على الانفراد عن الافراد فهو الخاص او مع الاشتراك بين الافراد

فهو العام وان كان الثاني فاما ان يترجح احد معانيه بالتاويل فهو المؤول والا

فهو المشترك فالمؤول في الحقيقة انما هو من اقسام المشترك الذي ترجح بعض

[illegible]

[illegible] فيحتاج الى بيان [illegible]

[illegible] بيان التفسير [illegible] الاحتمال الناشي [illegible]

[illegible] كما ان [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الغرض [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] الركوع والسجود والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] ولهذا قيل ان هذا التقسيم للمعنى دون اللفظ [illegible]

[illegible] لان يستدل ان يعرف النظم فان كان [illegible]

[illegible] فان كان [illegible] الاخفى [illegible]

[illegible] يتوقف عليه تحصيل الاستدلال [illegible]

[illegible] الكلام اى بعد معرفة [illegible]

[illegible] مواقع الحقيقة [illegible]

[illegible] اقسام النظم [illegible]

[illegible] الافراد وان [illegible] مشتق [illegible]

[illegible] لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد [illegible]

[illegible] ان بها [illegible] عند [illegible]

[illegible]

[illegible] هذه الاقسام فى العشرين [illegible]

[illegible]

وجه الاستثناء والاضافة [illegible] بل اشترطها الحق [illegible] لا يكون

بيانا [illegible] فلا يكون الاصل [illegible] بالآحاد [illegible]

[illegible] بالكتاب والسنة فما ثبت بالكتاب [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الصلوة لكن الواجب في الوضوء بالاجماع

[illegible] في حق [illegible] الا بالسبا [illegible]

[illegible] في الوضوء [illegible] في آية [illegible]

[illegible] على قوله [illegible] بالبيت العتيق [illegible]

[illegible] الطهارة في [illegible] وليطوفوا بالبيت العتيق [illegible]

[illegible] طواف البيت [illegible] الطهارة [illegible] الطواف بالبيت

[illegible] بالبيت [illegible] ونحن نقول

ان الطواف [illegible] معلوم [illegible]

[illegible] لا يكون بيانا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحجر الاسود [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] في آية التربص [illegible] الولاء والترتيب

[illegible] يحتمل البيان [illegible] تأويل القروء

بالاطهار [illegible] قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وبيانه

ان قوله تعالى قروء مشترك بين معنى الطهر والحيض فأوله الشافعي رح بالاطهار لقوله

تعالى فطلقوهن لعدتهن على ان اللام للوقت اى فطلقوهن في وقت عدتهن وهو الطهر لان

الطلاق لم يشرع الا في الطهر بالاجماع واوله ابو حنيفة رح بالحيض لان قوله تعالى ثلثة لفظ خاص

[illegible] الشافعي رح وبيانه ان الشافعي يقول بتعديل الاركان فرض [illegible]

[illegible] حيث [illegible] في الصلوة فقال له قم فصل فانك لم تصل هكذا قاله

[illegible] ان [illegible] انه يمنع حتى يعلم ان [illegible]

[illegible] البيان حتى يقال ان الحديث بيان [illegible]

[illegible] ان [illegible] كل [illegible]

[illegible] يكون احيا [illegible] شرط الولاء والترتيب

[illegible]

البيان [illegible] شرط الولاء [illegible] شرط الترتيب والنية كما [illegible] شرط

الترتيب كما [illegible] فاغسلوا وجوهكم الآية وبيان ذلك

ان [illegible] يقول ان الولاء فرض في الوضوء [illegible] تفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعي رح يقول ان الترتيب والنية في الوضوء فرض [illegible]

[illegible] في [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] في الوضوء [illegible]

[illegible] الى آخرهم [illegible]

[illegible] والشافعي [illegible] الاثنين

[illegible] ان الطلقة [illegible] سابقا

[illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله [illegible] الزوج الثاني [illegible]

[illegible] كما [illegible] الزوج الثاني [illegible]

[illegible] الطلقات [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] الزوج الثاني [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الزوج الثاني [illegible] الطلقة [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] العسيلة [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] فقال لا حتى [illegible] هذا الحديث

[illegible] الزوج الثاني [illegible]

[illegible] بالاتفاق [illegible]

كما انه يدل على [illegible] النص [illegible] الزوج الثاني [illegible]

لانه [illegible] حتى [illegible]

الرجوع الى الحالة الاولى في الحالة الاولى كان الحكم ثابتا فاذا عادت الحالة الاولى عاد

الحل [illegible] الطلقات الثلث

لا احتمال الزيادة والنقصان والطلاق لم يشرع الا في الطهر فاذا طلقها في الطهر وكانت
العدة هي الطهر فلا يخلو اما ان تحتسب ذلك الطهر من العدة او لا فان احتسب
منها كما هو مذهب الشافعي رح يكون قرءان وبعض من الثالث لان بعضه
قد مضى وان لم يحتسب منها ويؤخذ ثلثة اخرى سوى هذا القدر يكون ثلثة وبعضا
وعلى كل تقدير يبطل موجب الخاص الذي هو ثلثة واما اذا كانت العدة هي الحيض
والطلاق في الطهر فلم يلزم شيء من المحذورين بل تعتد ثلث حيض بعد مضي الطهر الذي
وقع فيه الطلاق وقد قيل ان هذا الالزام على الشافعي رح يمكن ان يدفع بلفظ قروء
بدون ملاحظة ثلثة لانه جمع واقله ثلث وهذا فاسد لان الجمع يجوز ان
يذكر ويراد به مادون الثلث كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات بخلاف ما بعد
فانها نص في مدلولها [illegible] المطلقة بعدة من [illegible] الاجل عدة من المطلقة
[illegible] يكون احد ادوارها عدتهن وذلك بان يكون في طهر لا وطي فيه لانه يصلح انها
[illegible]
[illegible]
الحيض لم يعتبر عندنا والطهر الذي طلقها فيه فينبغي ان يحتسب ثلث حيض [illegible]
العدة عليها بلا تفريق ثم لكل واحد منا ومن الشافعي رح في هذا المقام قرائن تفيد بط
من [illegible] وقد ذكرتها في التفسيرات الاحمدية بالبسط والتفصيل فمن اراد
ان يتحقق فيها فليرجع اليه وذكر هنا من تفريعات الخاص على مذهبنا تفريعا
منها ما تم الآن [illegible] الا يعد الثلثة اعتراض من الشافعي رح علينا
جوابه على سبيل التنزل والحق فقال ان حلية الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره و
جواب اعتراض يرد علينا من جانب الشافعي رح وتقرير السؤال انه يفهم من مقالتنا هي ان الزوج [illegible]
المرأة ثلثا ونكحت زوجا آخر ثم طلقها الزوج الثاني ونكحها الزوج الاول [illegible]

[illegible]

اشارة الى ترك المراجعة كما حررته ... [illegible] الى المطلقة الثالثة على ما روي عن النبي عليه السلام

قال ان الطلاق الثالث فحينئذ يكون ... [illegible] بيانا لذلك التعلق ... مسئلة الخلع ... [illegible]

[illegible] ... فان التسريح بالاحسان

ثالث فلا تحل له من بعد الآية ... في التفسير الكبير ... وجب المثل بنفس العقد في

المفوضة معطوف على قوله وقع الطلاق تفريع على حكم ... ان الحل ... [illegible]

البيان وجب مهر المثل بنفس العقد ... تاخير الوطي في المفوضة ... بكسر الواو

[illegible]

مطلقة ثلاثا [illegible] دون الثلث اولى ان يكون الزوج الثاني محللا

[illegible] بطلان العصمة عن المسروق [illegible] القبول فانظروا

[illegible] مذهب الشافعي رح وتقرير السؤال ههنا ايضا لا [illegible]

[illegible] اذا سرق شيئا من احد فقطع يده فيها فان كان المسروق

[illegible] وان كان هالكا فعند الشافعي رح يجب الضمان

[illegible] لا يجب الضمان قط الا عند الاستهلاك [illegible]

[illegible] المال المسروق [illegible] المالك

[illegible] عن المال [illegible] يجب [illegible]

[illegible] فقلنا بوجوب المال [illegible]

[illegible]

[illegible]

تحول العصمة [illegible] المالك الى الله تعالى فالقول ببطلان العصمة زيادة على [illegible]

[illegible] ان بطلان العصمة عن المال المسروق [illegible] المالك الى الله تعالى [illegible]

فالشطر [illegible] لان الجزاء [illegible] مطلقا في معرض العقوبات [illegible] يكون جزاء [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] ولا يحتاج الى الضمان المالك [illegible]

اذا كان [illegible] الاصل [illegible]

ولا يحتاج الى [illegible] الضمان [illegible] البيان [illegible]

الباقية على الحكم فقال لذلك صح ايقاع الطلاق [illegible] الخلع [illegible] صح [illegible]

على المرأة [illegible] طلاقا فالمشائخ [illegible] الشافعي رح يقول ان الخلع فسخ للنكاح فلا يبقى النكاح [illegible]

بطلاق فلا يصح الطلاق بعده وعندنا هو طلاق فيصح ايقاع الطلاق الآخر بعده [illegible]

ليس [illegible] وذلك لان الله تعالى قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] على سبيل الاستعلاء [illegible] لانه يتكلم على [illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] والوقف لمعنى التي [illegible] بينهما [illegible]

[illegible] من المخلاف فلا يصح كما [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] على ان لا مهر لها [illegible] المهر لها عند الشافعي [illegible]

[illegible] فيجب المهر لها عند الشافعي وعندنا يجب كمال مهر المثل عندهم

[illegible] بالعفو لتعالى [illegible] او يحمل كلامهم [illegible]

[illegible] مكلفة [illegible]

[illegible] بلفظ خاص [illegible]

[illegible] فالطلب على كل تقدير يوجب ان يكون [illegible]

[illegible] ذكر في اللفظ هذا [illegible] ان يكون [illegible]

الموجب [illegible] ان يكون الابتغاء صحيحا حتى [illegible]

[illegible] الى [illegible] بالابتغاء [illegible]

بل بطريق الاجارة والمتعة او بطريق الزنا [illegible] المال

[illegible] قوله تعالى محصنين غير مسافحين [illegible] في هذا المقام [illegible]

تحقيقه بينتها في حاشية التفسير الاحمدي [illegible] وكان المهر مقدرا [illegible]

الى [illegible] على ما سبق وتفريع على حكم الخاص اي لا [illegible] ان العمل بالخاص [illegible]

ولا يلزم [illegible] بان كان المهر مقدرا من جانب الشارع غير مفوض تقديره الى العباد

بيانه ان تقدير المهر عند الشافعي [illegible] مفوض الى راي العباد واختيارهم فكل ما يصلح

ثمنا يصلح مهرا عنده وعندنا وان كان لا يتقدر في جانب الاكثر لكن يتقدر في جانب

الاقل وهو ان لا يكون اقل من عشرة دراهم عملا بقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم

في ازواجهم وما ملكت ايمانهم [illegible]

على [illegible] فعلم ان المهر [illegible] عليه السلام لا مهر اقل من عشرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الامر [illegible] مجاز [illegible] الكلام في الحقيقة [illegible]

[illegible] الامر بعد الحظر [illegible] للوجوب [illegible] الاباحة [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] للوجوب [illegible] كقوله تعالى اذا حللتم فاصطادوا

[illegible] ان الوجوب بعد الحظر ايضا مستعمل في القرآن كقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم

فاقتلوا المشركين حيث [illegible] الاباحة [illegible] واذا حللتم فاصطادوا [illegible]

[illegible]

قوله فان قلنا انه يكون بصيغة مختصة بالوجوب دون الاباحة والندب [illegible]

[illegible] الصيغة [illegible] ولا يكون المراد [illegible] مختص الصيغة [illegible]

الفعل [illegible] الترادف [illegible] الخ [illegible] على المختص [illegible] الا [illegible] المراد

[illegible] يكون [illegible] بالترادف [illegible] حمل [illegible] الا [illegible]

[illegible] الترادف [illegible] اللازم [illegible] [illegible] فقد

ان حمل اللازم على [illegible] لا يوجد بدون الصيغة ولا الصيغة بدون المراد فقد

[illegible] الترادف والاشتراك جميعا [illegible] ثم صرح بذلك [illegible] الترادف قصدا اتقان حتى

لا يكون الفعل موجبا اي ان المراد مختص بالصيغة لا يكون فعل النبي عليه السلام موجبا على الامة

[illegible] عليه السلام خلافا لبعض اصحاب الشافعي فانهم يقولون ان فعل النبي عليه السلام

موجب [illegible] كل امر للوجوب [illegible] الفعل [illegible] خلاف بينا [illegible]

كل [illegible] عليه السلام [illegible] الاتفاق [illegible] الوصال [illegible]

[illegible] لا يكون الفعل موجبا [illegible] لنا ان النبي عليه السلام [illegible] صوم الوصال [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] فانكر عليهم [illegible] الوصال [illegible] فقال ايكم مثلي [illegible]

[illegible] الصيام متوالية الليل والنهار [illegible]

[illegible] شعر [illegible] كل [illegible] الا [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] الفرض والنفل [illegible]

[illegible] كان يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فخلعوا نعالهم فلما قضى صلوته قال ما حملكم

على ما صنعتم قالوا رايناك خلعت نعليك قال ان جبرئيل عليه السلام اخبرني ان فيهما قذرا

[illegible] فقال [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] ان الفعل للوجوب [illegible] عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم

الخندق [illegible] فقال صلوا كما رأيتموني اصلي [illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

... مرة فان الوجوب عبارة عن جواز الفعل مع حرمة الترك

والاباحة عن جواز الفعل فقط والندب هو جواز الفعل مع رجحانه فيكون كل منهما

مستعملا في بعض معنى الوجوب [illegible] حقيقة قاصرة التي [illegible]

الحقيقة وهو مختار فخر الاسلام وقيل لا اذ [illegible] اصلا اي قيل انه ليس بحقيقة

بل مجاز لانه [illegible] وهو الوجوب لان الوجوب هو جواز الفعل مع

حرمة الترك والاباحة جواز الفعل مع جواز الترك والندب هو رجحان الفعل مع

جواز الترك فالحاصل ان [illegible] جواز [illegible] يقتضي ان

مستعمل في جنس معناه فيكون حقيقة قاصرة ومن نظر الى الجنس والفصل معا

قال ان [illegible] والنوع [illegible] فلا يكون الا مجازا وما التحقيق

ان هذا الاختلاف في لفظ الامر [illegible] في التلويح [illegible]

[illegible] عن بيان [illegible] التكرار او لا يحتمل

ولا يقتضي التكرار [illegible] اي لا يقتضي الامر باعتبار الوجوب التكرار [illegible]

اليه قوم ولا يحتمله كما ذهب اليه الشافعي [illegible] يعني اذا قيل [illegible] صلوا كان معناه

افعلوا الصلوة مرة ولا يدل على التكرار [illegible] اصلا [illegible] الى ان حجة

التكرار [illegible] قال اقرع بن حابس ألعامنا هذا يا رسول الله

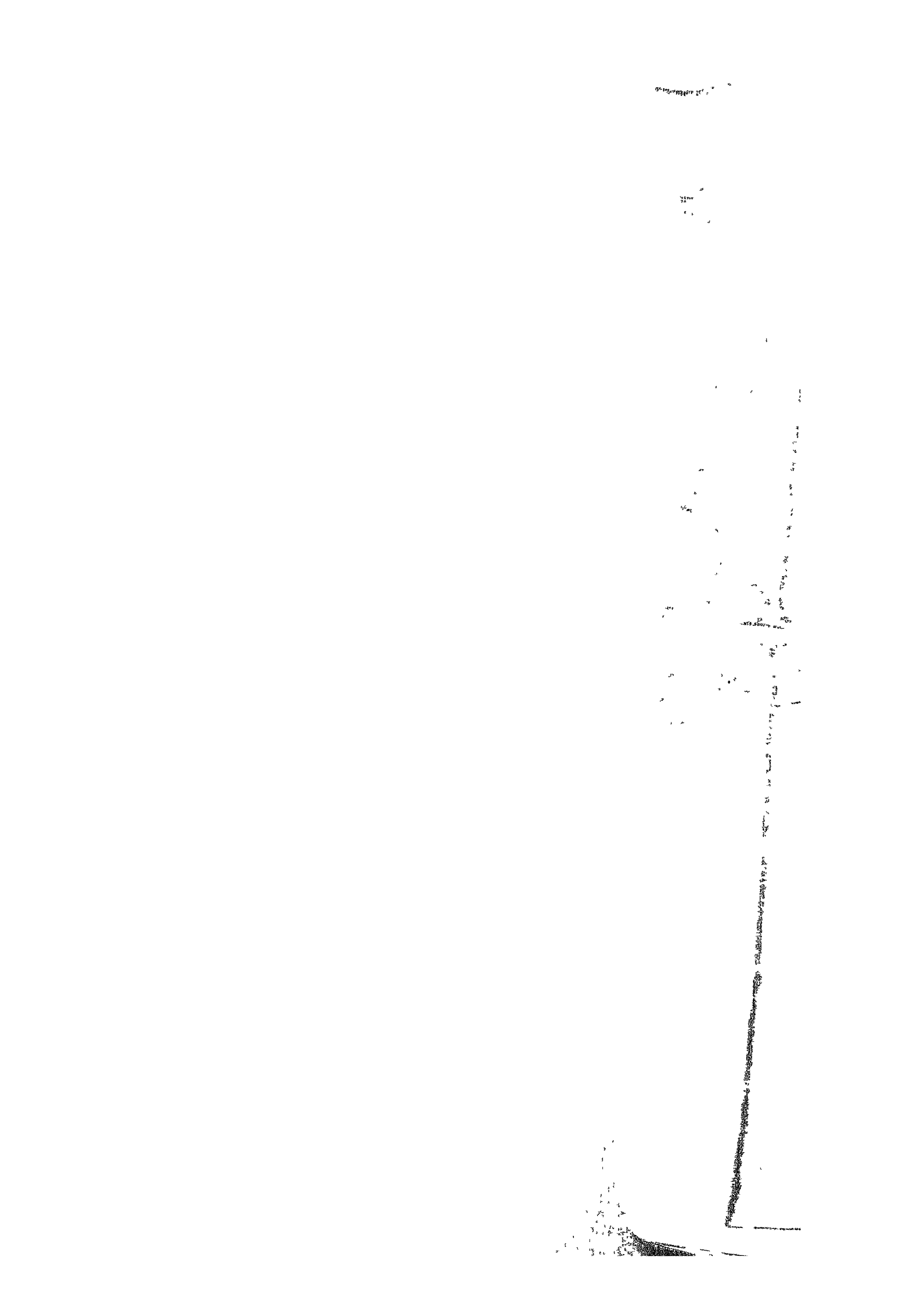
ام للابد فهم التكرار مع انه كان من اهل اللسان [illegible] ان فيه حرجا [illegible] عليه

فسال [illegible] ان التكرار لا [illegible] والنكرة في الاثبات

تخص لكنها تحتمل العموم [illegible] الفرق بين [illegible] بلا نية وتحتمل [illegible] بالنية

[illegible]

يجوز [illegible] الامر [illegible] او تماما [illegible] ولطفا للعباد واذا كان فرضا فيكون [illegible]
الا ان يكون الامر عند الاطلاق للوجوب فانما يحمل على غيره بالقرينة المجاز ثم شرع في بيان
دلائل الوجوب [illegible] بالامر بالنص [illegible] اعلم ان [illegible] الوجوب لانتفاء
الاختيار [illegible] المكلفين [illegible] بالنص وهو قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان يكون لهم الخيرة [illegible] اذا حكم الله ورسوله بامر فلا يكون لمؤمن ولا مؤمنة ان
يكون لهم الاختيار [illegible] ان شاؤا قبلوا الامر وان شاؤا لم يقبلوا بل يجب عليهم الائتمار بامرهما
فلا يكون لهم [illegible] الواجب قبل النص وهو قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك خطابا لابليس
الا [illegible] يبقى لك الاختيار بعد ان امرتك فلما تركت السجود استحق الوعيد لتاركه عطف على قوله انتفاء
الخيرة [illegible] ان الوجوب استحقاق الوعيد لتارك الامر بالنص وهو قوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فليحذر الذين يخالفون عن امر الرسول عليه السلام
[illegible] ان تصيبهم فتنة في الدنيا او عذاب اليم في الآخرة وهذا الوعيد لا يكون الا بترك الواجب لكن
يرد عليه انه موقوف على ان يكون هذا الامر للوجوب وهو ممنوع [illegible] ان يكون المخالف [illegible]
[illegible] دون الترك والجواب ان سياق الكلام دال على ان الامر للوجوب [illegible]
ومعاونة على المطلوب [illegible] على ترك العمل [illegible] ودلالة الاجماع
والمعقول [illegible] في بعض النسخ وكذا دلالة الاجماع والمعقول [illegible]
معطوفة على [illegible] دلالة الاجماع تدل على ان الامر للوجوب [illegible] اجمعوا على ان [illegible]
ان الطلب [illegible] الطلب [illegible] الكامل في الطلب هو الوجوب الاصل نفي الاشتراك
فتعين ان يكون [illegible] الوجوب [illegible] دلالة الاجماع لان [illegible] الاجماع [illegible] الوجوب [illegible]
بل انما الاجماع على شيء يدل عليه كذا الدليل المعقول يدل على ان الامر للوجوب [illegible] تصاريف الافعال
كما ان [illegible] المستقبل [illegible] الحال [illegible] ان الامر كذلك [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاشتراك [illegible]



[illegible]

فان قلت [illegible] التفسير [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الى آخر [illegible]

[illegible]

[illegible] في الآية [illegible]

منحصرا في الآية بتعيين المعنى [illegible] لا يجوز الزيادة على الكتاب [illegible]

[illegible]

... في سورة ... معلقا بالشرط او مخصوصا بوصف ... رد على البعض

... الى اذا كان الامر معلقا بالشرط كقوله وان كنتم جنبا فاطهروا

او مخصوصا بوصف كقوله السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما يتكرر بتكرر الشرط

والوصف فان الغسل يتكرر بتكرر الجنابة والقطع يتكرر بتكرر السرقة وعندنا المعلق بالشرط

والمخصوص بالوصف وغيرهما سواء في انه لا يدل على التكرار ولا يحتمله لكنه يقع على

الاقل ويحتمل الكل ... ثم لا احتمال ... القول ... الامر التكرار عندكم

كيف يصح عندكم نية الثلث في قوله طلقي نفسك فيقول ان الامر يقع على الاقل ...

الفرد الحقيقي ويحتمل كل الجنس وهو الفرد الحكمي اي الطلقات الثلث لا من حيث انه عدد بل من حيث انه فرد

من حيث انه ... بل من حيث انه مجموع الجنس حتى اذا قال لها طلقي نفسك انه يقع على

الواحد الا ان ينوي الثلث ... واحد ... حقيقة والثلث فرد حكمي ويحتمل

ولا يحتمل التنتين الا ان تكون المرأة امة ... لا تصح نية التنتين في قوله طلقي نفسك لانه محض

العدد ... ولا حكمي ... الاحتمال الا اذا كانت المرأة امة فان التنتين في حقها كالثلث

في الحرة ... فيكون حكمي الثلث في حقها ... او قال طلقي نفسك ...

... باعتبار ... التفسير لان طلقي ... يكون ... الامر ...

فان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد ... لا يقتضي التكرار لانه مختصر من طلب الفعل ...

... مختصر من ... العرب قولهم اضرب مختصر من ليكن منك الضرب وقوله طلقي مختصر من

ليكن منك الطلاق ... المختصر فرد ... يحتمل ... وهو يعني التوحد مرعي في الفاظ الوحدان افعل مختصر من ...

ان لا يحتمل العدد وهذا التقدير دليل على الاصل الكلي ثم قوله وذلك بالفردية والجنسية ...

بيان للمثال المختص اعني قوله طلقي نفسك لان الطلاق ... الجنسية الفرد الحكمي

واما ... في الفرد الحكمي الى آخر العمر ... تكرر العبادات فباسبابها لا بالاوامر ... علينا ...

اذ لم يحتمل التكرار ولم يحتمله فبأي شيء تتكرر العبادات مثل الصلوة والصيام ... ان تكرر من العبادات

[illegible]

[illegible] بحكم القضاء الى [illegible]

[illegible] الصلوة والصيام والاعتكاف [illegible]

الصلوة [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] في الاداء [illegible] القضاء في العبادات

الفعل المعين الذي يختص [illegible] بالاجناس فكان [illegible] فانه كما في [illegible] الخصيص [illegible] الا [illegible]

والحاصل انه فرع المصرح عن بيان التكرار [illegible] في التسليم [illegible] بتقسيم الامر [illegible]

تسليم [illegible] الوجوب الامر [illegible] ثبت بالامر [illegible]

[illegible] الى التحقيق [illegible] التسليم الا [illegible]

[illegible] في اصول فخر الاسلام [illegible] الوجوب بالامر [illegible]

[illegible] الوجوب لا يكون الا [illegible] الوقت اجيب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible]

في الوقت فلا حاجة الى زيادة قوله [illegible] كما انا والبعض [illegible] الى قوله [illegible] تحقق [illegible]

[illegible] يستحق وقضاء [illegible] مثل الواجب [illegible]

[illegible] تسليم ذلك الواجب الذي [illegible] في ذلك الوقت [illegible]

[illegible] ظهر اليوم قضاء [illegible] لا يلبس [illegible]

[illegible] الفعل الذي كان حقا الا القضاء الذي كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حتى [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] فرضية الاقامة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الاقامة [illegible]

[illegible] الاقامة [illegible]

[illegible] فرضية الاقامة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] على ابو يوسف [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] بدون [illegible] قصاص [illegible]

[illegible] الجناية [illegible]

[illegible]

[illegible] رمضان [illegible] النفل [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الشهر [illegible] رمضان [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] النفل [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الصائم [illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة للاحتياط [illegible] سوال [illegible]

للشيخ النعماني [illegible] ان تصرا [illegible] عليه [illegible] وقع الحكم

[illegible] على الوارث ان يقضي عن كل صلوة [illegible]

على الاصح فاجاب [illegible] الصلوة للاحتياط لا للقياس فكذلك ان نفس الصوم

يحتمل ان يكون [illegible] الصوم يحتمل ان يكون [illegible] في الصلوة [illegible] العجز [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] في شان [illegible] من جانب الصلوة فان [illegible]

[illegible] فيجعل القبض [illegible] بعد البيع في [illegible] المشتري بآفة

[illegible] او [illegible] لم يوجد [illegible] التخلية [illegible]

[illegible] من اصحابنا [illegible] قبض [illegible] شرط [illegible]

القضاء [illegible] على [illegible] نكاح امرأته [illegible] العبد [illegible]

[illegible] عليه [illegible] شبيه القضاء من حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما فاذا

كان المسلم كالمالك [illegible] قضاء آخر او اشتراه الزوج كان [illegible] اداء [illegible] عليها

[illegible] في هذا البيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على بريرة يوما فقدمت اليه [illegible]

القدر [illegible] فقال عليه السلام الا تجعلين لنا نصيبا من اللحم فقالت [illegible] يا رسول الله [illegible]

[illegible] هو لها صدقة ولنا هدية يعني اذا اخذته من المالك كان [illegible]

[illegible] ان تبدل الملك يوجب تبدل العين [illegible] كثير من المسائل [illegible]

القبول [illegible] يجبر المرأة على قبول [illegible] التسليم [illegible]

او [illegible] او باع [illegible] او استحق العبد ثم اشتراه البائع [illegible] حيث لا يجبر

الى المشتري [illegible] الاستحقاق [illegible] كان قادرا على اجازة المالك [illegible]

النكاح [illegible] لا يفسخ باستحقاق المهر [illegible] ينفذ اعتاقه [illegible] اعتاقها

[illegible] يعني ينفذ اعتاق الزوج [illegible] قبل تسليمها الى المرأة [illegible] اليها فقبل [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] ذات [illegible] في كلام [illegible]

[illegible] شبيها بالقضاء [illegible] قضاء شبيها بالاداء [illegible] والاول [illegible] لما فرغ عن بيان [illegible]

الاداء شرع في تقسيم القضاء فقال القضاء انواع [illegible] بمثل معقول [illegible] بمثل غير معقول [illegible] الاداء [illegible]

[illegible] قيل القضاء انواع [illegible] بمثل معقول وبمثل غير معقول [illegible]

[illegible] الاداء [illegible] المعقول [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] القاطع [illegible] الولي [illegible]

[illegible] القطع [illegible] موجب [illegible] قصاصا كما اذا [illegible]

[illegible] القتل [illegible] بسبب القطع [illegible] موجب القتل [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] في القتل [illegible]

[illegible] القطع والقتل [illegible] الاول [illegible] في خطاء [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] في قضاء [illegible]

[illegible] التضحية [illegible] بالتصدق [illegible] الشاة

[illegible] فوات ايام التضحية [illegible]

[illegible] بالتصدق [illegible] بالعقل [illegible]

لا يكون قضاء بل هو عند الفوت والتخيير [illegible] في ايام النحر غير مشروع [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] القضاء بالتصدق بعين الشاة او بالقيمة بعد فوات ايامها [illegible]

التصدق بالقيمة [illegible] بعد فوت الايام [illegible] لان التضحية في ايامها [illegible]

[illegible] تحصل [illegible] التصدق بعين الشاة او قيمتها اصالة وانما انتقل الى

التضحية [illegible] لان [illegible] الا في ايام الضحية [illegible]

بالسنة [illegible] المرئي [illegible] من [illegible] الضحية [illegible]

فما دام كانت الايام موجودة قلنا ان التضحية اصل [illegible] بالتصدق [illegible] فاذا مضت الايام [illegible]

وقلنا ان التصدق بعين الشاة او بالقيمة هو الاصل [illegible] اذا جاء العام الثاني لا ينتقل [illegible]

الحكم [illegible] كما كان في العام الاول ثم لما فرغ المصنف من بيان انواع القضاء في حقوق الله تعالى

شرع في بيان انواعه في حقوق العباد فقال ومنها اي من انواع القضاء ضمان المغصوب بالمثل وهو السابق اي القضاء بمثل معقول من

انواع القضاء ضمان الشيء المغصوب بالمثل [illegible] هلك [illegible] المثل [illegible]

بالقيمة فيما لا مثل له وكان له مثل ولكن انقطع عن ايدي الناس فهذا نظير القضاء بمثل معقول لان

المثل والقيمة كلاهما مثل معقول اما الاول فظاهر اذ هو مثل صورة ومعنى واما الثاني فهو مثل معنى لا

صورة ولكن الاول كامل والثاني قاصر لهذا قال هو السابق اي المثل الصوري سابق على المثل المعنوي

فما دام [illegible] المثل الصوري لم ينتقل الى المثل المعنوي فعلم [illegible] على ان القضاء بمثل معقول نوعان

كامل وقاصر [illegible] مثل هذا التحقق في حقوق الله [illegible] فان قضاء الصلوة بالجماعة كامل [illegible]

[illegible]

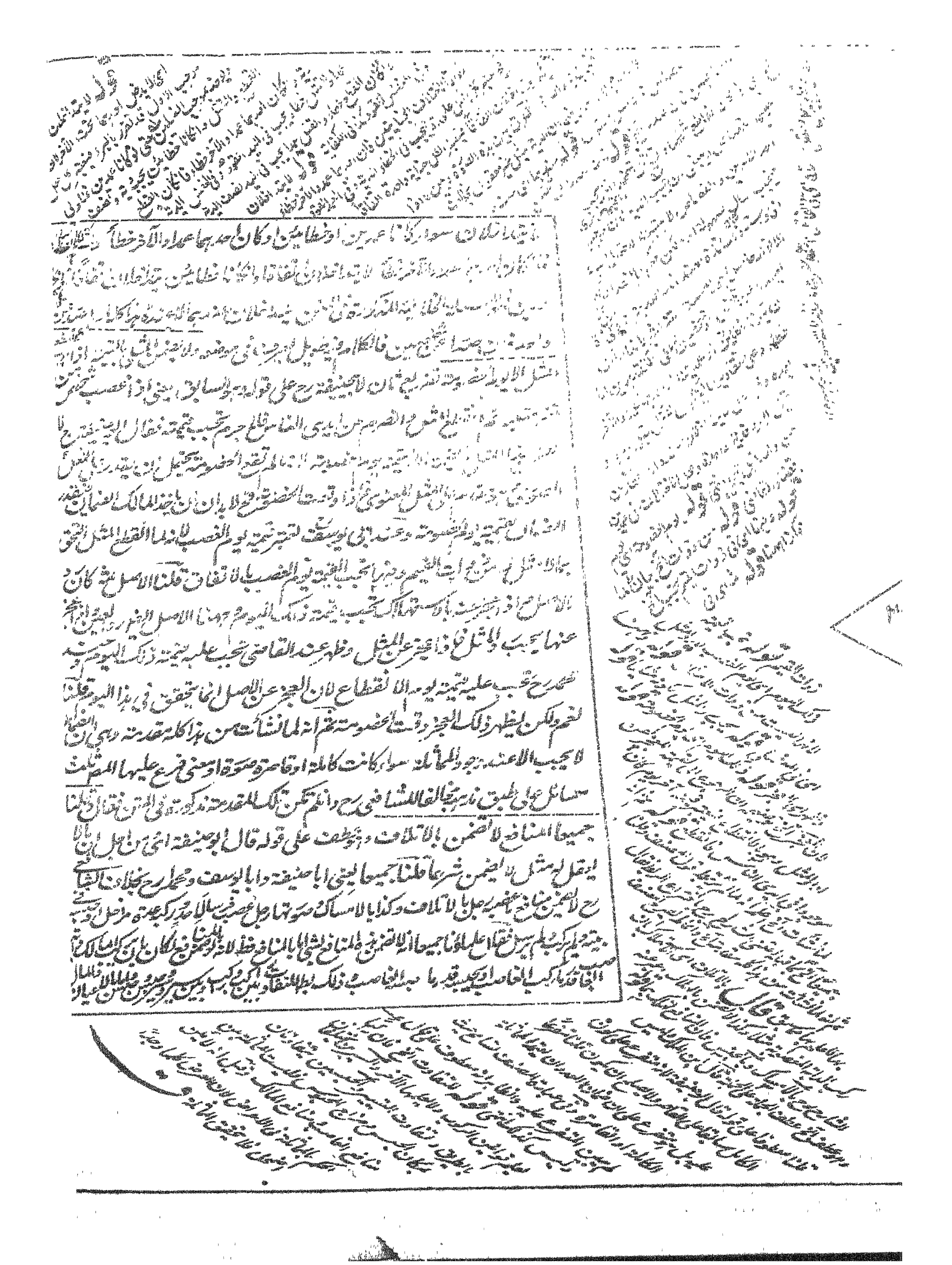
... بالنكاح ليس بحل ... [illegible]

بالمال لا يظهر الا عند النكاح ضرورة الشرع ولا يظهر عند التفريق ... [illegible]

ولا يجوز ... في الخلع بالنص على خلاف القياس ... بالطلاق ... [illegible]

بالطلاق قبل الدخول ... قبل الدخول لا يجب ... الا عند الطلاق ... [illegible]

[illegible]



... سواء كانا عصرين او مظلمتين او كان احدهما عصرا والآخر مظلما ... [illegible]

... [illegible] ...

... فالكلام في فصول ... [illegible]

... على قوله السابق يعني اذا غصب [illegible]

... [illegible] ... تجب قيمته ... [illegible]

... [illegible] ... يوم الخصومة ... [illegible]

... [illegible] ... وعند ابي يوسف تعتبر قيمته يوم الغصب لان هذا القطع المثل [illegible]

... [illegible] ... تجب القيمة يوم الغصب بالاتفاق قلنا الاصل ... كان

... [illegible] ...

عنها تجب ... [illegible] ... ظهر عند القاضي تجب عليه قيمته ذلك اليوم [illegible]

... تجب عليه قيمته يوم الانقطاع لان العجز عن الاصل انما تحقق في هذا اليوم قلنا

... لكن ليظهر ذلك العجز وقت الخصومة ثم انه لما انساق الكلام الى هذا ... مقدمة وهي ان المنافع

لا تجب الا بعقد ... سواء كانت كاملة او قاصرة صورة او معنى فرع عليها المصنف ثلث

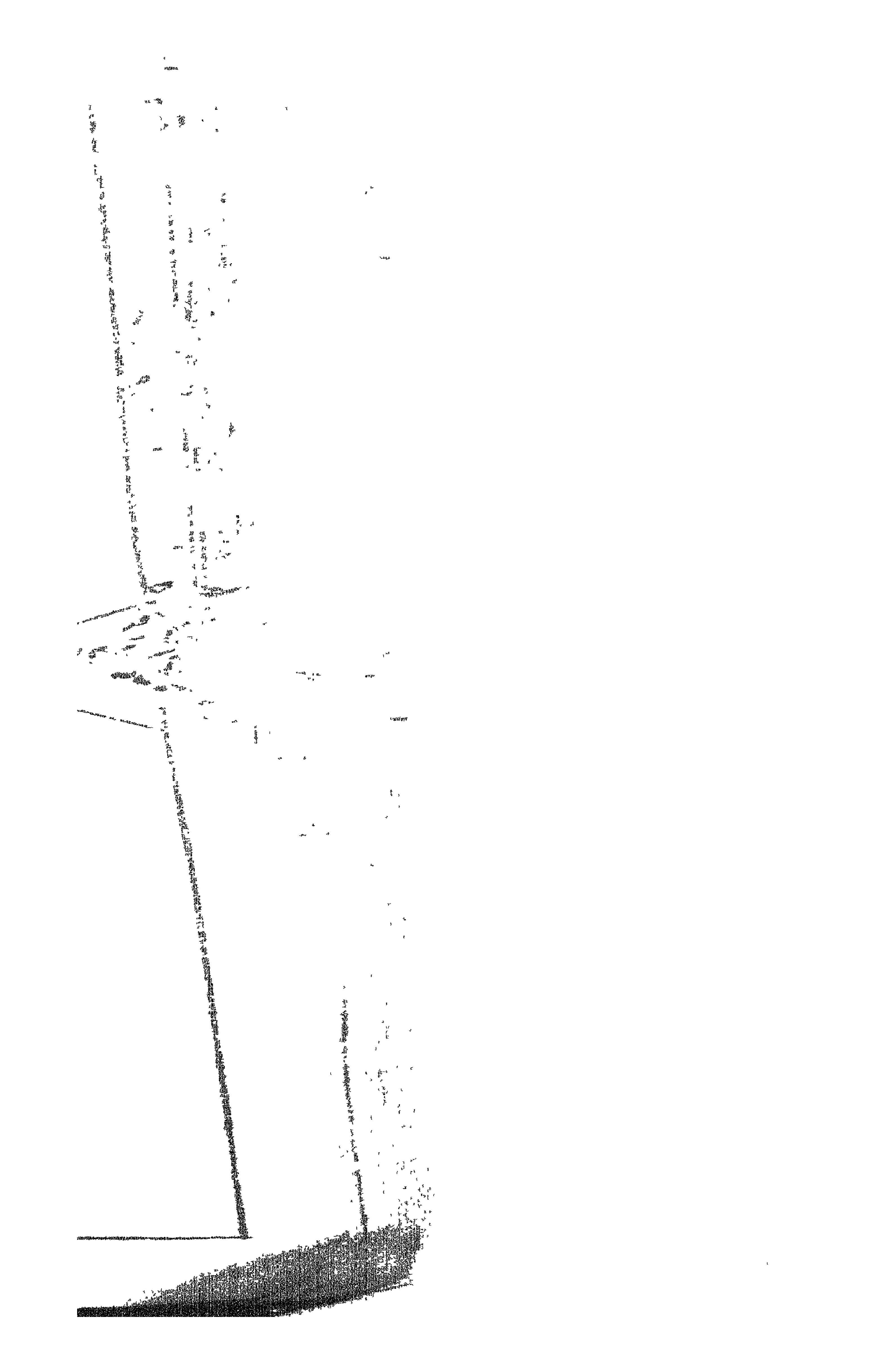
مسائل على طبق مذهب ... الشافعي رح ... تلك المقدمة مذكورة في المتن فقال ولهذا

جميعا المنافع لا تضمن بالاتلاف ... عطف على قوله قال ابو حنيفة ... [illegible]

... بالمثل ... شرعا قلنا جميعا يعني ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رح خلافا للشافعي

رح لا تضمن المنافع ... بالاتلاف وكذا بالامساك ... غصب ... [illegible]

... [illegible] ...



[illegible]

الا بالغير [illegible] المعنى ان [illegible] ما كان حسنا لمعنى في نفسه كالتصديق والصلاة

[illegible] والصوم [illegible] والجهاد حسنا لمعنى في غيره [illegible] مشروط

بالقدرة [illegible] اوامر الشرع [illegible] حسنة للغير لكن الحسن لمعنى في نفسه الملحق

به [illegible] لكونه [illegible] لغيره [illegible] ما كان لغيره [illegible] فيه الحسن

لغيره [illegible] المعين لا لاجل القدرة فلا يخرج عن كونه لغيره [illegible] التقييد [illegible]

[illegible]

وهذا بحث ابن الشروح ... يبطل الاصل وانما اكتفى ... بالاطلاق فكان ...

... الشروح ... فيما ... ثم ... في ... الاول ...

شرع في بيان حسن المأمور به فقال لا بد للمأمور به من صفة الحسن ... ان الآمر حكيم ...

يكون المأمور به حسنا عندنا ... قبل الامر ... لان ... حكيم ...

... لكون الحسن والقبح ... شرعيين ... لا ...

... الشرع لا دخل فيه للعقل ثم شرع في تقسيم الحسن ... عينه او غيره ...

... فقال ... يكون حسنا لعينه او لا يكون ... يكون ...

... ذلك ... على ... ان ... القبح ... السقوط ...

... سواء ... يكون ... واجبا ...

يقبل السقوط ... ان ... يكون ملحقا بهذا القسم ...

حسن لمعنى في غيره اي يكون المأمور به متصفا بالحسن لمعنى في غيره ...

... الحسن لعينه باعتبار الاصل كما ... عليه ... لكن في ...

... يكون حسنه بالذات او بالواسطة والاول اما ان لا يقبل السقوط او يقبله

وقد وقع ... هذا التقسيم كثيرا كالتصديق والصلوة والزكوة ... على ترتيب ...

فالاول ... ما لا يقبل السقوط فان التصديق لازم على المرء ... ما دام عاقلا

بالغا ولهذا لا يزول حال الاكراه فان اكره على اجراء كلمة الكفر جاز له التلفظ باللسان بشرط

ان يبقى التصديق على حاله فالاقرار يقبل السقوط والتصديق لا يقبله قط وحسن التصديق

ثابت لعينه لان العقل يحكم بان شكر المنعم الخالق واجب والثاني مثال لما يقبل السقوط فان

الصلوة تسقط في حال الحيض والنفاس كالاقرار بالاكراه وحسن الصلوة في نفسها لانها من

اولها الى آخرها تعظيم للرب بالاقوال والافعال ثناء عليه وخشوع له وقيام بين يديه وجلسة وسجود

وان كانت الكميات وتعدد الركعات في الاوقات والشرائط لا يعقل بمعرفة العقل ومحتاجا الى الشرع

[illegible]

حتى اذا [illegible] في آخر الوقت [illegible] الصلوة [illegible]

في آخر الوقت بوقت الشمس [illegible] آخر الوقت الذي لا يسع فيه الا مقدار التحريمة فاذا تحققت

هذه الموجبات في هذا الوقت لزمت الصلوة [illegible] الاستعداد [illegible] فان امتد في [illegible]

يوجد فيه الا [illegible] لم يتوقف [illegible] خارق للعادة كما كان لسليمان عليه السلام

حيث عرضت عليه بالعشي الصافنات الجياد وكادت الشمس تغرب فضرب سوقها واعناقها

[illegible]

[illegible] امثلة حيث قال كالوضوء والجهاد والقدرة التي يتمكن

[illegible] وهو مثال للمأمور به الذي لا يتأدى الغير باتيانه فانه في نفسه

تبرد وتنظيف [illegible] وانما حسن لاجل اداء الصلوة والصلوة [illegible]

[illegible] بل لابد من فعل آخر قصدا وهو الصلوة واذا نوى في الوضوء

كان [illegible] مثال للمأمور به الذي يتأدى الغير باتيانه

فانه في نفسه تعذيب عباد الله وتخريب بلاد الله وانما حسن لاعلاء كلمة الله

[illegible] بفعل العباد لا بفعل آخر بعده وكذلك اقامة الحدود في نفسها تعذيب [illegible]

[illegible] اقامة الحدود لا بفعل آخر بعده وكذلك صلوة الجنازة

في نفسها [illegible] الاصنام وانما حسنت لاجل قضاء حق المسلم [illegible]

صلوة الجنازة لا بفعل بعده [illegible] فيها المسلم الميت [illegible]

كلها بفعل العباد واختيارهم فلهذا اعتبرت الوسائط ههنا وجعلت داخلة في الحسن لغيره

بخلاف وسائط الزكوة والصوم والحج [illegible] الفقير [illegible] النفس وشرف المكان

فانها محض خلق الله لا اختيار فيها للعبد اصلا فلهذا جعلت ملحقة بالحسن لعينه قوله

والقدرة مثال للشرط الذي حسن المأمور به لاجله [illegible] ان قدرت المعنى قلت

ومشروط القدرة كان مثالا للمأمور به المشروط بها وان جعلت [illegible] ويكون حسنا

[illegible] الغير كما كان [illegible] يتأدى [illegible] قبل [illegible] الكلام وتكون القدرة

مثالا للغير بلا تكلف لكن يكون الشرط بمعنى المشروط ويكون المعنى او يكون الغير كالقدرة

حسنة [illegible] مشروطها فانقلب المقصود [illegible] المعنى بالجملة لا يخلو هذا المقام عن تكلف ثم

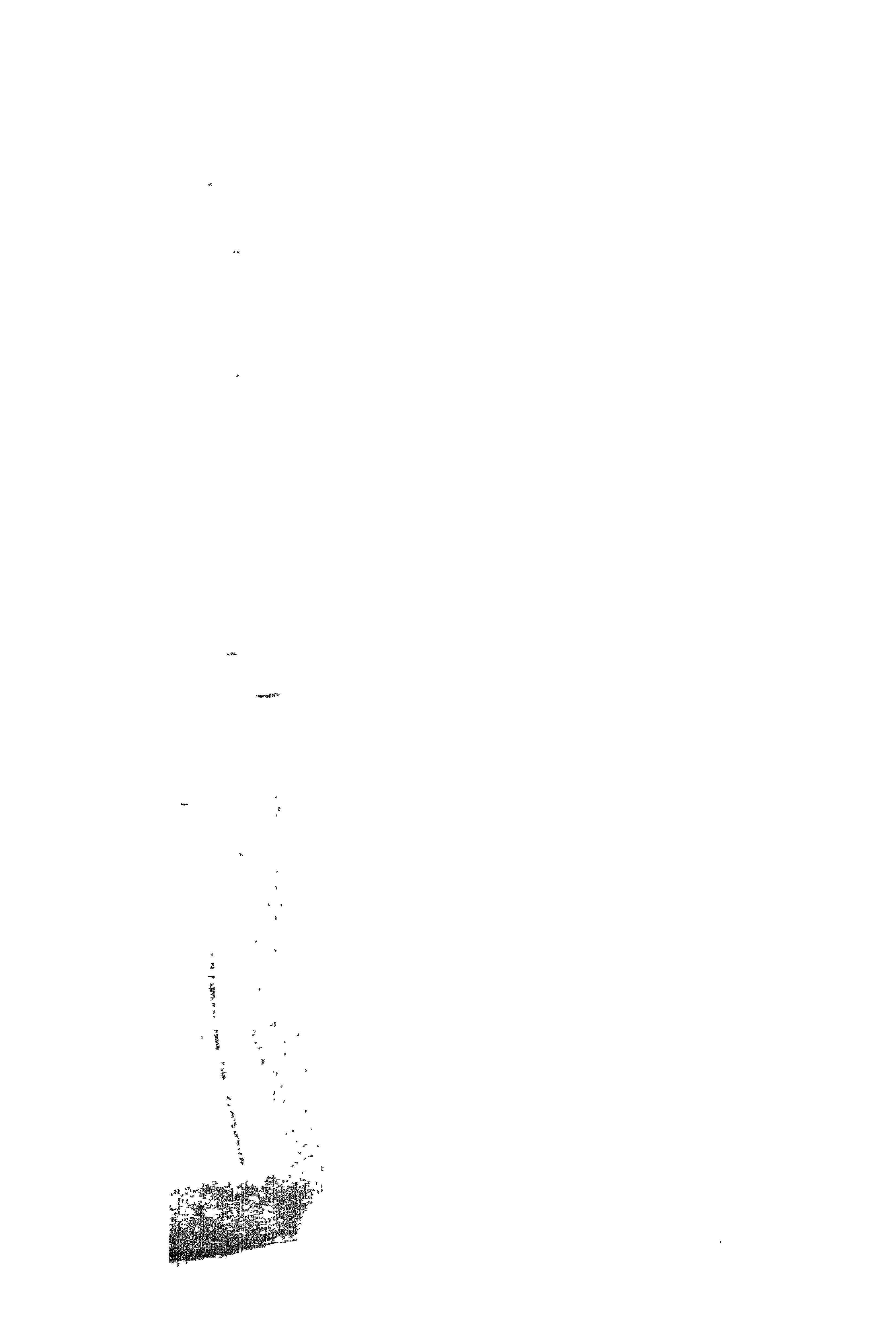
وصف القدرة بقوله يتمكن بها العبد من [illegible] الى ان هذه القدرة ليست قدرة حقيقية يكون

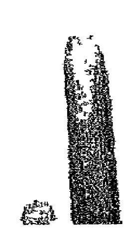
معها الفعل وتكون علة له بلا تخلف فان تلك ليست [illegible] التكليف لانه لا يكون سابقا على الفعل حتى

يكلف بسببه الفاعل بل المراد بها ههنا هي القدرة التي هي سلامة الاسباب والآلات وصحة الجوارح

[illegible]

قوله لانه اى لان القدرة الحقيقية [illegible] قوله بها اى بالقدرة [illegible]





[illegible]

[illegible] حصول الامتثال على المكلف [illegible]

[illegible] الاستحسان [illegible] صحيح في [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قال [illegible]

[illegible]

... ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب ... [illegible] ... لان الحق ... [illegible]

فتبطل الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال تفريع على قوله ودوام هذه القدرة يعني ان الزكوة

كانت واجبة بالقدرة الميسرة لان التمكن فيه يثبت بملك اصل المال ... [illegible]

الحولي بحكم ان فيه قدرة ميسرة فاذا هلك النصاب بعد تمام الحول سقطت

عليه لم يكن الا غرما وعند الشافعي رح لا تسقط لتقرر الوجوب عليه ... [illegible]

فيقضي عليه جبرا على التعدي هذا اذا هلك كل النصاب واذا هلك بعض النصاب يبقى [بقسطه]

شرط النصاب في الابتداء لم يكن الا للغناء لا لليسر ... [illegible]

واذا وجد الغنا ثم هلك البعض يبقى في الباقي بقدر حصته كذا العشر كان واجبا بالقدرة الميسرة

الممكنة فيه كان بنفس الزراعة فاذا اشترط قيام تسعة الاعشار عند كل ... على وجه يطرق اليسر فاذا

هلك الخارج كله ... بعد التمكن من التصدق يبطل العشر بحصته لانه ... [illegible]

الخراج كان واجبا بالقدرة الميسرة لانه يشترط فيه التمكن من الزراعة بنزول المطر ... والات الحرث ... [illegible]



[illegible]

فيكون ظرفا [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

لا يجوز ان يكون السبب [illegible] الوقت [illegible]

الظرف ما يحوي [illegible] فلهذا قالوا ان السبب جميع الوقت [illegible] الوقت

الجزء الاول المتصل بالاداء قبل الشروع في الاداء [illegible] في القضاء [illegible]

المصنف بقوله فيبان ان يضاف الى الجزء الاول [illegible] الى ما يلي [illegible] او الجزء الناقص عند

ضيق الوقت والى جملة الوقت يعني ان الاصل ان كل جزء متصل [illegible] الصلوة في اول الوقت

يكون الجزء السابق على التحريمة وهو الجزء الذي [illegible] سببا لوجوب الصلوة [illegible] في اول الوقت

[illegible]

[illegible]

... مكروه شرعا قلنا ذلك الكراهة ليس لمعنى في نفس ...

[illegible] ... هذا ...

[illegible] ... فالشافعي رح بهذا الحديث ...

[illegible] ... الواجب الثابت بالامر المطلق تبقى صفة الجواز ...

[illegible]

[illegible] ... لا تبقى صفة الجواز الثابت في ضمن الوجوب

[illegible]

[illegible] ... النص الموجب ...

[illegible] ... قوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

[illegible] ... فليأت بالذي هو خير ... على الحنث ...

[illegible] ... ولكن بقي جوازه ...

[illegible] ... المطلق والموقت فصل الامر نوعان ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... على التراخي ...

[illegible]

[illegible] ... على ...

بالنقض يعني موضوع الامر المطلق ... التسهيل ...

بالنقض ... مقيد بالوقت ... انواع ...

الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب فالنوع الاول ان لا يكون معيارا له

[illegible]

[illegible]

لتضيق الوقت اي لو ضاق الوقت [illegible] بسبب التقصير [illegible] الوقت

[illegible]

اي لو كان شهر شعبان [illegible] الصوم [illegible] في رمضان كما قال عليه السلام [illegible]

شعبان فنوى صوم الآخر من رمضان [illegible]

[illegible]

تنتقل السببية الى الاجزاء التي بعده وينضاف الوجوب الى كل ما يلي ابتداء الشروع من

الاجزاء الصحيحة [illegible] في الاجزاء الصحيحة حتى [illegible] الوقت مع انضاف الوجوب الى

[illegible] في خبر [illegible] الصلوة كل الاجزاء

[illegible] اربع ركعات [illegible]

[illegible] كان [illegible] كاملا كما

[illegible] الا [illegible] الاستئناف فكان

[illegible] كما في صلوة العصر حيث [illegible] بالحر [illegible] الصلوة

[illegible] كان [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الشروع [illegible]

[illegible] كل الاجزاء [illegible]

[illegible] الجزء الناقص [illegible] الصلوة في الوقت

[illegible] الوقت [illegible] كل الوقت سببا

[illegible] الوقت سببا [illegible] فيجب الصلوة كاملا فلا يتأدى

الا في الوقت الكامل [illegible] في الوقت الناقص بخلاف عصر يومه فانه

[illegible] هو الوقت الناقص [illegible] في الاجزاء [illegible] كل الوقت

[illegible] الوقت الناقص لانه [illegible] الصلوة [illegible] كان كل الوقت

سببا [illegible] على اعتبار اكثر اجزائه فكان [illegible] على الوقت الناقص [illegible] الا في الوقت الكامل

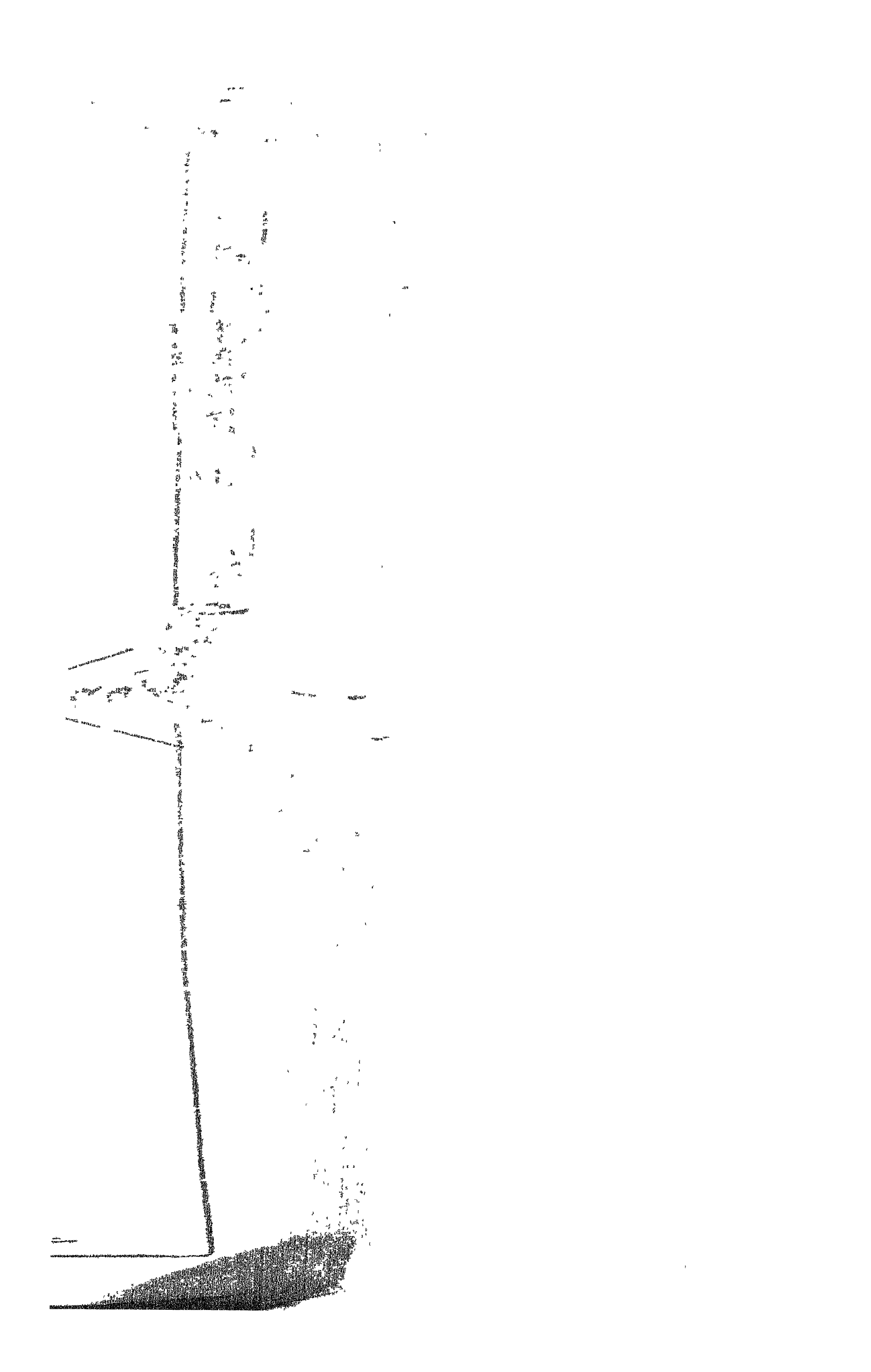
[illegible] في الوقت الناقص [illegible] في الوقت [illegible] الجزء الناقص كان هو

سببا [illegible] فان قيل [illegible] في اول الوقت ثم [illegible]

[illegible] الى [illegible] الصلوة [illegible] كان [illegible] الوقت الكامل لانا نقول انما

يلزم هذا ضرورة الاقبال على العزيمة فان العزيمة في كل صلوة ان يؤدى في تمام

الوقت فالاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على العزيمة لا يمكن فيحتمل هذا القدر من الكراهة



[illegible]

[illegible] ... الحنفية ... [illegible]

[illegible] ... الوقت ... [illegible]

[illegible] ... المطلق ... [illegible]

[illegible] ... القضاء ... [illegible]

[illegible] ... الاداء ... [illegible]

[illegible] ... المقيد ... [illegible]

[illegible] ... تشابه ... الظرف كالحج معطوف على ... والنوع الرابع من انواع الموقت ... [illegible]

وقت الموقت مشكلا اى مشتبها لان شبه المعيار من جهة والظرف من جهة فيظهر وقت الحج فانه مشكل [illegible]

المضيق ... [illegible] ... الاول ان وقت الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة لا يودى الا في [illegible]

عشر ذي الحجة فيكون الوقت فاضلا ... من حيث انه لا يجوز في ... الحج [illegible]

يكون معيارا بخلاف الصلوة فان وقت ... الثاني ... الحج لا يفرض في العمر الا مرة واحدة

فان ادرك العام الثاني ... يكون الوقت متعينا ... اى وقت ... ادرك العام الثاني

[illegible]

قوله ... الوقت ... [illegible]

قال ... [illegible]

قوله ... [illegible]

وهو تفريع ثمانا [illegible] فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف تفريع على ما سبق اي

فيصاب صوم رمضان بمطلق اسم الصوم بان يقول نويت الصوم ومع الخطاء في الوصف

بان ينوي النفل او واجبا آخر فلا يكون الا عن رمضان والمراد بهذا الخطاء ضد الصواب لا ضد العمد

[illegible] المخطي [illegible] في هذا الحكم الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند ابي حنيفة رح استثناء [illegible]

[illegible] مع الخطاء في الوصف في حق كل احد الا في المسافر حال كونه ينوي في رمضان واجبا آخر

[illegible] الكفارة فانه يقع عما نوى لا عن رمضان عند ابي حنيفة رح لان وجوب الاداء لما سقط في حقه بتخيير [illegible]

[illegible] واجب آخر وعندهما يقع عن رمضان لان شهود الشهر موجود في حقه كالمقيم وانما خص بالافطار للتيسير فاذا

[illegible] بحكم الاصل فلا يقع عما نوى بل عن رمضان [illegible] المسافر [illegible] المريض فانه ان نوى

واجبا آخر لم يقع عما نوى لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز لا بالعجز التقديري فاذا صام تحمل [illegible]

[illegible] فيقع عن رمضان هذا هو المختار وقيل رخصته متعلقة بالعجز التقديري [illegible]

[illegible] المسافر وقيل في التطبيق بينهما ان المريض الذي يضره الصوم كمرض حمى البرد [illegible] رخصته متعلقة

[illegible] بالعجز التقديري [illegible] المريض الذي لا يضره الصوم كمرض [illegible] رخصته متعلقة بحقيقة [illegible] فاذا صام

[illegible] ظهر انه لم يكن عاجزا حقيقة فلا يقع عما نوى بل عن رمضان في النفل عنه روايتان متعلق بقوله ينوي واجبا آخر

[illegible] النفل المسافر عن ابي حنيفة رح روايتان [illegible] رواية الحسن يقع عما نوى وفي رواية ابن سماعة [illegible]

[illegible] فعلى [illegible] الاول [illegible] بالفطر كان رمضان في حقه كشعبان وفي شعبان

النفل [illegible] الثاني انما [illegible] بالفطر [illegible] بالاستراحة فلا [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الكفارة [illegible] في هذا الرمضان لم [illegible] الاجل

[illegible] بسبب القضاء والكفارة [illegible] ولان مصالح دنياه [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] على السابق [illegible] الثالث من الانواع الاربعة للوقت بان [illegible]

القضاء معيارا بلا شبهة [illegible] هو الشهر السابق [illegible] فان سبب القضاء [illegible]

[illegible] شرطية [illegible] فانه اذا لم [illegible] لتعيين الوقت [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعضاء [illegible]

[illegible] تفصيل [illegible]

[illegible] فيها [illegible]

[illegible] العبادات التي [illegible]

[illegible] الاعمال [illegible] الحسية [illegible]

[illegible] الغاشي المنظم [illegible]

[illegible] ما يسمى [illegible] الغشاء [illegible] كما ان الحس [illegible]

[illegible]

بالوقت عندهما لكن يجب ان يحج في العام الاول لكن ابو يوسف رح احتاط بالتضييق

حتى يجب عليه بعد ما قال [illegible] فيمن شهر الحج من العام الاول عند ابي يوسف رح حالا [illegible]

[illegible] ابو يوسف ان يحج في العام الاول احتياطا احترازا عن الفوت فان اخره الى العام

الثاني [illegible] الوقت [illegible] عند محمد رح تحقق الحج الى العام الآخر بشرط ان لا يفوت منه ثمرة

[illegible] ثم اذا لم يحج في العام الاول يصير فاسقا مردود الشهادة عند ابي يوسف رح ثم اذا

في العام الثاني [illegible] التضييق [illegible] وهكذا في كل عام وعند محمد رح لا يأثم الا عند الموت او ان ظهر علامة

[illegible] الشهادة [illegible] ما ادى [illegible] لا قضاء ويتأدى بطلاق النية لا بنية النفل

[illegible] ان ادى الحج بمطلق النية بان يقول نويت الحج يقع عن الفرض بخلاف ما اذا قال نويت

[illegible] فانه يقع عن النفل قال الشافعي [illegible] يقع عن الفرض [illegible] لانه يجب ان يحج عليه [illegible]

[illegible] بطلان [illegible] العبادات [illegible] ان الحج ما كان [illegible]

[illegible] من حيث [illegible] مطلق النية [illegible] فاشبه من الصلوة

[illegible] الصلوة [illegible] ان [illegible] فرع المصنف [illegible] المطلق والموقت

في بيان كون الكفار مخاطبين [illegible] ان الكفار مخاطبون بالامر بالايمان و بالشرائع من العقوبات

والمعاملات لان الامر بالايمان في الواقع لا يكون الا للكفار واما للمؤمنين كما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا

آمنوا فالمراد به الثبات على الايمان والاعتقاد عليه ومطابقة القلب باللسان ونحو ذلك كذا [illegible]

[illegible] بالعقوبات لان العقوبات وهي الحدود والقصاص انما كانت تجري على المسلمين لاجل زجرهم عن ارتكاب

[illegible] المعاصي فالكفار اولى بها سيما عند ابي حنيفة رح لان الحدود [illegible]

[illegible] من الاسباب الساترة ومزيلة للمعصية واما المعاملات فهي دائرة

بينهم [illegible] فينبغي ان يتعامل معهم حسب تعاملنا بيننا في البيع والشراء والاجارة

وغيرها سوى الخمر والخنزير فانهما مباحان لهم لا لنا والدليل عليه قوله عليه السلام [illegible]

الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا ولهذا بذلوا الجزية ليكون دماءهم كدمائنا واموالهم كاموالنا

[illegible]

... ولذلك ... فالأصل في النهي عدم الفعل الاختياري والشيء انما يثبت في ...

اقتضائه ... لا ... هذا البيع ... بل المقتضي اعني النهي لانه ...

[illegible]

[illegible] المنهي [illegible] يستلزم سقوط التقبيح [illegible] وبيانه انما قبح لعينه او لغيره وكل منهما اما ان يكون وصفا

[illegible] من النهي لما ان يكون قبيح لعينه [illegible]

[illegible] والصلاة [illegible] وذلك لغيره اما ان يكون وصفا [illegible]

[illegible] والشرع والثاني من حيث ان الشرع ورد

[illegible] على [illegible] ذلك نوعان وصفا ومجاورا يعني ان

[illegible] القبيح [illegible] كالوصف والنوع الثاني ما يكون القبيح مجاورا

[illegible] كالكفر [illegible] وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء

[illegible] على ترتيب الاصل والفرع فالاول مثال ما قبح لعينه وصفا لا وضعا

[illegible] الا [illegible] ان [illegible] في العقول السليمة

[illegible] انما القبيح [illegible] ان الشرع

[illegible] ان [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] فان الصوم في اللغة عبارة [illegible]

[illegible] التحريم [illegible] في الصوم [illegible] وهذا المعنى [illegible]

[illegible] في تعريف الصوم [illegible] الكل [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الفساد في النفس [illegible] بخلاف الصلوة في الاوقات

المكروهة [illegible] الوقت [illegible] ولا [illegible] فلم [illegible]

[illegible] بسبب [illegible] بالافساد والبيع وقت النداء مثال ما قبح لغيره مجاورا فان

[illegible] وقت النداء الا [illegible] ترك السعي الى الجمعة الواجب بقوله تعالى فاسعوا

الى ذكر الله [illegible] البيع [illegible] في بعض الاحيان [illegible] اذا باع وترك السعي [illegible]

لبعض الاحيان [illegible] الى الجمعة وباع في الطريق بان يكون البائع والمشتري [illegible]

[illegible] الى الجامع [illegible] البيع [illegible]

... في اقتضاء التحريم ...

... بين المسكين ...

... الاحرام ...

... بالنكاح ...

... الحلال ... كما ثبت ... الزنا

... الزنا ... الزنا ... الى ...

[illegible] انهما كل شيء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم [illegible] مع الفاسد [illegible]

[illegible] بالاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الذي [illegible]

الفساد [illegible] الفصل المشترك [illegible] الفاسد [illegible] شرط [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible] البيع بالخمر ونحوه كل ذلك مشروع

[illegible] انما الفساد باعتبار الشرط الزائد فيكون [illegible]

الشرع [illegible] الوصف الذي هو الاعراض [illegible]

[illegible] في الاصل [illegible]

[illegible] من الافعال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يكون [illegible] القراءة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعي حيث ذهب الى ان [illegible]

[illegible] تخصيص [illegible]

[illegible] احتمال [illegible] بلا دليل [illegible]

[illegible] المتعارض [illegible] بالخاص [illegible] نسخ الخاص [illegible] العام

[illegible] ساويا [illegible] بحديث العرنيين [illegible] بقوله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] في استحقاق الديات اي يجب على الولد او الاب الواطئ ... [illegible]

... [illegible] اذ كان كما تتعدى من الولد الى الغير فتحرم عليه المرأة على ...

... [illegible] لان الولد انشأ جزئية واتحادا بينهما ولهذا اضيف الولد الى ...

... [illegible] كان الموطوءة جزء من الواطئ والواطئ جزء منها فتكون قبيلتها ...

... [illegible] حتى ان يجب حتى الموطوءة حرمت في الكل الا انه جاز ذلك ...

... [illegible] بنيتها بغير حرمة المصاهرة ... الولد

... [illegible] حيث نفسه ...

... [illegible] فلا يكون سببا

... [illegible]

... [illegible] في حكم ...

... [illegible] الضمان سببا

... الغاصب ... الضمان عنده ومقابله اليد ... عن الملك عنده ...

الفائت ... فاذا غصب رجل ... في يده ...

سفر المعصية سببا للرخصة تفريع ثالث للشافعي رح وذلك لان سفر المعصية ... وقاطع

الطريق معصية وحرام فلا يكون سببا للشرع وهو الرخصة في افطار الصوم وقصر الصلوة وعندنا

... المطيع والعاصي جميعا لان السفر ليس قبيحا في نفسه بل القبيح المعصية المجاورة له ...

فيصلح سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء تفريع رابع للشافعي رح وذلك لان استيلاء الكافر

على مال المسلم ... حرام محظور فلا يصلح ان يكون سببا للملك وعندنا يكون سببا للملك لان

... انما يكون الملك بالغلبة ... فكان استيلاؤهم على محل ...

... مباحا ... ولهذا ... للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم ...

... انما سماهم فقراء باستيلاء الكفار على اموالهم لما فرغ المصنف عن بيان ... شرع في بيان العام فقال

[illegible] ثم [illegible] عليه [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] في البيت [illegible] النسيان [illegible]

[illegible]

[illegible] البيت [illegible]

[illegible]

[illegible] الباطل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الطواف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البيت [illegible]

[illegible] البيت [illegible]

[illegible] بيان العلم [illegible]

[illegible] مذاهب يبين كل مذهب بعينه [illegible]

[illegible] لكنه لا يسقط الحج به لان [illegible] العلم الذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحديث [illegible] منسوخا بهذا الحديث ان المشكلة التي

تضمنته احاديث العقيقين منسوخة بالاتفاق لانها كانت في ابتداء الاسلام اذا اوصى بخاتم الانسان

[illegible] مقيدة [illegible] قبل [illegible] الخاتم [illegible]

[illegible] لانسان ثم اوصى بكلام موصول [illegible] فص ذلك الخاتم بعينه لانسان آخر فيكون الحلقة

للموصى له الاول خاصة والفص مشترك بين الاول والثاني على السواء وذلك لان الخاتم [illegible] كالعام ان

[illegible] فراد [illegible] الخاتم [illegible] الاعلى فرد واحد كانه كالعام يشمل الحلقة

والفص كليهما [illegible] الفص خاص [illegible] فاذا ذكرنا بعد العام بكلام موصول وقع التعارض بينهما في

حق الفص فيكون الفص بينهما [illegible] واما اذا اوصى بالفص بكلام مفصول فلا يكون بيانا

لان [illegible] الخاتم فيما سبق الحلقة فقط فتكون الحلقة للاول [illegible] الفص للثاني [illegible] حتى يكون الفص للثاني

البتة [illegible] موصول [illegible] فكان الموصول والمفصول سواء

كما في الوصية بالرقبة لانسان وبخدمتها لآخر فان الوصية بالرقبة لا تتناول الخدمة [illegible]

بخلاف الخاتم فانه يتناول الفص لا محالة فيكون كالقياس مع الفارق ثم ان في هذا التعارض

[illegible] ابي حنيفة رح [illegible] عند ابي حنيفة رح [illegible] الاول ان [illegible]

[illegible] ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه [illegible] ناسيا [illegible] التسمية [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الحسن ... قبول ... كما اعتبر ... بين الحر والعبد ...

... شرط قبول ... مقتضيات العقد وفي مسئلتنا ...

... في العقد لا يكون ... مقتضى العقد ... او كلاهما لا ...

... بين العبد ... في ...

... بين ... مطلق وفي ... الحسن ... لان ...

[illegible]

[illegible] انه لا ينفي قطعيته لكن يجب الحمل لما [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] في الاصطلاح [illegible] العام [illegible]

[illegible] ان [illegible] كلاما مستقلا [illegible] لم يكن تخصيصا [illegible]

[illegible] مستقلا بل كان غاية او شرطا او استثناء او صفة [illegible]

[illegible] ان لم يكن موصولا [illegible] بل نسخا على ما يجيء [illegible] قالوا [illegible]

[illegible] لا يسمى تخصيصا لان عنده يقصر العام على البعض [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] التخصيص على [illegible] مجازا [illegible] ونظير الخصوص المعلوم والمجهول قوله

تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فان البيع لفظ عام يدخل تحته الجنس [illegible] وقد خص [illegible]

[illegible] الفضل [illegible] ولم يعلم [illegible] ان البيع [illegible] الفضل

[illegible] نظير [illegible] النبي عليه السلام [illegible] بالحنطة [illegible]

[illegible] بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا

[illegible] لكن لم يعلم حال ما سوى الاشياء الستة [illegible]

[illegible] احتاجوا الى التعليل [illegible] الاستنباط [illegible]

[illegible] الطعم [illegible] بالاقتيات والادخار [illegible]

[illegible] في باب القياس ان شاء الله تعالى [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] المختار [illegible] تعالى [illegible] الربوا [illegible] استثناء [illegible]

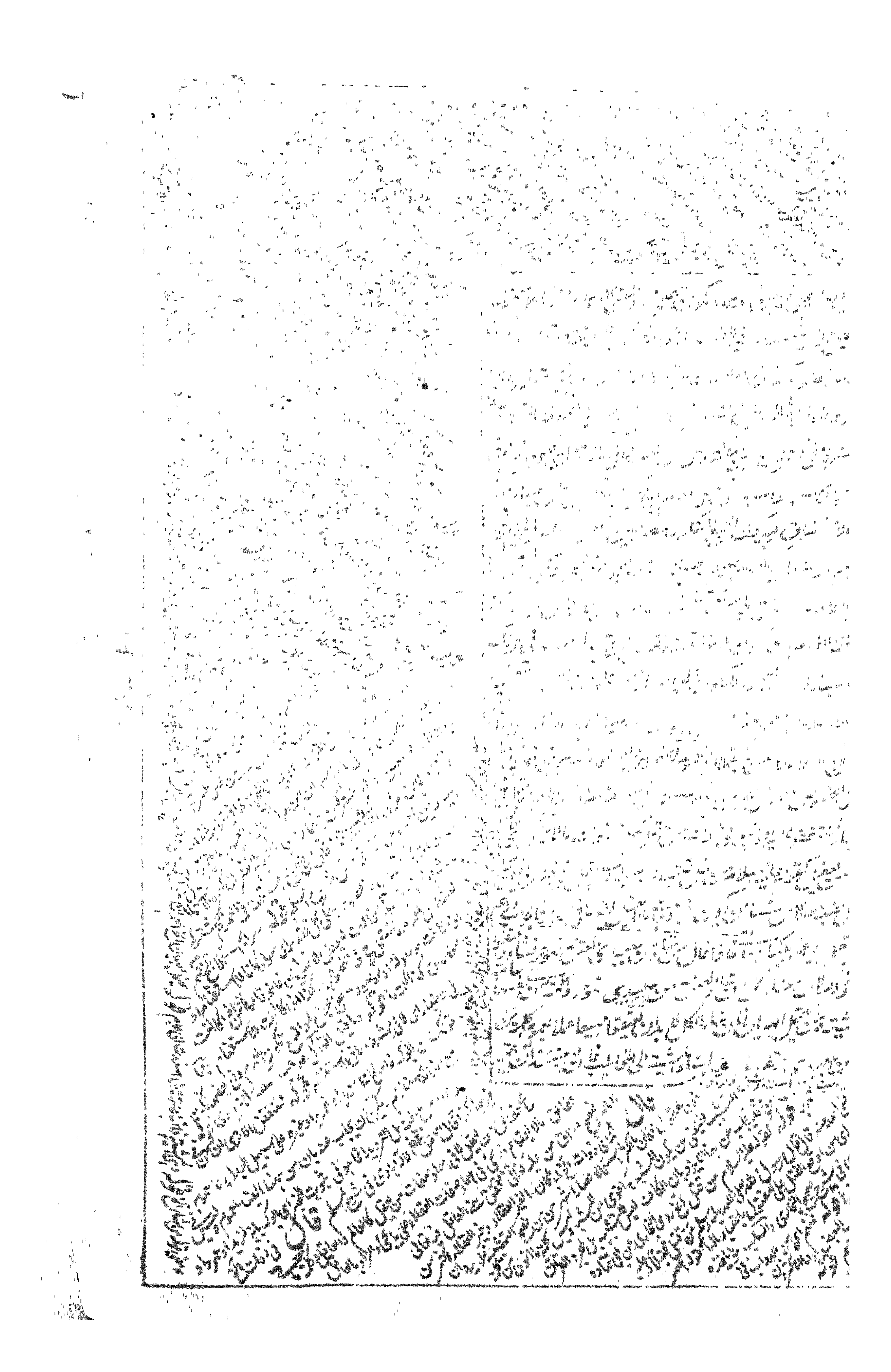
[illegible] كما لم [illegible] التخصيص لم يدخل تحت العام [illegible] الناسخ [illegible]

[illegible] مستقلا كالناسخ [illegible] على [illegible]

[illegible] على شبه الاول كما [illegible] المذهب الثاني [illegible] كما [illegible]

[illegible] فقلنا اذا كان دليل الخصوص [illegible] شبه الاستثناء [illegible] العام [illegible]

انه اذا كان معلوما [illegible] الافراد [illegible] شبه الناسخ [illegible] حجة [illegible]



ويبطل ... شبه الناسخ لان الناسخ المجهول يسقط بنفسه فيبطل شرط الخيار ...

السبعين ... قيل انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لان كلا منهما بيان

انه لم يتناول ... المذهب الثاني اليه ذهب الكرخي وعيسى بن ابان ... قد فرقوا في هذا العام المخصوص

بين ... التمسك به اصلا سواء كان المخصوص معلوما او مجهولا كما اذا قيل اقتلوا المشركين

... كما اذا قيل اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم ... بالاستثناء

فقط لانهم لم يعتبروا جانب الصيغة بل اعتبروا المعنى فقط وهو عدم الدخول كما اشتهر بالاستثناء

المجهول ... اذا كان دليل الخصوص مجهولا فظاهر لانه كالمجهول وان كان معلوما فيحتمل ان يكون معللا

بعلة ... الا ان يقبل التعليل فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد فانه يبطل

المذهب الثالث ... نظيره مذكورة فانه اذا باع العبد والحر بثمن واحد بان يقول بعتهما بالالف فالحر لا يدخل

في البيع ... حصته من الثمن مجهولة ... بخلاف ما اذا فصل

الثمن بان يقول بعت هذا بخمسمائة وهذا بخمسمائة فانه يجوز ... في العبد ...

بيع بشرط القبول ... كما كان باعتبار انه ناسخ لان كل واحد منهما مستقل بنفسه ...

الاستثناء وهو المذهب الثالث ... في حق العام ... قطعيا كما كان ...

فقط من حيث استقلال الصيغة ولم يلتفتوا الى جانب الاستثناء اصلا فان كان دليل الخصوص معلوما فظاهر

ان الناسخ المعلوم لا يؤثر في تغيير الباقي ... وان كان مجهولا فالناسخ المجهول يسقط بنفسه ولا يؤثر

بجهالته في تغيير ... فصار كما اذا باع عبدين ... قبل التسليم ...

مذكورة فانه اذا باع عبدين بثمن واحد بان قال بعتهما بالف فمات احد العبدين قبل التسليم سقط البيع في الآخر

بحصته من الالف لانه بيع ... والمبيع ... بعد الانعقاد ...

ذكر في التوضيح وغيره ... ان دليل الخصوص ان كان مجهولا يسقط الاحتجاج به على ما قال الكرخي

وان كان معلوما فكالاستثناء ... لا يقبل التعليل فيبقى العام قطعيا على ما كان قبل ذلك لما فرغ المصنف عن

بيان تخصيص العام شرع في ذكر الفاظ العموم ... بالصيغة والمعنى او بالمعنى

[illegible]

... عشرة فرادى ... الاول النفي خاصة دون الباقين ثم ... العام ...

ونحو ... النكرة في موضع النفي تعم وذلك ...

للماهية والفرد ... على احتمالات ... فاذا دخل عليها النفي تعم نفي للماهية والفرد ...

[illegible]

الا واحدا عند ابي حنيفة رح لان كلمة من للتبعيض [illegible] فالمستثنى [illegible]

[illegible] منهم [illegible] واحدا [illegible] كلمة من للتبعيض في كل [illegible]

[illegible] بخلاف [illegible] بعض [illegible] قطع النظر عن [illegible]

[illegible] المشيئة [illegible] الكل [illegible] التخصيص البعض ويمكن [illegible] ان [illegible]

[illegible] كونه [illegible] من العبيد فتأمل فيه فان قيل [illegible]

[illegible] ان في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق [illegible] لان كلمة ما [illegible]

[illegible] ان [illegible] في بطنك غلاما فانت حرة ولم يكن كذلك بل كان بعض [illegible]

وجارية [illegible] فعلى هذا ينبغي ان يجب [illegible] جميع ما تيسر من القرآن في الصلوة [illegible]

[illegible] ما تيسر من القرآن لانا نقول [illegible] الامر على التيسير [illegible] وذلك [illegible]

تعالى [illegible] كثرت [illegible] في [illegible]

[illegible]

الافراد اي جعل كل فرد [illegible] كأن ليس معه غيره فهذا يستوجب عموم الافراد وهي تصحب الاسماء فتعمها اي تدخل

على الاسماء فتعمها دون الافعال لانها للاحاطة والاضافة [illegible] الا الى الاسماء فان قال كل امرأة

اتزوجها فهي طالق حيث تزوج كل امرأة ولا يقع الطلاق على امرأة واحدة مرتين لما كانت كلمة كل

[illegible] فان دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده لانه [illegible] وان دخلت على المعرف اوجبت

عموم اجزائه لانه [illegible] عرفا ولهذا لو قال انت طالق كل تطليقة يقع الثلث وان قال

كل التطليقة يقع واحدة حتى فرقوا بين قولهم كل رمان مأكول وكل الرمان مأكول

بالصدق والكذب اي بصدق الاول وكذب الثاني لان معنى الاول كل فرد من الرمان

مما يصلح ان يؤكل هو صادق ومعنى الثاني كل اجزاء الرمان مما يؤكل وهو كذب

لان القشر لا يؤكل قط واذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال بان يقول كلما

تزوجت امرأة فهي طالق فمعناه كل وقت اتزوج امرأة فهي طالق فهو قصدا [illegible] على عموم التزوجات

[illegible]

[illegible] بحيث [illegible] الى [illegible]

[illegible] ثم الوصف النحوي على شيء للشيء [illegible]

[illegible] الوصف النحوي في كل من الشائلين حاصل [illegible]

[illegible]

[illegible] الايجاب الجزئي [illegible] في الاثبات [illegible]

[illegible]

[illegible] الكافر في التخصيص [illegible] بالعام [illegible] بطلان [illegible] المطلق [illegible]

على المطلق [illegible] الثاني ان المطلق [illegible] الفرد الكامل [illegible] فالاول [illegible]

[illegible]

لا يقبل [illegible] رقبة واحدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثانية لو كانت تعين الاولى لتعينت بلا اشارة [illegible]

[illegible] في الخلق تجعلوا في [illegible] اذا قرايت [illegible]

[illegible]

فلا ينبغي ان يكون في المشتهيات كذلك فيجب ان يضرب بعضهم ما لضارب بعضهم بعضا
ثبت الاعتق فيها فيجعل صفته فانه جزء من الفعل لانه عبارة
ومن شرح ثم قيل في الفرق بينهما ان في الصورة الاولى لما علق العتق
الى من شئت عتقه فلا يكون التخيير في المولى الا لبعض منهم
على ضرب المخاطب فلا ينبغي له ان يضربهم جميعا بل يعتقهم جميعا
كذا اذا دخلت لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد او بسبب العموم يعني كما
النكرة اذا وصفت بصفة عامة فهي كذلك اذا دخلت لام المعرفة في صورة لا يستقيم التعريف بمعنى العهد
او بسبب العموم سواء كان العموم بمعنى الجنس كما ذهب اليه فخر الاسلام او بالعهد او الاستغراق كما ذهب اليه اهل
العربية وهو الاصوليين وفيه تنبيه على ان العهد هو الاصل في اللام ثم ما دام يستقيم العهد لا يصار
الى غيره وكان عهدا خارجيا او ذهنيا كما ذهب اليه البعض وقيل عهدا خارجيا فقط لان
الاصل في التعريفات العهد الذهني في المعنى كالنكرة فان لم يستقم العهد بان لم
يكن ثمه افراد معهودة او لم يجر ذكره فيما سبق حمل على الجنس فيحتمل الادنى والكل على حسب
قابلية المقام او على الاستغراق فيستوعب الكل يقينا كما في قوله تعالى ان الانسان لفي
خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقوله السارق والسارقة والزانية والزاني وانما ذكر
ليسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين تفريع على قوله او بسبب العموم يعني
القصد اذا كان دخول اللام في المفرد واما اذا كان على الجمع فثمرة عمومه انه يسقط معنى الجمع فلا
يكون مما التثليث او للتثنية جمعا لان اللام فائدة اذا لا عهد ولا استغراق ولا جنس فيجب ان يحمل
على الجنس ليكون ما دون الثلاثة من الجنس مما فوقه لجمع فيحنث بتزوج امرأة واحدة اذا حلف
لا اتزوج النساء ولو كان معنى الجمع باقيا لما حنث بما دون الثلاثة ومثله قوله تعالى لا يحل لك النساء من
بعد وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فيكفي الصدقة بجنس الفقير والمسكين عند الشافعي
رح لا بد ان يصرف الى الفقراء الثلاثة والمساكين الثلاثة عملا بالجمع هذا غاية ما قيل في هذا المقام

[illegible] في المشترك اللفظي كالقرء [illegible]

والشافعي [illegible] بالطهر [illegible] الاثبات [illegible]

[illegible] يعني التوقف [illegible]

[illegible] كما لا منا في القرء بعد ما وجد [illegible] والشافعي يكون

[illegible] بانه يعني الصحيح الاشتغال [illegible]

[illegible]

[illegible] بالاشتغال [illegible]

[illegible] وذلك [illegible]

[illegible] وقال الشافعي [illegible]

[illegible] ان الله وملائكته يصلون على النبي [illegible]

[illegible] بلفظ واحد [illegible]

[illegible] وذلك [illegible]

لا القدر [illegible] وذلك [illegible]

[illegible] احد [illegible] بان

[illegible]

[illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] فيلزم ان يكون كل منهما مرادا [illegible]

ان يراد احد المعنيين على انه نفس الموضوع له والآخر على انه [illegible]

[illegible] وعنده يجوز ذلك بشرط ان لا يكون بينهما تنافر [illegible]

[illegible] مباحث تخصيص العام [illegible] بيان الفاظه [illegible]

[illegible] الى [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] بالعموم [illegible] فانها [illegible]

[illegible] كالمرأة والنساء [illegible] بالاسم النساء [illegible]

[illegible]

[illegible] ما كان معنى فقط كالقوم ورهط [illegible] كلها

الى الثلاثة [illegible] الجمع [illegible] باجماع [illegible] تحته افراد [illegible] قال

بعض اصحاب الشافعي ومالك [illegible] اثنان فينتهي التخصيص [illegible] كقوله عليه السلام الاثنان

[illegible] عليه السلام الاثنان [illegible] فوقهما [illegible] المواريث [illegible]

[illegible] الاخوة [illegible]

[illegible] الميراث [illegible] فلان [illegible] ولا [illegible]

[illegible] المقتدي [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] الاسم [illegible] جماعة [illegible]

[illegible] اثنان [illegible] الامام [illegible] الحديث الثالث

الذي [illegible] محمول على المسافرة لبعد قوة الاسلام فانه عليه السلام نهى ولا عن سفر

الواحد والاثنين لضعف الاسلام وغلبة الكفار فقال الواحد شيطان والاثنان شيطانان

والثلاثة ركب اي جماعة كافية ثم لما قوي الاسلام رخص للاثنين [illegible] الواحد على حاله فقال

عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة [illegible] تمسكات المخالف [illegible] مذكورة في المطولات لما فرغ [illegible]

العام شرع في بيان المشترك فقال واما المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل [illegible]

بالافراد ما فوق الواحد ليتناول المشترك بين المعنيين فقط وخرج الخاص بقوله مختلفة الحدود وخرج العام

[illegible]

[illegible] فقالوا انا [illegible]

[illegible] كيف يكون [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] المادل فنال [illegible] المادل [illegible]

[illegible] مشترك [illegible] [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] الى [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] مشترك [illegible] المادل [illegible]

[illegible] المجمل [illegible] قسام [illegible]

[illegible] بخبر الواحد والقياس [illegible] ما [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] السياق [illegible]

[illegible] المحمل [illegible] على [illegible]

[illegible] الاول وجوب العمل [illegible] قبل [illegible] احتمال [illegible] يكون [illegible] في [illegible]

[illegible] العمل [illegible] فلا [illegible] شرع في [illegible] الثاني فقال [illegible] الظاهر

واسم [illegible] بصيغته [illegible] حتى [illegible] في [illegible] على [illegible]

آخر [illegible] كما في النص [illegible] يشترط في [illegible] يكون [illegible] من

[illegible] الكلام [illegible] كما ان الاول

[illegible] بالكلمة [illegible] من [illegible] في قوله [illegible] اللغوي [illegible] يريد ان [illegible]

بنفسه وحكمه وجوب العمل بالذي ظهر منه على سبيل القطع واليقين حتى صح اثبات [illegible] الكفارات

[illegible] الظاهر لان [illegible] احتمال [illegible] احتمال [illegible] دليل فلا [illegible] على

[illegible] من المتكلم لا في نفس الصيغة يعني يفهم [illegible] من [illegible] بسبب ان المتكلم ساق

ذلك [illegible] بالمعنى [illegible] الصيغة [illegible] فيما بين [illegible] في [illegible] في [illegible] عدم

[illegible] المباينة فاذا قيل جاء في القوم كان [illegible] في مجيء القوم [illegible] قيل [illegible] في [illegible] كالقياس

[illegible]

خفي [illegible] من [illegible] الصيغة او لو كان خفاء الصيغة لكان فيه خفاء زائد يسمى

بالمشكل والمجمل لا يكون خفاء الا لا طار الذي ينافي ظهوره فان كان من [illegible] في الخفاء [illegible]

الاصل في الكلمة فاذا كان في الظاهر [illegible] ان يكون في النص ادنى خفاء . وكذا

القياس [illegible] فلا ينال مراده الا بالطلب [illegible] في [illegible]

[illegible] بعد عدم تغير الصيغة مسامحة [illegible] الصيغة كما في عبارة [illegible]

[illegible] الا بالطلب [illegible] احترازا عن [illegible] تاكيد الخفاء [illegible] النظر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الملائكة كلهم [illegible]

[illegible] او تخصيص فانه قطع احتمال ما يتطرق الى الكلام من احتمال التاويل لقوله تعالى اجمعون فصار مفسرا

[illegible] احتمال [illegible] تخصيص [illegible] في جانب التعظيم على ان الملائكة باسرهم [illegible]

[illegible] وكذا الاتيان [illegible] الا استثناء ابليس [illegible]

[illegible] ان يكون الكلام [illegible] انه استثناء منقطع ومبني على التغليب كذا [illegible]

النسخ [illegible] مثال المحكم [illegible] الكلام كان محتملا للنسخ ولهذا ارتفع هذا الاحتمال [illegible]

[illegible] قال في التوضيح ان الاولى في مثال المفسر قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة

لانه [illegible] كلام الشرح بخلاف قوله تعالى فسجد الملائكة فانه من الاخبار والقصص فعلم ان [illegible]

مثال المحكم [illegible] التاويل [illegible] النسخ [illegible] من باب العقائد في بيان [illegible]

[illegible] كلام الشرح قال [illegible] التوضيح [illegible] ان الاولى في مثال المحكم قوله [illegible]

الجهاد ماض الى يوم القيامة لانه من باب الاحكام لم يحتمل النسخ لما فيه من توقيت وتابيد [illegible] نصا

ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى يعني ويظهر التفاوت بين [illegible]

والقطعية الا ان كلها قطعية [illegible] يظهر التفاوت عند التعارض فيعمل بالاعلى ويترك الادنى فاذا تعارض

بين الظاهر والنص يعمل بالنص واذا تعارض بين النص والمفسر يعمل بالمفسر واذا تعارض بين المفسر والمحكم يعمل بالمحكم [illegible]

هذا التعارض انما هو التعارض الصوري لا الحقيقي لان التعارض الحقيقي هو التنافي بين الحجتين على السواء [illegible]

[illegible] ههنا ليس كذلك مثال تعارض الظاهر مع النص قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان

تبتغوا باموالكم مع قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان الاول ظاهر

في حل [illegible] المحللات من غير قصر على الاربع [illegible] الثاني نص في انه لا يجوز

التعدي عن الاربعة [illegible] لاجل العدد [illegible] متعارض بينهما فترجح النص [illegible] عليها وقيل الاول

في حق [illegible] الثاني ظاهر في عدم [illegible] مطلق [illegible] فترجح النص

[illegible]

... فيها بالبيان والتفصيل الى ان يتبين بيان ...

... الزكوة في ... قوله الصلوة وقوله الزكوة وقال الصلوة في اللغة ...

... فيها النبي عليه السلام اجمال البيان بيانا شافيا ... الى آخره ...

[illegible]

ان اختفائه لزيادة او نقصان فيظهر المراد اي حكم الخفي النظر فيه بعد الطلب الاول ليعلم ان اختفا

فيسمى خفيا فظاهر النقصان فيه فيتعين ان يظهر امره فحكم في الزيادة على حسب السلم من الظا

والحكم في النقصان وذلك كآية السرقة في حق الطرار والنباش فان قوله تعالى السارق والسارقة

فاقطعوا ايديهما ظاهر في وجوب قطع اليد لكل سارق خفي في حق الطرار والنباش لانهما اختصا باسم

آخر يعرفان به فتاملنا فوجدنا ان اختصاص الطرار باسم آخر لاجل زيادة معنى

السرقة اذ السرقة هو اخذ مال محترم خفية وهو يسرق ممن هو يقظان قاصد لحفظ المال بنوع غفلة و

ان اختصاص النباش لاجل نقصان معنى السرقة فيه لانه يسرق من الموتى الذي هو غير قاصد للحفظ

فعدينا حكم القطع الى الطرار لاجل الزيادة فيه دلالة بالنص ولم نعده الى النباش لاجل النقصان فيه ولو كان

فيه شبهة بل لا يقطع النباش لما ذكرنا وقيل يقطع لوجود الحرز بالمكان ان لم يوجد بالحافظ

هذا عندنا وقال ابو يوسف والشافعي رح يقطع النباش على كل حال لقوله عليه السلام من نبش قطعناه

قلنا هو محمول على السياسة لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة

ثم المشكل وهو الداخل في اشكاله وامثاله فهو كرجل غريب اختلط بسائر الناس

فقابل النص فيه زيادة خفاء على الظاهر فلهذا يحتاج الى النظر بعد الطلب ثم التأمل

وحكمه اعتقاد حقية المراد ثم الاقبال على الطلب والتأمل فيه الى ان يتبين المراد وحكم المشكل

اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب اي لان المعاني يستعمل اللفظ

ثم التأمل فيه اي معنى من المعاني فيتبين المراد ومثاله قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم

كان لفظ انى مشتبها بمعنى من اين كما في قوله تعالى انى لك هذا اي من اين لك هذا الرزق الآتي كل يوم تارة

بمعنى كيف كما في قوله تعالى انى يكون لي غلام اي كيف يكون لي غلام فاشتبه ههنا انه بأي معنى هو فلو كان بمعنى

يكون المعنى من اي مكان شئتم قبلا او دبرا فيحل الاتيان في الدبر وان كان بمعنى كيف فيكون المعنى بأي كيفية

شئتم قائما او قاعدا او مضطجعا فتأملنا فعلم ان المحل فاذا تأملنا في لفظ الحرث علمنا انه بمعنى كيف

الحرث موضع الحرث فيكون الولد لا حتى لا يكون

[illegible]

[illegible] الملكة [illegible]

[illegible] المناسبة [illegible]

[illegible]

... في المذهب شيء ... [illegible]

... [illegible] في نفسه شيء حتى يبلغ الى درهم كما قال ... [illegible]

... [illegible] العقل ... ان تلك النصب ... [illegible]

... [illegible] في قوله ... الربوا فانه مجمل ... النبي عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] المذهب ... [illegible]

ثم ... الاوصاف ... حتى ... [illegible]

... [illegible] الاوقات ... على حسب ... [illegible]

... [illegible] الاشكال ... النبي عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] المتشابه ... القطع ... [illegible]

... [illegible] الحكم في ... القطعي ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] في حق النبي عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] العلماء ... [illegible]

... يعلمون ... وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به ... [illegible]

يجب الوقف على قوله الا الله وقوله الراسخون في العلم جملة مبتدأة لان ... [illegible] المتشابه

... [illegible] الراسخون ... والقول ... [illegible]

... الوقف على قوله الا الله ... والراسخون معطوف على قوله الا الله يقولون حال منه فيكون المعنى الا الله والراسخون في العلم ... [illegible]

في العلم ولكن ... ان من قال ... الراسخون ... [illegible]

لا يعلمون التاويل ... [illegible] فما فائدة انزال المتشابه على ... [illegible]

التسليم ... [illegible] العلم ... بالتحصيل ... [illegible]

... [illegible] متشابهات القرآن ... [illegible]

له مولانا عبد العلي رح ١٢

له مولانا ... [illegible] رح ١٢

[illegible]

والمنعقدة في المائدة مقيدة بالكفارة فتحمل عليها [illegible] الاثم بالكفارة [illegible]

فيجب على الآثمين بهذا النحو [illegible] في قوله تعالى بما عقدتم الايمان [illegible]

المائدة فيدل على ان الكفارة في المنعقدة فقط بخلاف ما كسبت [illegible] في البقرة فانه عام للغموس والمنعقدة جميعا [illegible]

[illegible]

[illegible] التفسير عن ان [illegible] وحسنا فان لفظ الصلوة في اللغة للدعاء وفي الشرع للا [illegible]

[illegible] من حيث انها [illegible] الدعاء ويصدق عليها انها وضع له من حيث [illegible]

[illegible] فان الخبر وضع له من حيث انه خبر وضع لمعنى الجملة من حيث [illegible] حقيقة في

[illegible] وضع له من حيث انها ما وضع له ومجاز في الدعاء الانجيل و [illegible] من حيث انه

[illegible] [illegible] ما كان وهذا المعنى ان المجاز كالحقيقة [illegible]

[illegible] يكون المجاز عاما الا انه [illegible] عامة جملة في [illegible]

[illegible] كان عليه ما يدل [illegible] [illegible]

[illegible] والصاع [illegible] يجوز ذلك عندنا وقال الشافعي رح لا عموم للمجاز [illegible]

[illegible] لتعذر الحقيقة الضرورة تقدر بقدرها وترتفع باثبات الخصوص فلا يثبت

[illegible] ان [illegible] لم يكن [illegible] حقيقة الدلالة زائدة على ذلك كالالف واللام

في المفرد والجمع [illegible] النكرة في سياق النفي [illegible]

[illegible] فاذا وجدت هذه الدلالات في المجاز يكون عاما اذ ليس [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] كيف [illegible] الضرورة [illegible] ذلك في كتاب [illegible] الضرورة

[illegible] في القرآن كثيرة [illegible] بالاتفاق [illegible] الا [illegible]

[illegible] الضرورة [illegible] المستدل [illegible] المتكلم المجاز من اقسام اللفظ فلو كان [illegible]

الضرورة [illegible] الى المتكلم [illegible] تعالى [illegible] ان المتكلم [illegible] بالمجاز [illegible]

[illegible] لا [illegible] ومناسبات [illegible] في الحقيقة [illegible] ضرورة [illegible] السامع [illegible]

[illegible] الحقيقة فان [illegible] عليها [illegible] الى المجاز [illegible] الصاع [illegible]

[illegible] المجاز [illegible] الصاع حيث رواه ابن عمر عن رسول الله عليه السلام [illegible]

[illegible] في كل ما [illegible] الصاع [illegible] الصاع الذي يكون [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible] الحق [illegible]

[illegible] الباقي [illegible] الحق

[illegible] الحق [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]



سؤال الخبر تقريره ... اذا ... اليوم مستعمل في النهار حقيقة وفي

الليل ... فيحنث ... اذا ... في

القدر ... لانها ... اي الوقت ...

فيحنث باعتبار عموم المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز ...

مطلق الوقت فاريد بها معنى الوقت وبالجملة لا بد من ...

في اي موضع يراد به النهار وفي اي موضع يراد به الوقت فقيل اذا كان الفعل ممتدا يراد به النهار

لانه زمان ممتد فيصلح ان يكون معيارا للفعل وان كان غير ممتد يراد به الوقت المطلق لانه يكفي

لذلك الفعل جزء من الوقت لكنهم اختلفوا في ان اي محل يعتبر في هذا الباب المتعلق اليه او العامل فالمشايخ

اعتبروا ... مثل امرك بيدك يوم ... يراد باليوم النهار وانكانا غير ممتدين مثل انت حر يوم يقدم فلان

[illegible] الحقيقة [illegible] فلا يكون

[illegible] الحقيقة [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الحقيقي في الاشتراك [illegible]

[illegible] المجاز في الاول الحقيقة في [illegible]

[illegible] على هذه القاعدة فقال [illegible] في الآباء

[illegible] الآباء [illegible]

[illegible] في الابناء [illegible] الابناء في الموالي [illegible] الموالي [illegible]

[illegible] الموالي مجاز [illegible] اجتماع الحقيقة والمجاز [illegible]

[illegible] الاستيمان [illegible] يدخل في [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الموالي [illegible] الابناء [illegible]

[illegible] لفظ الموالي [illegible] الموالي [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الاحتياط في [illegible]

على الآباء والامهات فيدخل فيه الاجداد والجدات [illegible] الامهات [illegible] الاجداد

فاجاب [illegible] بقوله بخلاف الاستيمان على الآباء والامهات حيث يدخل الاجداد والجدات لان بطريق التبعية [illegible]

بالفرع [illegible] الاصول [illegible] الابناء [illegible] بطريق التبعية [illegible]

[illegible] الموالي [illegible] في الاطلاق والخلقة جميعا [illegible] الاجداد والجدات [illegible] الآباء والامهات

في اطلاق اللفظ [illegible] اصول في الخلقة [illegible] في اللفظ [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] التبعية [illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible] فان [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] الاجارة والدخول

[illegible]

ظاهر تقويته [illegible] وغير حالة لا كصحة [illegible] بالتشبيه ينبغي ان [illegible] فقال ويطلق

المجاز بوجود العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي [illegible] المجاز المرسل [illegible] والعلاقة

[illegible] في الاول الصوري وفي الثاني المعنوي [illegible] والصوري ان تكون

صورة المعنى المجازي متصلا بصورة المعنى الحقيقي [illegible] مجاورة [illegible]

[illegible] او [illegible] والمعنوي ان يكون [illegible]

في الموجودات كما في تسمية الشجاع اسدا [illegible]

الاول مثال الاتصال المعنوي [illegible]

[illegible] الشجاعة [illegible]

الاختصاص [illegible] والثاني مثال الاتصال [illegible]

بقوة السماء يعني السحاب فان [illegible]

متصلا بهم [illegible]

وفي الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل نظير الصورة يعني ان العلاقة بين

من حيث كون الاول سببا للثاني [illegible] او كون الاول علة للثاني [illegible]

الصوري من الحسيات فان [illegible] السبب [illegible] وكذا المعلول [illegible] العلة مجازا [illegible]

تتصل بالشراء وملك المتعة تتصل بملك الرقبة والاتصال في معنى المشروع كيف شرع نظير المعنوي في العلاقة

[illegible] الآخر مثل ان يقول لله علي صوم رجب [illegible]

[illegible] اراد اليمين [illegible] بالاتفاق [illegible]

[illegible] خبر [illegible] وقال [illegible]

[illegible] يكون [illegible] النذر [illegible]

[illegible] قيل [illegible] التصا [illegible]

[illegible] فان قيل ينبغي ان [illegible] يكون [illegible] ايجاب [illegible]

[illegible] فاذا كان [illegible] الايصا بالقربة [illegible]

[illegible] ابي يوسف [illegible] عنده في الاول يمين في الثاني [illegible] نوى النذر

ونفي اليمين [illegible] فيكون نذرا بالاتفاق وان نوى اليمين مع نفي النذر يكون يمينا بالاتفاق

وان اراد [illegible] يمين [illegible] اليمين على مذهبهما [illegible] النذر واليمين [illegible] في هذه الصورة

[illegible] يمين [illegible] صيغة نذر [illegible] لما كان [illegible]

قبل النذر مباح الفعل والترك [illegible] النذر صار الفعل واجبا والترك حراما فيلزم [illegible]

تحريم المباح الذي [illegible] تحليل [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]

نفسه فسمي [illegible] يمينا [illegible] قال [illegible] فرض الله لكم تحلة ايمانكم

[illegible] تحليل [illegible] يكون اليمين [illegible] كلام [illegible] بطريق المجاز ولكنه [illegible]

[illegible] ينبغي ان يثبت بدون النية لان موجب الشيء لا يحتاج الى النية الا ان يقال انما [illegible]

المجوزة فلذا احتاج الى النية وقيل ان [illegible] المراد من اللفظ النذر ليس [illegible] الصيغة للنذر

ولكن [illegible] انما [illegible] اليمين فقط [illegible] النذر تحت الارادة [illegible]

ان [illegible] والنية [illegible] قوله علي [illegible] لفظ [illegible]

[illegible] مسئلة النذر [illegible] فان من اشترى [illegible] يكون [illegible]

صيغة [illegible] للملك [illegible] اعتاقا [illegible] الملك مع القرابة [illegible] قال عليه السلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] على [illegible]

[illegible] بخلاف الطلاق فإنه موضوع لرفع القيد [illegible] العتاق [illegible]

[illegible] لإثبات القوة [illegible] لكن جعلنا اصل [illegible] المجاز [illegible]

المتعة التي كانت [illegible] والمتعة التي كانت في النكاح [illegible]

التي كانت [illegible] ملك اليمين والمتعة التي كانت في النكاح [illegible] فيما ذكر [illegible]

في المجاز لا لكونه سببا على وجه [illegible] ثم بعد ما فرغ عن بيان علاقات المجاز شرع في بيان [illegible]

اي موضع ترك الحقيقة وفي اي موضع ترك المجاز فقال وقد [illegible] الحقيقة لتعذرها [illegible]

المجاز يعني بالمتعذر ما لا يمكن الوصول إليه إلا بمشقة [illegible]

كما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه [illegible] لأكل [illegible] لما تعذر [illegible] المجاز [illegible]

فإن لم تكن النخلة ذات ثمر [illegible] لو تكلف وأكل من عين النخلة لم يحنث لأن

المتعذر لا يتعلق به حكم ولا [illegible] المحلوف عليه [illegible] أكل النخلة [illegible] وإنما المتعذر

أكلها لا لقول اليمين إذا دخلت على النفي يكون للمنع [illegible] اليمين [illegible]

[illegible]

أي يعني انه كما خرج المشرع من الاجتماع الى بيانه كيفية شرح نظير اتصال الحكم بالحكمة

كالاتصال ثبت الكفالة والحوالة توثيقا للدين حيث ...

الحقيقة ... بشرط ... لكن لا يصح فيه الا اتصال المعنوي كبعض انواع الاتصال ...

لنبين معنى الفرق بين العلة والسبب فقال الاول وهو ما يعبر عنه الاتصال من حيث السببية والتعليل

... من حيث التعليل ... فيخرج به ... التعليل ...

فيما سبق فقال ... اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء فانه يوجب الاستعارة من الطرفين

فيجوز ان يستعار العلة ... ويذكر العلة لان الحكم محتاج الى العلة حيث ثبت العلة

محتاجة الى الحكم حيث شرعت له اذ لا تشرع العلة الا لحكمها فكان افتقارا من الطرفين فصح الاستعارة

... فيصح الاستعارة من الجانبين اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر ...

او قال ان ملكت عبدا فهو حر ونوى به الشراء ... تيسير الاستعارة ...

... الملك ... في الشراء ... اجتماع الكل في الملك الاول في ...

عرفا فاذا اشترى نصف عبد ثم اشترى النصف الآخر يعتق هذا النصف في صورة الشراء

لا في صورة الملك ... فان قال ملكت بعدها الآخر يصدق في صورتين ...

... يعتق نصف العبد الباقي في صورة ما نوى الشراء بالملك ولا يعتق في صورة ما نوى الملك بالشراء

لكن القاضي لا يصدق في الاخير لانه نوى تخفيفا على نفسه ... قالوا ... عن مالك

... تخفيفا عليه لان الملك كان اعم من ان يكون بالشراء او بالهبة او بالوصية او بالارث

والشراء تعين سبب معين منها فينبغي ان لا يصدق قضاء في الاول ايضا ولكن هذا

لا يرد على المصنف لانه لم يتعرض لذكر القضاء وهذا كله اذا قال عبدا منكرا

اما اذا قيل هذا العبد فالملك والشراء سواء في انه لا يشترط الاجتماع

فيه لان التفرق والاجتماع صفة والوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر والثاني

اتصال السبب بالسبب المراد بالسبب ما لا يكون علة حقيقية اليها الحكم في الاصطلاح

[illegible]

... للمسند ... حقيقة ... المجاز العقلي ... [illegible]

... السكاكي ... من الفاعل حيث ... لا المسند ... فان ... الكلام ... [illegible]

كونه مسندا او خبرا موضوعا للاثبات ... استعارة ... [illegible]

قال في قوله ... بل ... [illegible]

… إلى المجاز أن تكون الحقيقة مهجورة …

… حتى تصرف التوكيل بالخصومة إلى الجواب مطلقا …

… عند القاضي يحمل على مطلق الجواب لأن الخصومة …

… شرعا القول … فلا بد أن يصرف إلى الجواب مطلقا …

… من قبيل إطلاق الخاص على العام فلو أقر الوكيل على موكله جاز عنده …

… لا يكلم هذا الصبي … عطف على قوله يصرف تفريع لأن الصبي

مهجور شرعا قال عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا فيصرف إلى الذات

فلو كلمه بعد ما كبر حنث … إذ حمل على الذات … الصبي …

وهاجرة المؤمن فوق ثلثة أيام … [illegible]

… بالصبا … [illegible]

بالتنكير بأن لا يكلم صبيا … تقيد بالصبا … يكون …

سبب … إلى الأصل … فإذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فهي أولى

عند أبي حنيفة رح خلافا لهما … ذكرنا سابقا كان في الحقيقة المهجورة … بل كانت مستعملة في

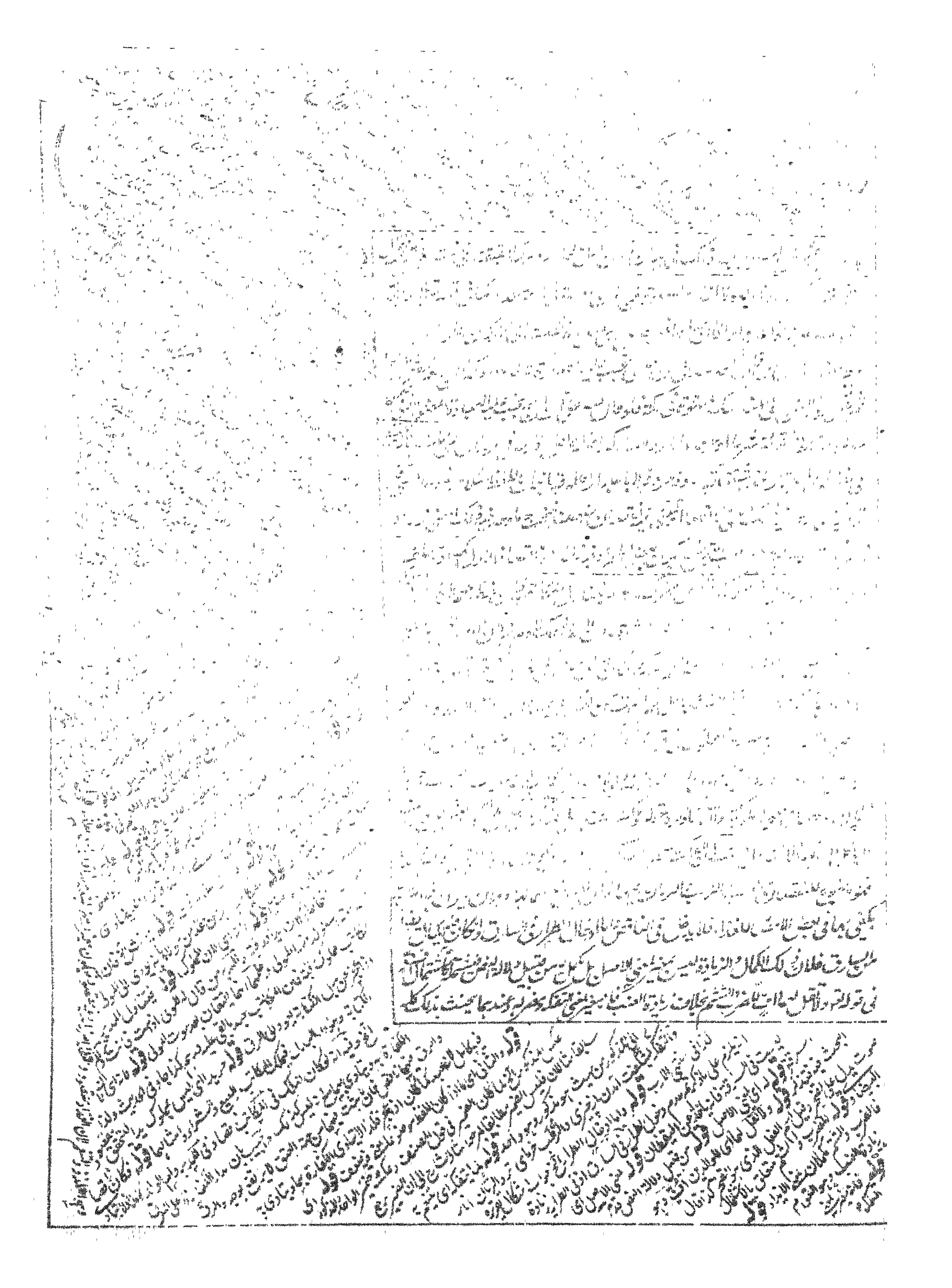
العادة لكن كان المجاز متعارفا فالغالب الاستعمال من الحقيقة … اللفظ …

عند أبي حنيفة رح وعندهما المجاز أولى في رواية وعموم المجاز في رواية كما إذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة

… من عين الحنطة … [illegible]

المجاز … الاستعمال في العادة … حنث فإذا أكل من عين الحنطة وعندهما حنث إذا أكل

الخبز … ينبغي أن يحنث بالسويق أيضا … فلم يعتبر حقيقة



[illegible]

النسب ... لا بد أن ... معروف ... بين كونهما موجودة مثلا أو أن يكون أكبر سنا حتى

تعذر الحقيقة فلو فقد الشرطان معا بأن كانت مجهولة النسب ولم يكن أكبر سنا منه ثبت ...

فما قيل إن قوله أكبر سنا منه عطف على قوله قوله مثله فتوهم ساقط قيل الحكم في مجهول النسب

كذلك حتى لا تحرم لأن الرجوع عن الإقرار بالنسب صحيح قبل تصديق المقر له لأن الحق ... [illegible]

[illegible]

غير الحرف في مقارنة والترتيب يعني الجمع المطلق الشركة فان كان في عطف مفرد على مفرد فالشركة ثابتة

المحكوم عليه وبه وان كان في عطف جمل فالشركة في مجرد الثبوت والوجود وبالجملة لا يتعين بمقارنة كما ذهب

بعض اصحابنا ولا الترتيب كما زعم بعض اصحاب الشافعي رحمه الله فقيل جاءني زيد وعمرو يحتمل ان مجيئهما

معا او تقدم احدهما على الآخر وحجة الشافعي قوله تعالى ابدأوا بما بدأ الله وقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله

٩٥

[illegible]

[illegible] ان كان المقصود [illegible] الترجيح [illegible] مفعول [illegible]

في الصورة [illegible] الاصطلاح [illegible] الاول [illegible]

ولعله [illegible] او انما [illegible] في الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

... بالثاني ... قطعت ولاية ... التصرف ... بالترتيب ...

... لان اللسان لا يقدر على التكلم بثلث كلمات دفعة واحدة فاذا تكلم بالاول وقع ... [illegible]

... طالق طالق طالق ... بالاتفاق ... [illegible]

... الثلث فيما ... لان ... بالجمع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بل يكون حرا [illegible] العتق بناء عليه [illegible]

للامر وتوقفت الحرية على الاداء [illegible] التعقيب [illegible]

[illegible]

شرع في بيان المعنى المجازي في الفاء بعد بيان حقيقتها الا ان الفاء في قوله [illegible]

لا يمكن ان تكون للتعقيب اذ التعقيب انما يكون في الاعراض من الاعيان الذي [illegible]

فيه التعقيب الا بسبب الوجوب في الذمة بحال انه لم يباشر سببا آخر [illegible] الدرهم الآخر حتى يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ليس بالمال حتى يكون شرطا لان الاصل في الطلاق ان يكون بلا مال الا انه [illegible]

[illegible] العقد [illegible] عليها [illegible]

تامل وقال [illegible] ليس شرطا وبدلا فيجب الالف يعني ان عنده مجاز هذه الواو للعطف كما كان

عنده بل الحال في معنى الشرط للعامل فيصير كانها قالت طلقني والحال ان لك الفا علي فهنا فاذا

طلقت كان التقدير طلقت بذلك الشرط فكان معاوضة في معنى الخلع فيجب الالف ويكون الطلاق بائنا

والف للوصل [illegible] المعطوف [illegible]

[illegible]

[illegible]

في النحو فطلق ثلثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة [illegible]

تعليله على كونه للاعراض عما قبله يعني ان الاعراض عما قبله انما يصح اذا كان ما قبله [illegible]

الاخبار لا في الانشاءات فلا يمكن ثمه رفع الاول الثاني جميعا ففي مسئلة الطلاق [illegible]

عن الواحدة الى الثنتين فالقياس يقتضي ان يقع الاول بل الآخر ولكن لما لم يصح الاعراض عن الطلاق

يبطل الاول والآخر مما يقع الثلث بخلاف ما اذا قال له علي الف بل الفان جواب عن قياس زفر فانه

يقيس مسئلة الاقرار على مسئلة الطلاق فيقول يلزمه في هذا المثال ثلثة الاف ونحن نقول الاقرار اخبار

يحتمل الاضراب تدارك الغلط فيحمل عليه بخلاف الطلاق انشاء لا يحتمل التدارك فيكون [illegible] المدخول بها

[illegible]

[illegible] فيلزمه [illegible] فقال الشافعي رح [illegible]

[illegible] واحد [illegible] للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف فقال أنت

طالق [illegible] أنت طالق ولهذا لو قال أنت طالق ثم طالق وهذا لأن كمال التراخي في التكلم

[illegible] التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم ممتنع في الإنشاءات فلما كان الحكم

[illegible] التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم جعلنا بانقطاعه ظاهر اللفظ

[illegible] الانفصال فكان الأولى هو التراخي في التكلم فقطع [illegible]

[illegible] فقال لغير المدخول بها أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار [illegible] يقع الأول [illegible]

[illegible] فكأنه قال أنت طالق وسكت على هذا القدر فوقع هذا الطلاق ولم يبق محلا

[illegible] أو أخر الشرط وقدم الشرط بأن قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم

طالق ثم طالق تعلق [illegible] وقع الثاني ولغا الثالث لأن الأول متصل بالشرط [illegible] معلقا به

[illegible] فقال أنت [illegible] الثاني في الحال ثم لما قال طالق لغا هذا الثالث لعدم المحل [illegible]

[illegible] وجد الشرط يقع الطلاق [illegible] بالتعليق السابق [illegible] كان التراخي في التكلم

[illegible] الطلاق لا تصرف فكأنه قال [illegible]

طالق [illegible] الشرط [illegible] لا يحتاج إلى تقديره وقالا تعلق جميعا وتنزلن على الترتيب لأن التراخي مع الوصل في التكلم

متحقق عندهما ولا فصل في العبارة فتعلق الكل بالشرط سواء قدم الشرط أو أخر لكن عند تحقق الشرط تنزلن على

الترتيب إن كانت مدخولا بها يقع الثلث وإن لم تكن مدخولا بها يقع الأول فقط ثم لا يقع الثاني والثالث

وأما عند أبي حنيفة رح فإن كانت غير مدخول بها فقد علمت حالها وإن كانت مدخولا بها فإن قدم الجزاء

يقع الأول والثاني في الحال وتعلق الثالث بالشرط فكأنه سكت على الأولين ثم قال أنت طالق إن

[دخلت] الدار وإن قدم الشرط تعلق الأول بالشرط ووقع الثاني والثالث في الحال لما قلنا هكذا قيل وفي

قوله ثم فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير بيان المجاز كلمة ثم بعد بيان حقيقتها وجواب

سؤال مقدر وهو أن الشافعي رح يقول بجواز تقديم الكفارة بالمال على الحنث لأنه ع قال

[illegible]

كذلك عندهما ان صح التخيير في العقد [illegible] يعني اذا دخل في العقد بان يقول [illegible]

او هذا فاما اعطاها صح عندهما [illegible] ان صح التخيير [illegible] ان يكون كل منهما [illegible]

[illegible] باختلاف الجنس او الصفة بان [illegible] على الف درهم ومائة دينار [illegible] على [illegible]

او [illegible] على هذا العبد او هذا العبد فان كلا من [illegible]

وان لم يصح التخيير بان يكون بين القليل والكثير من جنس واحد [illegible]

درهم [illegible] الاختيار [illegible] في اعطاء الاقل البتة

[illegible]

ولكن للاستدراك بعد النفي اي دفع توهم ناش من الكلام السابق كقولك ما جاءني زيد وتوهم

منه مشاركة عمرو له فيه فاستدركت بقولك لكن عمرو وهي انما كانت [illegible] غير عاطفة

[illegible] مستقلة [illegible] مشاركة للعاطفة في الاستدراك ثم ان كان عطف مفرد على مفرد يشترط تقدم النفي

وان كان عطف جملة على جملة يصح [illegible] النفي والاثبات جميعا غير ان العطف انما يصح عند اتساق الكلام والا

فهو مستأنف يعني ان لكن انما كانت للعطف لكن العطف انما يصح اذا كان الكلام متسقا مرتبطا بعضه بالآخر

بان يكون لكن متصلا بالكلام السابق الا يكون نفي فعل واثباته بعينه بل يكون النفي راجعا الى شيء والاثبات

الى شيء آخر وان فقد احد الشرطين فحينئذ يكون الكلام مستأنفا مبتدأ لا معطوفا لما كان شرط الاتساق [illegible]

فيه بين الاصوليين لم يعرف بيانه فذكر مثال عدم الاتساق خاصة فقال كالامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها

بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين [illegible] فسخ للنكاح [illegible] لكن مبتدأ لان النفي فعل واثباته

بعينه كان في هذا المثال لما قال المولى لا اجيز النكاح فقد فسخ النكاح على الاصل ولم يبق له صحة فقال بعده

لكن اجيزه بمائة وخمسين يلزم ان يكون اثبات ذلك الفعل المنفي بعينه لان المهر في النكاح تابع لا اعتبار له

فيكون نفي فعل واثباته بعينه [illegible] على ابتداء النكاح بمهر آخر وفسخ النكاح الاول الذي عقدته فيكون لكن

للاستئناف لا للعطف ولو قال المولى في جوابها لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين يكون

بعينه مثال الاتساق [illegible] النكاح يكون النفي راجعا الى قيد المائة والاثبات الى قيد المائة والخمسين فلا يكون

نفي فعل واثباته بعينه [illegible] المذكورين [illegible] هذا اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام

وذهبت طائفة من الاصوليين ومشايخ النحويين الى انها موضوعة للشك [illegible] الشك [illegible]

مقصود للمتكلم [illegible] انما يلزم الشك من محل الكلام وهو الخبر المجهول ولذا لزم

التخيير في الانشاء [illegible] الشك [illegible] هذا الكلام انشاء يحتمل الخبر [illegible]

التخيير على احتمال [illegible] الشرع [illegible] الشرع [illegible] لايجاد [illegible]

بهذا اللفظ [illegible] يكون اخبارا [illegible] على هذا الكلام [illegible] من حيث اللغة ولما كان [illegible]

جزاء [illegible] المتكلم [illegible] في [illegible] ان كان [illegible]

[illegible]

ولكن على احتمال التعيين يعني قال الوجه [illegible] ان المراد [illegible] في حقيقته [illegible]

على سبيل التجوز [illegible] التعيين حتى [illegible] التعيين [illegible]

[illegible] التعيين فلو لم يكن [illegible] المعنى [illegible]

البالغ [illegible] حتى الاستثناء? حقيقة المجاز [illegible]

على [illegible] في قوله [illegible]

عند استحالة الحكم [illegible] في ذلك [illegible]

لما قال استعمال [illegible] والعطف [illegible] الواو [illegible] اثبات الحكم [illegible]

المعطوف عليه كليهما [illegible] الواو [illegible] الاجتماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصح [illegible] الاعمال في النكاح [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] على [illegible]

[illegible] بالقتل [illegible] عندهما [illegible] في كل

[illegible] في [illegible] القدر [illegible] المسمى [illegible] يكون [illegible]

[illegible] يكون الثمن والمثمن [illegible]

[illegible] اشار في الكافي [illegible] الاشياء عندنا خلافا [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] حلق الراس [illegible]

[illegible] شامل لقتل من النعم بحكم فيه ذوا عدل منكم [illegible]

[illegible] على سبيل الاباحة فلو [illegible]

[illegible] على [illegible] خلاف البعض [illegible]

[illegible] سقط وجوبها فيهما [illegible]

[illegible] على الجميع [illegible] الشرع لا يعتبر [illegible] حقيقة [illegible]

شرعي او مجازا فقال في قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا التخيير عند الكرخي وعندنا بمعنى بل [illegible] الآية انما

جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم

من خلاف او ينفوا [illegible] الذين يسعون في الارض فسادا اعني قطاع الطريق [illegible]

[illegible] والاصل [illegible] النفي من الارض [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] بمعنى بل للاضراب عن كلام [illegible] في آخر [illegible]

الطريق كانت على اربعة انواع يعني أخذ المال فقط والقتل فقط والقتل واخذ المال جميعا والتخويف فقط من غير قتل

واخذ مال فقابل بهذه الجنايات الاربع الاجزية الاربعة [illegible] العاقلين [illegible]

الجزاء انما يكون على حسب الجناية [illegible] الحكيم المطلق ان [illegible] الجنايات

[illegible]

كما ان الفصل [illegible]

كذا ان [illegible]

والان [illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيكون [illegible] او الان يكون المعنى ليس [illegible]

[illegible] فانه يكون [illegible] طلب الشفاعة او بعد [illegible]

[illegible] ان [illegible] قيل [illegible] عليه السلام [illegible]

عليه فقال عليه السلام [illegible]

عن [illegible]

او [illegible] على قوله [illegible] الذين كفروا [illegible]

شيء [illegible]

ان [illegible] على الكفر [illegible]

فتظهر [illegible] بانها معنى مجرد [illegible] ليس [illegible] الا شيئا [illegible] العطف [illegible] حروف

ما سبق فكلا الامرين صحيح كما ترى وحتى للغاية كالى بمعنى ان حتى [illegible] في

حروف العطف لكن الاصل فيها معنى الغاية كالى بان يكون ما بعدها [illegible] ما قبلها

السمكة حتى راسها [illegible] كما في قوله تعالى حتى مطلع الفجر وانما [illegible]

القرينة فالاكثر على ان ما بعدها داخل فيما قبلها [illegible] التفصيل [illegible]

بمناسبة ان المعطوف [illegible] المعطوف عليه في الذكر [illegible]

حتى [illegible] الفصال [illegible] ولد الناقة [illegible]

[illegible]

[illegible] فيكون [illegible] كونها مستعارة بمعنى الواو اذا كانت في موضع النفي او [illegible]

[illegible] كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا [illegible]

[illegible] حيث لم يكلمهما [illegible] في موضع النفي والظاهر ان قوله حتى اذا كلم

[illegible] لكونها بمعنى الواو [illegible] كونها على العموم اذا كانت بمعنى الواو ويحنث

[illegible] احدهما ايهما كان ولو لم تكن بمعنى الواو لم يحنث الا بتكلم احدهما اذ [illegible] حيث [illegible]

[illegible] اذ لم [illegible] الا [illegible] الآخر ولم يجب عليه الا كفارة يمين واحدة اذ [illegible]

[illegible] واذا كانت بمعنى الواو [illegible] يمينين تجب الكفارة لكل احدهما [illegible]

التفريع على العكس [illegible] حيث تفرع على عدم كونها بمعنى الواو لانها لو كانت [illegible] حنث [illegible]

[illegible] على ان [illegible] كلمهما فلا يحنث [illegible] فاذا لم تكن بمعنى الواو يحنث بكلم [illegible]

[illegible] تفريع على كونها [illegible] المقام [illegible] تجب الكفارة

وان كلمهما [illegible] فلذلك [illegible] ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فان كلمهما [illegible]

[illegible] الا ان الاستثناء من الحظر اباحة والاطلاق والتفريع في قوله فان كلمهما التفريع على كونها بمعنى الواو ولو

[illegible] بمعنى الواو لما [illegible] التكلم بهما [illegible] ولو لم تكن بمعنى الواو [illegible] التكلم الا [illegible] بكل احدهما [illegible]

اليمين [illegible] اذا تكلم بالآخر تجب الكفارة [illegible] على عدم كونها بمعنى الواو [illegible]

[illegible] فان [illegible] كلمة الواو تجب عليه [illegible]

[illegible] الواو [illegible] وهذا [illegible] للفرق [illegible] والتخيير على طريق [illegible]

[illegible] فقال [illegible] بمعنى حتى او الا ان [illegible] العطف لاختلاف الكلامين [illegible] الغاية [illegible]

الاصل في او ان يكون للعطف [illegible] العطف بان [illegible] الكلام [illegible]

او [illegible] شيئا او شيئا آخر [illegible] العطف [illegible] الكلام [illegible] الغاية [illegible]

[illegible] كلمة او بمعنى حتى او الا ان [illegible] العطف باختلاف الكلامين [illegible]

[illegible] الغاية [illegible] الا ان حتى الغاية [illegible]

[illegible]

حتى لو قال ان [illegible]

كان [illegible]

[illegible]

فلان [illegible]

كان [illegible] ان اخبرتني [illegible]

فلان [illegible] بخبر [illegible]

فانه يقع على الصدق والكذب [illegible]

لا يكون الا بالباء فيكون التقدير ان اخبرتني بان فلانا قدم فكانه [illegible]

دون [illegible] الاخر ولو قال ان [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] نكرة موصوفة في الاثبات [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] استعمال كلمة حتى في الافعال [illegible]

[illegible] او جملة [illegible] مع ما بعدها متعلق [illegible]

[illegible] الثاني قوله [illegible]

[illegible] كما كان للاول علامة الغاية [illegible]

[illegible] الى [illegible] الذات [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] حتى للغاية في الفعل [illegible] بمعنى [illegible]

[illegible] السببية فيكون الاول [illegible]

[illegible] بين الغاية [illegible] الفعل [illegible] بوجه [illegible] كما [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] السببية [illegible]

[illegible] الغاية [illegible] في كلام العرب [illegible]

[illegible] والقواعد [illegible] المذكورة في [illegible]

[illegible] الغاية التي بمعنى الى فان [illegible] يصلح ان يكون [illegible]

[illegible] الرحمة [illegible]

[illegible] المجازاة لان [illegible]

[illegible] لزيادة الاتيان [illegible]

[illegible] التعدية [illegible]

[illegible] اللطف [illegible] لعدم [illegible] المجازاة [illegible]

[illegible] الاتيان [illegible]

ايضا خلاف الاصل لان الباء للالصاق حقيقة على الاصل فحملها على التبعيض [illegible]

[illegible] كما او [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الآلة [illegible]

[illegible] الرأس [illegible] الآلة [illegible]

[illegible] الاصابع [illegible] في اليد [illegible]

[illegible] التبعيض [illegible] بهذا الطريق [illegible] الشافعي [illegible] التبعيض [illegible]

[illegible] في حق [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الالصاق [illegible]

للالزام لا الالصاق [illegible] التبعيض [illegible]

وقد تقدم ... الشي ان يكون على البا وغالبة عليها بخلاف قوله الا ان اذن لك حتى
... الا ان اذن لك فانت طالق فانه لا يشترط تكرار الاذن فبكل خروج بل
اذن مرة يكفي ... لان البا للسبب موجودة فيه الاستثناء ليس بمستقيم لان الاذن
... يكون بمعنى الغاية والغاية يكفي وجودها مرة فترتفع حرمة الخروج بوجود الاذن مرة
... بتقدير الغاية تكلف والاولى تقدير البا فيكون المعنى الا خروجا باذن لك فيكون بالمد
وان ... الا باذن ... فيقتضي تكرار الاذن لكل خروج واعلم ان المضارع مع ان بتاويل المصدر وهو
قد يقع حينا كما يقال آتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه فيكون المعنى لا تخرج وقتا الا وقت الاذن
فيجب لكل خروج اذن حسب على الاول بان تقدير قوله الا خروجا باذن لك كلام محتمل لا يعرف
وجهه عن الثاني بانه حينئذ ان خرجت مرة بلا اذن على التقدير الاول لا يحنث فلا يحنث
بالشك وانما وجب الاذن لكل خروج في قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم مستفادا من القرينة
العقلية واللفظية وهي قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي الآية في قوله انت طالق بمشيئة الله تعالى بمعنى
الشرط فيكون تقديره انت طالق ان شاء الله تعالى فلا يقع ولا يرد بهذا ان البا بمعنى الشرط لا يعلم في
... لان معناه ان البا للالصاق على ... فيكون المعنى انت طالق طلاقا ملصقا بمشيئته
ولا يكون ... الا ... وهي لا تعلم قط فلا يقع الطلاق ويمكن ان يعترض عليه بانه لا يجوز ان تكون
البا للسببية فيكون المعنى انت طالق بسبب مشيئة الله تعالى فيقع الطلاق كما في قوله بعلم الله وقدرته وامره
والجواب ان الاصل في الطلاق الحظر فينبغي ان لا يقع ما لم يعلم ... بعلم الله تعالى ونحوه فلانه ... بمعنى ان
علم الله ... فلا مساغ فيه الا حمل البا على السببية ووقوع الطلاق في الحال وقال الشافعي البا في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم
للتبعيض فيكون المعنى وامسحوا بعض رؤوسكم فيطلق على ما يطلق عليه اسم البعض حتى شعر او ثلاث شعرات حتى لا يجب الكل ...
البعض ... يكون ثابتا بالسنة وقال مالك البا صلة اي زائدة فكان المعنى وامسحوا رؤوسكم ... فيجب
الكل فيكون مسح كل الرأس فرضا ولكنا نقول ليس للتبعيض ولا للزيادة لان التبعيض مجاز ... [illegible]
حقيقة وهو ... من الاشتراك والترادف وكلاهما خلاف الاصل وكذلك الزيادة

[illegible]

جميع الغد [illegible] كان [illegible] فذهب ابو حنيفة [illegible]

ولم ينو يقع في اول النهار وان نوى آخر النهار يصدق [illegible]

اليوم [illegible] وان نوى آخره صدق ديانة وقضاء لان كلمة في [illegible]

فان [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

في غد [illegible] طالق [illegible]

[illegible]

[illegible] مجازا بان يقول الجهة [illegible] شيئا على

[illegible] افاد خلوص [illegible]

[illegible] الشرعي وحقيقة الثلث [illegible] الا ان خبر العوض [illegible] على

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

على [illegible] وان قرب وهي حقيقة [illegible] فان جاء بها

[illegible]

[illegible] الا [illegible]

او ذلك لان [illegible] كلمة من للتبعيض فيجب ان يحمل على البعض عاما ليستقيم العمل بها فلا يخالف

ان البعض [illegible] الواحد عندهما من للبيان فلا فرق [illegible]

[illegible] الكل [illegible] الفرق [illegible]

[illegible] عموم الصفة [illegible]

[illegible] العمل بالتبعيض اليه ممكن فان كل عبد [illegible] بعض مع قطع

النظر [illegible] فانه لا يمكن التبعيض فيه الا باخراج احدهم والى انتهاء الغاية اي لا

[illegible] اطلاقا للجزء على الكل على ما قيل ثم بين قاعدة انه [illegible]

[illegible] فان كانت الغاية قائمة بنفسها [illegible] هذه المحافظة لا تدخل الغاية

[illegible] قائمة بنفسها اي موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في وجودها الى المغيا فلا تدخل

المغيا [illegible] بقولنا موجودة قبل التكلم عن الجبال [illegible] قوله بعت هذا [illegible]

[illegible] الى رمضان الى الغد ونحوه فان كل [illegible] وان كانت قائمة بنفسها [illegible] وجد قبل التكلم

لكنها [illegible] مفتقرة في وجودها [illegible] الليل فانه مفتقر في وجوده الى النهار [illegible] دخول المسجد الاقصى في قوله تعالى

سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فبالاخبار المشهورة لا بالنص

[illegible]

اصلح للوقت والشرط على السواء فيجازى بها مرة ولا يجازى بها اخرى [illegible]

[illegible]

حنيفة رحمه الله [illegible]

وعند نحاة البصرة هي للوقت حقيقة وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل متى

فإنها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال [illegible] المجازاة بها في غير موضع الاستفهام [illegible]

ان لم يسقط ذلك عنها [illegible] ابي يوسف ومحمد رحمهما الله [illegible]

الوقت عنها يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز [illegible] الوقت الذي هو حقيقي لها والشرط [illegible]

من غير ارادة [illegible] فإذا قال لامرأته إذا لم أطلقك فأنت طالق لا يقع الطلاق حتى

يموت أحدهما إلا عنده بمنزلة حرف الشرط وسقط معنى الوقت فصار كأنه قال إن لم أطلقك فأنت طالق

[illegible]

٥٣ اي بين الحقيقة والمجاز ١٢

كما في حقيقة الشرط يؤيده انه لو قال انت طالق مع نكاحك لا يقع الطلاق ثم انه لو

قال انت طالق ان تزوجتك يقع الطلاق بعد النكاح ولما ذكر ان في ظرفية اورد عقيبه بيان

ما في اسماء الظروف [illegible] ومنها اسماء الظروف مع المقارنة

[illegible] انت طالق [illegible] يقع [illegible] واحدة [illegible]

[illegible] قبلها صفة [illegible] اليه [illegible] يكون [illegible] اما [illegible]

[illegible] يقع [illegible] قبل طلاق [illegible] طلاقان [illegible] قبل طلاق [illegible]

[illegible] على ما قال [illegible] بالكناية [illegible] اذا قيد كل من القبل والبعد بالكناية بان [illegible] طالق [illegible]

[illegible] تكون [illegible] صفة لما بعده [illegible] التركيب النحوي صفة [illegible]

فيقع في الاول طلاقان وفي الثاني طلاق واحد لان معنى الاول انت طالق واحدة التي سبقتها

واحدة اخرى فتقعان [illegible] ومعنى الثاني انت طالق واحدة التي تجيء بعدها اخرى فتقع

في الحال [illegible] واذا لم تقيد كانت صفة لما قبلها اي واذا لم تقيد كل من القبل والبعد بالكناية

بان يقول انت طالق واحدة قبل واحدة او بعد واحدة تكون القبلية والبعدية صفة لما قبلها فيقع

في الاول طلاق وفي الثاني طلاقان لان معنى الاول انت طالق واحدة التي كانت قبل الواحدة الاخرى

الاتية فيقع الاولى [illegible] الاتية ومعنى الثاني انت طالق واحدة التي كانت بعد الواحدة الاخرى

الماضية فتقعان معا [illegible] في الطلاق واما في الاقرار فيلزم في قوله له علي درهم واحد قبل درهم [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] درهمان [illegible] فاذا قال لغيره لك عندي الف درهم [illegible]

وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم لان عند يكون للقرب والقرب يستعمل [illegible]

دون الدين [illegible] الدين بان يقول لك عندي الف [illegible]

[illegible] تستعمل صفة للنكرة [illegible] لكن [illegible] الاول الاصل فيه الثاني [illegible]

[illegible] الظروف تغليبا [illegible] على درهم غير الف بالرفع فيلزمه درهم تام لانه صفة للدرهم

فيكون المعنى له علي الدرهم الذي مغاير للالف [illegible] فيلزمه درهم تام ولو قال

أسماء المكان فإذا قال أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء وإنما

لما كان لا تعلق للطلاق بالمكان ... حتى تشاء فإذا قامت

وتوقفت مشيئتها على المجلس بخلاف إذا ومتى لأنهما ...

بهما وإذا ومتى يدلان على عموم الزمان كليهما فلا يتوقف مشيئتها على المجلس ...

في إذا ومتى لأنهما إذا خلتا عن معنى المكان فالأقرب إليهما ...

[illegible] حتى [illegible] الا بعد سوال [illegible] متى [illegible]

[illegible] طلاق فاذا فرغ من الكلام جاء بان لم يطلقها [illegible]

[illegible] وقال انت طالق اذا شئت لا يتقيد بالمجلس [illegible]

[illegible] طلاق [illegible] الشك في النطاق فلا يقطع [illegible] الشك [illegible]

[illegible] شيئا لانه اذا ادخلت على الوقت والشرط فهو على [illegible]

[illegible] بالاتفاق [illegible] انه اذا قال انت طالق [illegible]

[illegible] على معناه الاصلي وهو معنى الماضي [illegible] ان انتفاء الجزاء [illegible]

[illegible] انتفاء الشرط كما هو عند اهل العربية ان انتفاء الشرط في الماضي لاجل انتفاء

[illegible] المستقبل [illegible] الاستقبال في عرف الفقهاء [illegible]

[illegible] المسؤل عن الحال [illegible] الكيف [illegible]

[illegible] المسؤل عن الحال فيها والا [illegible] كيف [illegible] المسؤل عنها [illegible]

[illegible] قطع النظر [illegible] الكمال في الطلاق [illegible]

[illegible] على [illegible] الشاملين [illegible] ترتيب [illegible]

[illegible] كيف شئت [illegible] الايقاع [illegible] الطلاق [illegible] فان العتق ليس [illegible]

[illegible] على حال [illegible] فلا يعتبر [illegible] كيف شئت [illegible]

الحال [illegible] الطلاق [illegible] في الفضل [illegible] والقدر مفوضا اليها [illegible]

قال [illegible] ابو حنيفة [illegible] على حال [illegible] يقع

[illegible] انت طالق كيف شئت ويكون [illegible] التفويض اليها في الحال الذي [illegible]

[illegible] ثلاثا [illegible] ثنتين [illegible] نية الزوج [illegible]

[illegible] فلا بد من اعتبار النيتين [illegible] تعارضا تساقطا فبقي اصل الطلاق [illegible]

[illegible] لا للفظ [illegible] فانه لم يكن [illegible]

على الكناية تحقيق الحقيقة [illegible] بالاستتار [illegible] مثال [illegible]

لا يشكل لان خفاءها بحسب [illegible]

لا يضر ذلك في كونه مجازا [illegible] الحقيقة [illegible]

ولهذا قالوا ان الحقيقة المهجورة كناية [illegible] المجاز المتعارف [illegible]

المتعارف كناية مثل الفاظ [illegible] الكناية [illegible]

المتكلم على طريق الاستتار والخفاء [illegible]

لان ذكر شئ آخر ولهذا [illegible] مستعمل [illegible]

انا قال عمرانا [illegible]

الحقيقة ولم يذكر مثال الكناية المجازية [illegible]

بنية التكلم لكونها مستترة المراد فالطلاق في انت [illegible]

قائما مقامها كدلالة حالة الغضب [illegible]

مجازا حتى كانت البوائن جواب سؤال مقدر وهو لكم قلتم ان الكناية ما استتر المراد

والحال ان الفاظ الطلاق البائن مثل انت بائن وبتة [illegible] كلها

معلومة المعاني واستعملت فيها حقيقة فكيف تسمونها كناية فاجاب بان

تسميتها كناية انما هي بطريق المجاز لان معنى كل واحد معلوم الا ان الابهام في محل البينونة

لان البائن يحتمل [illegible] عن النكاح وعن العشيرة وعن المال او عن الجمال [illegible]

بائن عني فزال الابهام فكان عاملا بموجبه لذا يقع الطلاق البائن بها لا كونها كناية حقيقة

[illegible]

[illegible] احد من كتب وكم [illegible]

[illegible] فلذلك كثرت [illegible] ثم بعد ذلك ذكر الجمع في بحث حروف

[illegible] الواو والياء والالف والتاء كلها حروف دالة على معنى الجمعية فقال

[illegible] يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المنفردة

[illegible] المذكر الاناث انما هو بطريق التغليب انما يتحقق عند الاختلاط دون الانفراد

[illegible] لا يتناول الاناث عند الاختلاط ايضا لان كل [illegible] مخصوص

[illegible] لو تناول الاناث لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولزم التكرار في قوله ان المسلمين

والمسلمات قلنا انما نزلت الآية في جواب [illegible] حيث قلن ما بال النساء لا يذكرن في القرآن

[illegible] الآية [illegible] لم يدخلن في الجمع المذكر الا تغليبا

[illegible] في القرآن [illegible] تناول الاناث [illegible] لان الرجل لا يكون تبعا

للانثى حتى يدخل في تغليب الانثى حتى قال في السير الكبير اذا قال آمنوني على بني وله بنون و

بنات ان الامان يتناول الفريقين لان جمع المذكر يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط

ولو قال آمنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده لان الجمع المؤنث لا يتناول الذكور

على سبيل التغليب ولو قال على بني وليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن لان الجمع المذكر

انما يتناول المؤنث عند الاختلاط تغليبا دون الانفراد لعدم التغليب ولو ذكر هذه الامثلة

على سبيل النشر المرتب لكان اولى واخصر واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة كان

او مجازا فيه تنبيه على ان الصريح والكناية تجتمع مع كل من الحقيقة والمجاز فكانهما قسمان

منهما ولما كان ظهوره من وجوه الاستعمال فلا حاجة الى قيد يخرج به النص والمفسر لان ظهوره

من حيث الاستعمال وظهورهما بقصد المتكلم والقرائن كقوله انت حر وانت طالق الظاهر

انهما مثالان للصريح من الحقيقة فانهما حقيقتان شرعيتان في ازالة الرق

والنكاح صريحان فيهما ويحتمل ان يكون مثالين للحقيقة والمجاز باعتبار جهتين لانهما

[illegible] وقال [illegible]

فهو استدلال [illegible] الاستدلال بعبارة النص [illegible]

والذي هو من اقسام الكتاب هو ذات عبارة النص [illegible]

النص الاستدلال هو الانتقال من الاثر الى المؤثر او بالعكس [illegible]

والنص هو عبارة القرآن اعم من ان يكون نصا او ظاهرا او مفسرا او خاصا

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] انت [illegible] يريد به طلاق فيقع الطلاق الرجعي اشترط عدم

[illegible] ان [illegible] المراد به [illegible] الا معناه اللغوي وهكذا كذلك قال ان البائن والحرام

[illegible] لكن هنا المراد بهما بائن من الزوج فكانت كنايات حقيقة

[illegible] على مذهب علماء البيان وعلماء الاصول فان الكناية عندهم ان

[illegible] له لا من حيث ذاته بل من حيث ينتقل منه الى ملزومه كما في

طويل النجاد يراد به طول النجاد لا من حيث ذاته بل من حيث ينتقل منه الى ملزومه الذي هو

طول القامة [illegible] كذلك فان [illegible] بنا محمول على معناه لكن ينتقل منه الى ملزومه وهو

الطلاق بصفة البينونة [illegible] النية [illegible] الا انجاء [illegible] فتامل الا اعتدي

[illegible] انت واحدة [illegible] من قوله حتى كانت بوائن اعني ان الفاظ

الكنايات كلها بوائن الا هذه الالفاظ الثلثة فانها رجعية لاجل وجود لفظ الطلاق

فيها تقديرا [illegible] اعتدي فلانه يحتمل اعتداد نعمة الله عليها ويحتمل اعتداد الحيض للعلم

من العدة فاذا نوى به يقع الطلاق الرجعي فان كانت مدخولا بها يثبت الطلاق

اقتضاء كانه قال اعتدي لاني طلقتك او طلقي ثم اعتدي وكوني طالقا ثم اعتدي

فيقع الطلاق وتجب العدة وان كانت غير مدخول بها فيح لا عدة عليها اصلا فيجب

ان يجعل قوله اعتدي مستعارا عن قوله كوني طالقا او طلقي فقد ذكر المسبب

واريد به السبب وهو جائز اذا كان المسبب مختصا بالسبب والاعتداد في

الاصل بالذات مختص بالطلاق لانها ما شرعت الا لتعرف براءة الرحم

[illegible] في الاقرار [illegible] شرعوا العدة تشبيها بالطلاق

وفي الموت انما شرعت لاجل الحداد فلا يكون في الواقع من العدة

ولذا شرعت بالاشهر دون الحيض واما في قوله استبرئي رحمك

فلانه يحتمل ان يكون طلب براءة الرحم لاجل الولد او لنكاح زوج آخر فاذا نوى

[illegible]

وتلزم ... عليه ... [illegible]

المولود له اعطى الاب حاجة وله ذلك ... حتى يجب ... على ... بما الثابت بالآية

النص ثم ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا عدل هنا عن طريق العبارة والاشارة وكان ينبغي

ان يقول بما الاستدلال بدلالة النص على ما ثبت لكن هذه مسامحة قريبة ...

حيث يذكر تارة الاستدلال الوقت ويجعل الحجة تارة العبارة والاشارة ...

تارة الثابت بالعبارة والاشارة ... من صفات الحكم ... على كل تقدير ...

العبارة والاشارة ليس المراد بهما المعنى اللغوي ... بل معناه الشرعي كالامام ... قوله

[illegible]

... [illegible] غير [illegible] ولهذا جاء في التعريف بقوله ما سيق الكلام

... [illegible] يعني الاستنباط دون عمل الجوارح فيصير حاصل

... [illegible] القرآن إلى الحكم فهو استنباط المجتهد من ظاهر

... [illegible] المراد من هذا [illegible] أعم مما يكون في النص فإن المسوق له

... [illegible] مقصودا أصليا وفي عبارة النص ما كان مقصودا أصليا أولا فإذا تمسك أحد

... [illegible] بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم كان عبارة النص وإن لم يكن نصا فيه بل ظاهرا

... [illegible] وأما الاستدلال بإشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه

غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه فقوله بنظمه شامل للعبارة والإشارة

لكن تخرج به دلالة النص لأنه ليس ثابتا بالنظم بل بمعنى النظم وقوله لغة يخرج به المقتضي لأنه ليس

ثابتا لغة بل شرعا أو عقلا وقوله لكنه غير مقصود ولا سيق له النص تخرج به العبارة لأنها مقصودة

ومسوقة وقوله وليس بظاهر من كل وجه زيادة تأكيد في إخراج العبارة وتوضيح للتعريف ولم يكن محتاجا

إليه يعني أنه ظاهر من وجه دون وجه كما إذا رأى إنسان إنسانا بقصد نظره ومع ذلك

يرى من كان عن يمينه وشماله بموق عينه من غير التفات وقصد فالأول بمنزلة العبارة

والثاني بمنزلة الإشارة كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن شامل للعبارة والإشارة فيها

ضمير هن راجع إلى الوالدات المذكورة في قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين

فإنه بيان المراد في إيجاب نفقتها وكسوتها على الأب [illegible] فلا مضايقة فيه لكن

لأجل إرضاعه لولده [illegible] مقتضية [illegible] على كل تقدير سيق لإثبات

النفقة وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء لأن الحق على الذي ولد له الولد إذا يرزق الوالدات

ويكسوهن والنسبة إليه بلام الاختصاص ليعرف بأن الأب هو الذي

اختص بالنسبة بخلاف لفظ الوالد والأب فإنه لا يدل على

هذا المعنى [illegible] لام الاختصاص كذا يشير هذا إلى أن للأب

ولكن شبهة المحرمية على كل [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] الكفارات [illegible]

على الحرمة [illegible]

وعلى كل من تفعل الجماع [illegible]

[illegible] اثبات الكفارة على من اكل او شرب عمدا بدلالة [illegible]

عليه الكفارة لاجل [illegible]

والشافعي انكر هذه الدلالة ويقول لا تجب الكفارة الا بالجماع [illegible]

بالجماع فقط ولهذا قالوا ان مثل هذه [illegible] في الدلالة [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] من اهل اللسان فكان ينبغي ان [illegible] الثابت به

لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له اذ العموم والخصوص من [illegible]

لا اللفظ ولكن بالعلة [illegible]

الا [illegible] لم توجد الحرمة [illegible]

النص فما لم يعمل النص الا بشرط تقدمه فان ذلك امر اقتضاه النص [illegible]

الى النص بواسطة المقتضي في هذه العبارة [illegible]

هو المقتضي اسم المفعول [illegible] الاقتضاء [illegible]

الا بشرط تقدمه على النص فان ذلك المقتضى [illegible] اقتضاه النص [illegible]

مضافا الى النص بواسطة الاقتضاء فيكون قوله المقتضى بمعنى الاقتضاء [illegible]

بالاضافة اولى من تقدمه بالماضي ويكون تعريفا للمقتضى لا للحكم الثابت به [illegible]

قرينة اعني الثابت بدلالة النص وثانيهما ان يكون الاقتضاء بمعنى

المقتضى وهو تعريف للحكم الثابت بالمقتضى لا للمقتضي وقوله تقدم صيغة فعل ماض [illegible]

واما الحكم الثابت بمقتضى النص فما لم يعمل النص فيه الا بشرط تقدم ذلك الشرط على النص

بمعنى النص يخرج به الاقتضاء والمحذوف لانهما ثابتان شرعا لا عقلا وقوله لا
اجتهادا تأكيد لقوله لغة ورد على من زعم ان دلالة النص هو القياس لكنه خفي والدلالة جلي كيف
يكون هذا القياس وهو شيء لا يتوقف عليه الاجتهاد والدلالة قطعية يعرفها كل من كان من اهل
اللسان ايضا كانت هي مشروعة قبل شرع القياس لا ينكرها منكر القياس كالنهي عن
التافيف يوقف به على حرمة الضرب من غير اجتهاد وفي المثال مسامحة والاولى ان يقول
كحرمة الضرب الذي يوقف عليه من النهي عن التافيف والمقصود واضح يعني ان قوله تعالى ولا
تقل لهما اف معناه الموضوع له النهي عن التكلم باف فقط وهو ثابت بعبارة النص ومعناه اللازم
الذي هو الايلام لازم له لغة وما ثبت منه هو حرمة الضرب والشتم والامثلة الشرعية التي
هي للقوم مذكورة في المطولات والثابت بها كالثابت بالاشارة الا عند التعارض يعني ان الدلالة
ايضا كالاشارة في كونها قطعية لكن الاشارة اولى عند التعارض مثاله قوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فانه انما يجب الكفارة على الخاطئ بعبارة النص ودلالة في حالة ان لا
تجب على العامد وهو اعلى حالا وبهذا يتمسك الشافعي رح في وجوب الكفارة على العامد ونحن نقول
انه يعارضه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فانه يدل باشارة النص على
ان ليس الكفارة اذ الجزاء اسم للكافي وهو كل المذكور فعلم انه لا جزاء له سوى جهنم ولا يقول
كذلك لما وجبت عليه الدية والقصاص لانا نقول ذلك جزاء المحل واما جزاء الفعل فهو الكفارة
في الخطا وجهنم في العمد ولو سلم ذلك فالقصاص ثبت بنص آخر ولهذا صح اثبات الحدود والكفارات
بدلالة النصوص دون القياس اي الحاصل ان الدلالة قطعية والقياس ظني فيصح اثبات الحدود
والكفارات بالاول دون الثاني وهذا اذا كان القياس لعلة مستنبطة واما اذا كان
لعلة منصوصة فهو يساوي الدلالة في القطعية والاثبات مثال اثبات الحدود
بالدلالة اثبات حد الزنا بالرجم على غير ماعز الذي ثبت عليه العبارة لان
ماعزا انما رجم لانه زنا في حالة احصان لا لانه ماعز او صحابي فكل من كان كذلك يرجم

خيار الرؤية والعيب والشرط بل يشترط فيه شرائط الاعتاق من كون الآمر مكلفا

فلا يصح من الصبي والمجنون على هذا القول لو نوى ... لو قال اعتق عبدك عني بغير شيء

فانه يقتضي الهبة كما ان الاول يقتضي البيع ويقتضي هذا الهبة القبض كما

عن الايجاب والقبول بل اولى لان القبض شرط والايجاب والقبول ركن فلما احتمل الركن

فالشرط اولى ولكنا نقول ان الايجاب والقبول في البيع مما يحتمل السقوط كما في التعاطي

القبض في الهبة فانه لا يحتمل السقوط بحال والثابت منه ثابت

اي ما سلمو في ايجاب الحكم القطعي الا انه يترجح الدلالة على الاقتضاء عند المعارضة

حتى تحرم ... ثم ... فانه يدل اقتضاء النص على ان يجوز غسل المحل النجس

لانه لما اوجب الغسل بالماء فيقتضي ان لا يجوز بغير الماء ولكنه ... النص

بالمائعات وذلك لان المعنى المأخوذ منه الذي ... كل احد ... القطعية

الا ترى ان من القى الثوب النجس في الماء ... المقصود

حاصل على كل حال فرجحت الدلالة على الاقتضاء ... من ان ...

فانما هو من قبيل التعميم والعموم ... لان العموم والخصوص من عوارض

المقتضى معنى لا لفظ وعند الشافعي رح يجري فيه العموم والخصوص

الذي نقدر وهذا اصل كبير مختلف بيننا وبينه ... الاحكام

فقوله اعتق عبدك عني يقتضي البيع و... العبيد كما ...

لكن ... اعتاق ... مذكور صريح في العبارة ... يكون ...

ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا

لان طعاما انما يثبت من اقتضاء الاكل لانه لا يكون بدون المأكول فلا يكون عاما

فلا يقبل التخصيص والحانث بكل طعام فانما هو لوجود ... الاكل لا لان الطعام

عام وان قال ان اكلت طعاما او لا آكل اكلا يحنث بكل طعام ويصدق

[illegible] قوله فصار [illegible] الكلام الذي [illegible]

[illegible] المقتضي [illegible]

[illegible] حمل قوله تعالى [illegible] على قوله اما

[illegible] عند الاستدلال [illegible]

[illegible] ان اعتبر المقتضي [illegible]

[illegible] فان قدر المقتضي [illegible] لا يتغير في الكلام من شيء في اللفظ والمعنى بخلاف

المحذوف فانه قد يتغير الكلام [illegible] كما في قوله تعالى واسأل القرية فاذا قدر لفظ الاهل

وقيل واسأل اهل القرية تحول السؤال عن القرية الى الاهل وتغير اعراب القرية من النصب الى الجر

وكذا [illegible] في قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا فانه [illegible]

[illegible] فانفجرت لا يتغير الكلام السابق بتقديره [illegible] محذوف [illegible] قوله اعتق عبدك

عني بالف فانه [illegible] البيع فقال بع عبدك عني وكن وكيلي بالاعتاق فانه يتغير الكلام

[illegible] امرا بالاعتاق [illegible] الآمر [illegible] قبل ذلك امرا بالاعتاق [illegible]

[illegible] بينهما ان المقتضي شرعي والمحذوف لغوي [illegible] وقيل ان المقتضي والمقتضى

[illegible] في الاقتضاء بخلاف المحذوف فان المراد [illegible] المحذوف لا غير [illegible] فالمحذوف

في حكم [illegible] خارج عن العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء [illegible]

[illegible] بالتحرير [illegible] يقتضي الملك لم يذكره [illegible] الامر [illegible]

قوله تعالى فتحرير رقبة [illegible] يقتضي الملك الغير المذكور فكأنه قال فتحرير رقبة مملوكة

[illegible] الغير [illegible] فتحرير رقبة مقتضٍ [illegible] مقتضى [illegible]

الملك ثابت بالمقتضي الذي هو ثابت بالمقتضي قيل المراد به قوله اعتق عبدك

عني بالف فالمقتضي هو البيع وكأنه قال بع عبدك عني وكن وكيلي بالاعتاق

فلما ثبت البيع اقتضاء فلا يشترط فيه شرائطه فيستغني عن الايجاب والقبول ولا يجري فيه

[illegible] المعتبر [illegible]

على الشيء [illegible] على الخصوص [illegible]

على المفهوم [illegible] البعض [illegible]

دون البعض [illegible] وكان علما او [illegible]

اللقب عندهم والاصل [illegible] من الذي [illegible]

ادلة رد المفهوم والمفهوم [illegible] موافقة [illegible]

المنطوق مفهوم [illegible] منه [illegible] المنطوق [illegible]

العلم سمي مفهوم اللقب وان [illegible] الوصف [illegible]

على سياق [illegible] اشترطوا ان [illegible] المنطوق [illegible]

مخرج العادة ولا يكون بسؤال او حادثة [illegible]

فيجب تعيين النفي عما عداه كقوله [illegible]

كان [illegible] عدم وجوب الاغتسال [illegible]

الخروج الذكر قبل الانزال [illegible] الانصار [illegible]

لا يدل عليه اي على النفي عما عداه [illegible] الكفر والكذب [illegible]

ان لا يكون غير محمد عم رسولا وذلك كفر وكذب [illegible]

رد على من فرق بينهما وقال ان كان مقرونا بالعدد [illegible]

في الحل والحرام الحدأة والفارة والكلب العقور والحية والعقرب [illegible]

البتة والا لبطل فائدة العدد وعندنا التخصيص [illegible] الاعتبار [illegible]

ذلك لكن افتى المتاخرون بانه في الروايات يدل على النفي عما عداه [illegible]

صاحب الهداية ان قوله في الكتاب جاز الوضوء من جانب الآخر اشارة الى تخصيص [illegible]

هذا في كتابه كثير وما يوهم كلامهم من النفي عما عداه في بعض الاستدلالات [illegible]

... هذا الاشكال على قول من شرط في المقتضى ان يكون شرعيا

... الاولى ان يقال ان المقتضى لا يكون شرعيا او عقليا او لغويا

... فاذا قال انت طالق او طلقتك ونوى الثلث لا يصح عندنا خلافا للشافعي رح

... قوله انت طالق او طلقتك خبر وهو لا يصح الا ان يسبق عليه الطلاق

... وما سبق الطلاق منه في الواقع فلضرورة تصحيح الكلام

... ان الشرع قد طلقها قبل ذلك وكأن هذا اخبار منه فكأنه قال في الاول انت طالق

لاني طلقتك قبل هذا والطلاق الذي بحسب اللغة في قوله انت طالق هو الطلاق الذي

... لا التطليق الذي هو فعل الشرع ولا يكون هذا الا اقتضاء فلا تصح فيه نية التثليث

والاثنين واما في طلقتك فهو وان كان دالا على التطليق الذي هو فعل المتكلم لكنه دال

على ... حادث في الحال فالمصدر الحادث الثابت بالاقتضاء

فلم تصح فيه نية الثلث وقال الشافعي رح يقع ما نوى من الثلث والاثنين لانه يدل

على الطلاق ... على اختلاف التخريج

... الثلث ... تخريج ...

... المطلق ... على الواحد ...

فليس مقتضى حتى لم يجر فيه العموم واما تخريج انت بائن فهو ان البينونة نوعان غليظة وخفيفة

فاذا نوى الغليظة وهو الثلث فقد نوى احد محتمليه فيصح ولا يكون هذا من العموم في شيء

ولا يتصور مثل هذا في طلقتك لان الطلاق انما يشتمل على الافراد من الواحد والاثنين

والثلثة لا على نوعي الغليظة والخفيفة عرفا قيل معنى قوله على اختلاف التخريج ان تخريجنا

على حدة وتخريج الشافعي رح على حدة فتخريجنا ما بينا وتخريج الشافعي رح هو ان كل فرد من المقتضي

يجري فيه العموم فتصح فيه نية الثلث ثم لما كانت تمسكات ابي حنيفة رح منحصرة في الاربع

اعني العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء كان من بعدها من العلماء يتمسكون بوجوه اخر ايضا

بالشرط في كونه سببا للحكم عنده وجود [illegible] طالق [illegible]

طالق [illegible] فقال انت طالق ان دخلت [illegible]

في صورة الشرط فكذا في صورة الوصف والفرق [illegible]

دون السبب قوله ان دخلت الدار فانت طالق سبب [illegible]

التعليق بالشرط [illegible]

تعلق [illegible] وقوع الطلاق فيكون عدم الحكم [illegible] الشرط [illegible]

ينتفي الحكم بانتفاء الشرط ضرورة ويكون [illegible]

بالنص فانه [illegible] سقوط [illegible]

غيره ونحن نخالفه في جميع [illegible] تعليق الطلاق والعتاق بالملك [illegible]

اليه الشافعي رح اي اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق [illegible]

حرة يبطل هذا الكلام عنده لانه [illegible] انت طالق [illegible]

ولم يتصل [illegible] المحل [illegible] كما اذا قال لاجنبية ان [illegible]

طالق وهو باطل بالاتفاق [illegible] التكفير بالمال [illegible]

لا افعل كذا ولم يحنث بعد [illegible] بالمال [illegible]

اليمين لا عنده [illegible] سبب الكفارة والحنث شرط [illegible]

ان حنثت فعلي كفارة [illegible]

للكفارة بعد الحنث فكان الحنث سببا [illegible]

لم ينفياه ولا تعليق فيه بسبب نفيه ولا اثباتا اي لا يدل على المسكوت عنه اصلا لتكليف حجة الحكم من حيث النفي والاثبات فاذا قلت جاءني زيد فقد سكت عن عمرو فلا يدل على نفيه واثباته وفائدة التخصيص ان يتامل المستنبطون فيه فيثبتون الحكم في غيره بالقياس وينالون درجة الاجتهاد ثم اجاب عن متمسك الخصم بقوله واما استدلال الانصار فبحرف الاستغراق اي الاستدلال من الانصار على عدم وجوب الغسل بالاكسال انما كان بحرف اللام الذي هو للاستغراق عند عدم دلالة العهد فيكون المعنى ان جميع افراد الغسل من المني لا بواسطة ان التخصيص بالشيء يدل على النفي عما عداه ويرد عليه ان الحديث قد دل على عدم وجوب الغسل بالاكسال سواء كان باللام او بالتخصيص فمن اين قلتم بوجوب الغسل بالاكسال اجاب بقوله وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير ان الماء يثبت مرة عيانا وطورا دلالة اي عندنا الحصر ايضا ثابت في الغسل الذي يتعلق بالمني اي جميع الغسل الذي يتعلق بالشهوة منحصر في الماء فلا يخرج الغسل بالحيض والنفاس لان وجوبه لا يتعلق بالشهوة ولكن الماء على نوعين مرة يكون عيانا بان ينزل في نفس الامر في النوم واليقظة بالوطي او بغيره ومرة يكون دلالة بان يقام مقامه وهو التقاء الختانين مقامه لانه سبب نزول الماء ويغيب عن بصره ولعله لم يشعر بقلته فاقمنا السبب مقام المسبب واوجبنا الغسل عليه احتياطا والحكم اذا اضيف الى مسمى بالابتداء وهذا ثان من الوجوه الفاسدة وهو تخصيص بمفهوم الوصف والشرط يعني ان الحكم اذا اسند الى شيء موصوف بوصف او علق بشرط كان دليلا على النفي اي كان كل من الوصف والتعليق الاعلى نفي الحكم عند عدم الوصف او الشرط عند الشافعي رح حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط او الوصف المذكور في النص وهو قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اي من لم يستطع منكم زيادة وقدرة ان ينكح الحرائر المؤمنات لاجل زيادة مهرهن ونفقتهن في معاشهن فلينكح مملوكة من مملوكات ايمانكم اي ايمان اخوانكم اذ لا يجوز نكاح امة اصلا

[illegible]

على المقيد لي يراد به التقييد [illegible]

[illegible]

ان قيد الايمان مراد ههنا [illegible] لان قيد الايمان زيادة [illegible]

النفي عند عدمه في المنصوص [illegible] قال في كفارة القتل فتحرير رقبة [illegible]

[illegible] لا يجوز في كفارة القتل [illegible]

يوجب نفي [illegible] عند عدمه [illegible] في المنصوص [illegible]

القياس لاشتراكهما في كونهما كفارة وهذا معنى قوله في [illegible] الكفارات [illegible]

بعض اصحاب الشافعي رح يحمل عليه بطريق القياس [illegible] ثم اعترض على الشافعي رح

[illegible]

... الحنث ... الوجوب ... فيكون ...

لقول ... لان المال انما لتصدق في حقوق العباد ... في حقوق الله

... الا ... فيكون ... نفس الوجوب وجوب الاداء وعندنا المعلق بالشرط

لا ينعقد سببا حقيقة وان انعقد ... فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ... ثم

... انت طالق قبل دخول الدار ... حين دخل الدار يوجد التكلم بقوله انت طالق

الايجاب لا يوجد الا بركنه ولا يثبت الا في محله وههنا ان وجد الركن وهو انت طالق

لم يوجد المحل لان الشرط حال بينه وبين المحل فبقي غير مضاف اليه غير متصل بالمحل

الا اتصال بالمحل لا ينعقد سببا فاذا كان كذلك انعكس حال التفريعات فيصح تعليق الطلاق

والعتاق بالملك ... فاذا قال ان نكحتك فانت طالق ...

انت طالق ... حتى يحتاج الى المحل فاذا وجد النكاح ... يكون ...

انت طالق ... فلا بأس ... في محله ... قبل الحنث ...

الا فليعتبر يكون سببا للحنث فلا يصح التقديم على السبب ...

... الشرط بل ... فلا يكون ... شيئا بل عدما اصليا ... الى غيره هذا هو ثمرة الخلاف

بيننا وبينه والا فلا يخفى ان قبل دخول الدار في قوله انت طالق ان دخلت الدار لو طلق

بطلاق آخر يقع بالاتفاق بيننا وبينه فتقرر ان الشرط في التعليقات يدخل في السبب

الحكم جميعا الا ... يقبل الاسقاطات ... يقبل التعليق كما ... بخلاف البيع فانه من ...

الاثبات ولا يقبل التعليق اذ ... فاذا دخل عليه خيار الشرط يكون ... فقط ...

السبب ... الشرط حتى ... تقرير الاختلاف بيننا وبينه ...

... الجزاء بالشرط ... الدار ... القيد ...

فوجب [illegible] على [illegible]

الا انهما اذا وردا في الحكم [illegible] وان وردا في السبب [illegible]

ولا تنافي [illegible] يمكن ان يكون المطلق سببا باطلاقه والمقيد سببا بتقييده [illegible]

اتحاد الحكم والحادثة يجب الحمل بالاتفاق وفي تعددهما لا يجب الحمل [illegible]

[illegible] التوضيح [illegible]

بمعنى الشرط [illegible]

[illegible] فلا يستلزم ان يوجب النفي [illegible]

تدخل على [illegible]

ولمن كان [illegible] الاستدلال على [illegible]

من الخطأ الكبير [illegible] نفي الحكم في الاصل [illegible]

المسكوت [illegible] القتل من الخطأ [illegible]

بخلاف الظهار واليمين فانهما صغيرتان [illegible]

كالفطر [illegible] فتوزيع كل منهما مختلف فان في القتل حكمه [illegible] بالتحرير [illegible]

في شهرين [illegible] في الظهار حكمه [illegible] وبالتحرير [illegible] صيام في شهرين [illegible]

تخيير والايمن اطعام عشرة او كسوتهم او تحرير رقبة ثم [illegible] صيام ثلاثة ايام [illegible]

العالم بمصالح العباد وحكمه [illegible] في كل جناية على ما لها فلا يحتاج لنا ان نتعرض

منها ونحمل نص احدهما على الآخر بالاطلاق والتقييد فان فيه تصحيح [illegible]

فيما فيه الاسامة والعدالة فلم يوجب النفي جواب [illegible] علينا من التقييد [illegible]

الاطلاق والقيد في السبب لا يحمل احدهما على الآخر [illegible] في خمس من الابل [illegible]

خمس من الابل السائمة شاة [illegible] الاسباب لان الابل سبب الزكوة والاول مطلق والثاني مقيد [illegible]

المطلق هنا على المقيد حتى لم تجب الزكوة في غير السائمة [illegible] لا يجب حمل المطلق على المقيد [illegible]

يحمل كما احملتم اليمين على القتل في حق قيد الايمان فينبغي ان تحملوا القتل على اليمين في حق اطعام

عشرة مساكين حتى تثبتوا فيه الطعام ايضا فاجاب عنه بقوله والطعام في اليمين لم يثبت في القتل

لان التنصيص ثابت في الطعام هو الواجب الوجود ولفظ عشرة مساكين اسم علم

من حيث العدد وهو انما يجب لاجل الحكم عند وجوده لا ينفي عند نفيه فاذا لم يوجب النص

في الاصل وهو كفارة اليمين فكيف يتعدى الى الفرع وهو كفارة القتل بخلاف الوصف فانه

ينفي عند نفيه على اصلنا على ما مر ولا نقيد الطعام باليمين لان طعام الظهار وهو اطعام ستين مسكينا

ثابت في الظهار فاذا قيل عندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا

في حادثة واحدة لامكان العمل بهما اذ لا تضاد ولا تنافي بينهما فيكون في الظهار الصيام يجب

قبل التماس والطعام يجوز قبل التماس وبعده واذا كان ذلك في حادثة واحدة ففي

الحادثتين بالطريق الاولى كالحكم في القتل باعتاق رقبة مؤمنة وفي غيره باعتاق رقبة مطلقة الا ان

يكونا في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام

فان قراءة العامة مطلقة وقراءة ابن مسعود رض فصيام ثلثة ايام متتابعات

مقيدة بالتتابع والقراءتان بمنزلة الآيتين في حق العمل فيجب ههنا ان تقيد

قراءة العامة ايضا بالتتابع لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت

تقييده بطل اطلاقه والشافعي رح انما يحمل المطلق على المقيد لانه قاعدة مستمرة

لا لان الاصل [illegible] الخبر المتواترة مشهورة او احادا فالمثال المتفق على قبوله هو قوله

عم للاعرابي جامع امرأته في نهار رمضان صم شهرين وفي رواية صم شهرين متتابعين

رح وعلمائنا الكرام فانهم يجب العمل بالحمل في الحادثة الواحدة والحكم الواحد وفي

قوله عم ادوا عن كل حر وعبد وقوله عم ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين ينبغي ان يحمل

المطلق على المقيد لان الحادثة واحدة وهو صدقة الفطر والحكم واحد وهو الاداء والصاع

او نصفه فاجاب بقوله وفي صدقة الفطر والنصان في السبب لا مزاحمة في الاسباب

فالمقصد ... مشتركة بينهما في التعليق بخلاف ... [illegible]

فالق وضيق ... فان التعلق بطلاق زينب ولو كان ... التعليق [illegible]

بدون ذكر الخبر لان ... كلتا الجملتين ... فاذا اعاد ... [illegible]

يخرج المجزا وهذا وجه خامس من الوجوه الفاسدة ... على خلاف ... [illegible]

مذهب ... المذهب لفساده ... [illegible]

نص او قول الصحابة رض فانكا ... [illegible]

تخصص بسبب ... [illegible]

ان امراة في ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

في نفسه لكل ... [illegible]

الى الغداء ان تغديت فعبدي حر فانه ... [illegible]

ثم عطف على قوله لم يرد ... [illegible]

بان قال تخصيص لاخر ... [illegible]

الف درهم فقال ... [illegible]

سببا خارجا عما نحن فيه تخصيص بسبب ... [illegible]

الورود اتفاقا ولا يحمل ابتداء الكلام ... [illegible]

المدعو الى الغداء ان تغديت اليوم فعبدي حر ... [illegible]

فعندنا لا تخصيص بالسبب بل يصير مبتدأ حتى لا تلغو الزيادة ... [illegible]

والشافعي وزفر رح فعندهم تخصيص به ايضا فان تغدى في ذلك البيت

غير الداعي او وحده لا يعتق عبده ونحن نقول ان فيه الغاء القيد الزائد وهو قوله

اليوم فينبغي ان لا تخصيص بسببه بل انما التغدي وحينئذ التغدي في ذلك البيت مع الداعي ... [illegible]

مع غيره حيث القيد احترازا عن الغاء الكلام ولكن في اطلاق العام على ... [illegible]

... جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وفي قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم حتى يشترط العدالة في الاشهاد فلا يقال ان الاول وارد في حادثة الدين والثاني في باب الرجعة في الطلاق فاجاب لكن قيدنا السائمة في المسئلة الاولى وقيد العدالة في المسئلة الثانية بموجب النص فيما ورد كما هو مذهبه لكن السنة المعروفة في ابطال الزكوة عن العوامل والحوامل اوجبت نسخ الاطلاق يعني انما عملنا في المسئلة الاولى بالسنة الثابتة الدالة على نفي الزكوة عن غير السائمة وهي قولهم لا زكوة في العوامل والحوامل والعلوفة لان هذه الثلثة كلها غير السائمة لا علنا بحمل المطلق على المقيد والامر بالتثبت في نبأ الفاسق اوجب نسخ الاطلاق يعني بهذا انما عملنا في المسئلة الثانية بالنص الثالث الوارد في باب التثبت في نبأ الفاسق وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فلما كان خبر الفاسق واجب التوقف فلا جرم يشترط العدالة في المخبر وما عملنا بحمل المطلق على المقيد قيل ان القران في النظم يوجب القران في الحكم هذا هو الرابع من الوجوه الفاسدة وهو مذهب مالك وهو ان الجمع بين الكلامين بحرف الواو يوجب القران في الحكم اي الاشتراك فيه لان غاية المناسبة بين الجمل شرط فلا تجب الزكوة على الصبي لاقترانها بالصلوة في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فيهما جملتان كاملتان عطفت احديهما على الاخرى بالواو فيقتضي التسوية بينهما وعندنا ايضا لا تجب الزكوة على الصبي لكن لا لاجل السلطنة بل لقوله عليه السلام لا زكوة في مال الصبي واعتبروا بالجملة الناقصة اي قاسوا الجملة الكاملة المعطوفة على الكاملة مثل قوله زينب طالق وعمرة طالق بالجملة الناقصة المعطوفة على الكاملة مثل قوله زينب طالق وعمرة فانها تشترك في الخبر بالجملة فكذا الاولى قلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما تتم به وهو الخبر فان الكلام محتاجا الى الطلاق فلهذا اجازت الشركة بخلاف الكاملة المعطوفة فانها تامة فاذا اشتبهتا لا الشركة الا في التغيير كالتعليق في قوله ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر فان الجملة الاخيرة كانت تامة القياعا لكنها

يقتضي في النهي عن ضده والنهي عن الشيء يكون امرا بضده ...

ضده ان كان له ضد واحد وان كانت له اضداد ...

وفي النهي يكفي له الاتيان بواحد من الاضداد ...

بالشيء يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة

لان الشيء في نفسه لا يدل على ضده وانما يلزم الحكم في الضد ضرورة ...

الادنى في ذلك هي الكراهة في الاول لانها دون التحريم والسنة الواجبة في الثاني لانها دون

الفرض فليس المراد بالاقتضاء المصطلح السابق بل هو ...

بل اثبات امر لازم فقط وهذا اذا لم يلزم من الاشتغال بالضد تفويت المأمور به فان

لزم منه ذلك يكون حراما بالاتفاق ... فائدة الاصل انه ...

يكن مقصودا بالامر لم يعتبر الا من حيث يفوت الامر فاذا لم يفوت كان مكروها كما اذا قام

ليتني الى الركعة الثانية بعد فراغ الاولى فانه ...

حتى اذا قعد ثم قام لا تفسد صلوته بنفس القعود لكنه يكره لان ...

مقدار التسبيحة لا يفوت القيام فيكره وان كان كثيرا ...

يفسد الصلوة ومن ههنا ظهر ان الاشتغال بالضد في الوقت ...

للصلوة لا يحرم وفي الوقت الضيق لا يجوز وان كان ذلك الضد في نفسه

عبادة مقصودة او امرا مباحا ولهذا قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من

السنة لبس الازار والرداء تفريع على اصل ان النهي يقتضي ان يكون ضده في

معنى سنة واجبة وذلك لان المحرم لما نهي عن لبس المخيط لا بد له من لبس شيء

يستر العورة وادنى ما تكون به الكفاية هو الازار والرداء ... كما ...

السنة المؤكدة والا فالسنة الاصطلاحية هي ما كان مرويا عن الرسول قولا او فعلا

لا ما ثبت بالعقل وقال ابو يوسف عطف على قوله قلنا تفريع على اصل ان الامر يقتضي كراهة ضده

ففيه مما ... فقيل انه ... المطر ... تحته صالح لكل جمع مستور كان التمر او لغيره كله

ان يجب ... ان يكون للسهو ولغيره وكذا لكل الف من جنس المال ... من

غيره وكذا الكل ... قيل انه ... بالعام ههنا استغراق كما هو راي الشافعي

... المذكور للمدح او الذم لا عموم له وان كان اللفظ عاما

هذا هو الوجه ... من الوجوه الفاسدة فلا يكون عندهم قوله تعالى ان الابرار لفي

نعيم وان الفجار لفي جحيم مما يستدل به على حال كل بر وفاجر بل على ... فقط

ويلتحق الباقي بهم بالقياس عليهم او يثبت بنص آخر وعندنا هذا فاسد لان اللفظ دال على العموم فلا ينافيه

الالتفات الى المدح والذم الضائع بحذافيره ... يتمسك بعمومه قوله تعالى الذين يكنزون الذهب

والفضة الآية على وجوب الزكوة في حلي النساء وان كان واردا في قوم مخصوص كنزوا الذهب

والفضة ويكون اطلاق صيغة المذكر اعني الذين عليهن تغليبا كما حرر في التفسير الاحمدي

قيل الجمع المضاف الى الجماعة هذا وجه سابع من الوجوه الفاسدة فان عندهم اذا قوبل

مقابلة الجمع بالجمع حكمه حقيقة الجماعة في حق كل واحد ... بل كل فرد من افراد الجمع الاول

من كل فرد من افراد الثاني في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة لا يجب في كل مال من اموالهم المقصود

والغرض لكل صنف من الاغنياء ان يجب ... نحن نقول لا يجب الصدقة في كل درهم ودينار بالاجماع مع انهما من

افراد الاموال فلا يجب في كل انواعها ايضا على ما ذكر في الصدد وعندنا يقتضي مقابلة

الآحاد بالآحاد حتى اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما طالقتان فولدت كل واحدة

منهما ولدا طلقتا ولا يلزم ان تلد كل امرأة ولدين كما قال الشافعي رح واطلاق

الجمع عليهما مسامحة باعتبار ما فوق الواحد ونحوه لبسوا ثيابهم وركبوا دوابهم

وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية على ما تقرر في الفقه وقيل

الامر بالشيء هذا وجه ثامن من الوجوه الفاسدة وفيه اختلاف كثير فقيل

لا حكم للامر والنهي في ضدهما اصلا وقيل الحكم فيه وهو ان الامر بالشيء

كذلك لان كل واحد منهما [illegible] شرعية مسموعة لطلب ما داما فيذا الايمان [illegible]

المراتب وهي الصلوة والزكوة والصوم والحج [illegible] الله [illegible] القسم [illegible]

قبيل [illegible] والاصح ان التصديق [illegible] [illegible]

من العلم القطعي او تحصيل بلا اختيار فلا يصدق [illegible] فكان [illegible]

[illegible] يعرفون ابناءهم [illegible] بالبدن [illegible] العبادة البدنية [illegible] بالبدن [illegible]

[illegible] كيكفر جاحده اي [illegible] الكفر [illegible] على

[illegible] ويفسق تاركه بلا عذر [illegible] على العمل بالبدن [illegible]

بعذر الاكراه او بعذر الرخصة فانه لا يفسق [illegible] والثاني واجب وما ثبت

فيه شبهة كالعام المخصوص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ثبتا بخبر الواحد الذي فيه شبهة فيكون [illegible] [illegible] [illegible]

اليقين فهو مثل الفرض في العمل دون العلم حتى لا يكفر جاحده [illegible]

تاركه اذا استخف باخبار الآحاد بان لا يرى العمل بها واجبا [illegible]

بها فان التهاون بالشريعة كفر [illegible] [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] [illegible]

فاما ترك العمل باخبار الآحاد [illegible] التاويل بان يقول [illegible]

او غريب او مخالف للكتاب فلا يفسق فيه لان [illegible]

[illegible] العلماء لا جل الدقة والقلة والثالث سنة وهي الطريقة المسلوكة في [illegible]

ان الطالب [illegible] من غير افتراض ولا وجوب فاحترز بقوله الطالب [illegible]

[illegible] الوجوب عن الفرض والواجب وكان ينبغي ان يذكر هذه القيود [illegible]

الا انه اكتفى عنها بالحكم ولكن قالوا ان هذا التعريف والحكم للسنة فان الا [illegible]

والتقسيم الآتي انما هو مطلق السنة الا ان السنة تقع على طريقة النبي عم وغيره يعني الصحابة

[illegible] الاصل بهذه القاعدة قال الولوالجي في فتاواه ان من سجد

على مكان نجس [illegible] لانه غير مقصود بالنهي وانما الامر بفعل السجود على مكان

طاهر [illegible] على مكان [illegible] فالاشتغال بالسجود على مكان نجس يكون مكروها

[illegible] وقال الساجد على النجس

[illegible] اذا سجد على النجس [illegible] الجائزة

[illegible] التطهير عن حمل النجاسة فرض دائم [illegible]

للفرض كما في [illegible] ان الكف عن قضاء الشهوة فرض في الصوم والصوم يفوت

بالاكل في جزء من وقته فكذلك الكف عن حمل النجاسة فرض في الصلوة وهو

يفوت بالسجود على مكان نجس فتفسد لما فرغ المصنف عن بيان اقسام الكتاب

[illegible]

[illegible] باب القياس [illegible] مباحث الاحكام الآتية كما فعل

[illegible] فقال فصل المشروعات على نوعين عزيمة وهي في الاحكام المشروعة

[illegible] العزيمة والثاني رخصة فالعزيمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قلت [illegible]

لا شبهة [illegible] احتمالات [illegible]

فيها مقطوع لا يحتمل الشبهة [illegible] يتناول بعض المباحات والنوافل الثابتة

ولم يلزمهم في حال البقاء كما كان لهم [illegible]

اتمام [illegible] ولو افسد لا يلزمه قضاء [illegible]

[illegible]

كالاتي بما يكون شيئا [illegible]

ولا يلزمه البطلان [illegible] لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان افسد يجب

القضاء ليكون [illegible] صيانة ولا يقال [illegible] ابطال العمل [illegible]

نقول ان الاجزاء المؤداة لما كان لصيرورتها ان تصير عبادة [illegible] التمام [illegible]

فكانت ابطالها وهو كالنذر صار [illegible] الفعل الى [illegible]

النذر صار لله تعالى من حيث الذكر [illegible] من حيث الفعل [illegible] قال [illegible]

ان [illegible] ثم وجب لصيانة ابتداء الفعل [illegible] ثم وجب [illegible]

الفعل بالاجماع بيننا وبينكم فاذا وجب لتعظيم ذكر اسم الله تعالى [illegible] ابتداء الفعل [illegible]

فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل [illegible] اولى [illegible] والدوام [illegible]

من الابتداء في [illegible] فالفعل اولى من التسمية في الاهتمام [illegible] عطف على [illegible] لم

يعرفها الا انها ليست بمشتركة معنى بل لها حقيقة متحدة توجد في جميع انواعها [illegible]

بل قسمها اولا الى الانواع ثم عرف كل نوع على حدة وقسمها باعتبار اطلاق اسم الرخصة [illegible]

وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من

الآخر وتفصيله ان الرخصة الحقيقية هي التي تبقى عزيمتها معمولة فكلما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة ايضا

في مقابلتها حقيقة ففي القسمين الاولين لما كانت العزيمة موجودة معمولة في الشريعة كانت الرخصة

في مقابلتها ايضا حقيقة ثابتة ثم في القسم الاول منهما لما كانت العزيمة موجودة من جميع الوجوه كانت

الرخصة ايضا حقيقة من جميع الوجوه بخلاف القسم الثاني فان العزيمة فيه موجودة من وجه دون وجه فلا تكون

الرخصة احق ايضا وفي القسمين الآخرين لما فاتت العزيمة من البين ولم تكن موجودة كانت الرخصة

يقال سنة ابي بكر وعمر وسنة الخلفاء الراشدين رض وقال الشافعي رح مطلقها طريقة
النبي عم اذ اطلاق لفظ السنة بلا قرينة لا يطلق على طريقة الصحابة كما روي ان
سعيد بن المسيب قال ما دون الثلث من الدية لا ينصف وهو السنة اراد بها سنة النبي
عم وهي ان الدية اذا لم تبلغ ثلثا فالرجل والانثى فيه سواء واذا بلغ الثلث فصاعدا
ينصف للمرأة فتنصف ما يوخذ للرجل ولو اريدت سنة غير النبي عم يقال هذه سنة
الشيخين رض او سنة ابي بكر رض وعمر رض وهي نوعان اي مطلق السنة لا التي مضى
تغيرهما وحكمهما على نوعين الاول سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة اي جزاء اساءة
كاللوم والعتاب ويسمى جزاء الاساءة اساءة كما في قوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها كالجماعة
والاذان والاقامة فان هذه كلها من جملة شعائر الدين واعلام الاسلام ولهذا قالوا
ان اهل مصر على تركها يقاتلوا بالسلاح من جانب الامام وقد وردت في كل منها آثار كثيرة
والثاني الزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كسير النبي عم في لباسه وقعوده وقيامه فان هذه
كلها لا تصدر منه عم على جهة العبادة وقصد القربة بل على سبيل العادة فانه عم كان يلبس جبة
حمراء وخضراء وبيضاء طويل الكمين بالعكس ويلبس عمامة سوداء وحمراء وكان مقدارها سبعة
اذرع او اثنى عشر ذراعا او اقل او اكثر وكان يقعد محتبيا تارة ومربعا للعذر وعلى هيئة التشهد اكثر
فهذه كلها من الزوائد يثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها كما في بعض يستحب الا ان
ما احب العلماء وهذا اما اعتاده النبي عم والرابع النفل وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه
عرفه بحكمه اتباعا للسلف في ذكر نفي العقاب دون الذم والعتاب تنبيها على انه لا يدري
ان الذم والعتاب في الزائد على الركعتين لماذا ان نفل لهذا المعنى انه يثاب على فعله ولا
يعاقب على تركه ولا يقال انه يخالف ما ذكره الفقهاء انه لو صلى اربعا وقعد على الركعتين ثم
خرج فقد اساء لان هذه الاساءة ليست بتبعا لنفس الركعتين بل للتاخير السلام واختلاط النفل
بالفرض وقال الشافعي رح لما شرع النفل على هذا الوصف وجب ان يبقى كذلك يعني انه

ولا يجعل هذا الفطر من اقسام [illegible] بعض [illegible]

قوله وترك المخالفة في الذكر لكان اولى بالاتصال بمشابهة الاكراه [illegible]

الغير اي كتناول الشخص المضطر المخمصة بحيث يخص تناول الطعام [illegible]

حاجلا وحق المالك [illegible] مع ان المحرم [illegible] كلا بما [illegible]

اي حكم هذا النوع الاول من الرخص ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى لو صبر [illegible]

كان شهيدا لانه بذل نفسه لاقامة حق [illegible]

ولم يتناول الميتة حتى مات [illegible] شهيدا [illegible]

والثاني ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم متراخ عنه [illegible]

السبب قائم فهو من الرخص الحقيقية من حيث ان الحكم متراخ عنه فكان شبيها [illegible]

اي كالفطر للمسافر يحصل فان السبب هو شهود الشهر موجود في حقه والحكم [illegible]

[illegible] متراخ عنه الى ادراك عدة من ايام اخر [illegible] العزيمة اولى [illegible]

سببه هو شهود الشهر حتى كان الصوم في السفر افضل من الافطار [illegible]

[illegible] الافطار افضل لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر [illegible]

ذلك محمولا على حالة الجهاد والتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة [illegible]

سببه فهو ليس [illegible] يكون عزيمة وذلك لان [illegible]

[illegible] النظر كذلك [illegible] في الصوم لاجل [illegible] المسلمين شركة مع [illegible]

[illegible] فذلك [illegible] الصوم في الاقامة [illegible]

وما حسن [illegible] الا ان يضعفه الصوم [illegible]

بالعزيمة اولى يعني ان عندنا العزيمة اولى في كل حين الا ان يضعفه الصوم [illegible]

بالاتفاق كما اذا كان في الجهاد او مشاغل اخر فان [illegible]

[illegible] الاصر والاغلال [illegible] سقط عنا المشروع في حقنا ما كان في الشرائع التي قبلنا من [illegible]

في مقابلتها مجازا بمعنى ان اطلاق الرخصة عليها مجاز اذ هي صارت بمنزلة العزيمة قائمة
مقامها ثم في القسم الاول منها لما فاتت العزيمة من تمام العالم وقد يمكن موجودة في شيء من المواد
كانت الرخصة اتم المجاز لا شبه له من الحقيقة اصلا بخلاف القسم الثاني فانه لما وجدت
العزيمة في بعض المواد كانت الرخصة انقص في مجازيتها اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح
اي عومل معاملة المباح في سقوط المؤاخذة الا انه يصير مباحا في نفسه مع قيام المحرم وقيام
حكمه جميعا وهو الحرمة فلما كان المحرم والحرمة كلاهما موجودين فالاحتياط والعزيمة في ا
عنه ومع ذلك يرخص في مباشرته بطريق التقابل فكان هو احق باطلاق اسم الرخصة
عليه من الوجوه الباقية كالمكره على اجراء كلمة الكفر اي كترخص من اكره على اجراء كلمة الكفر
بما يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه لا بما دونه فانه يرخص له اجراؤها على اللسان
بشرط ان يكون قلبه مطمئنا بالايمان مع ان المحرم للشرك وهو حدوث العالم والنصوص
الدالة على الحرمة كلاهما موجودان بلا ريب ومع ذلك يرخص له لان حقه في نفسه يفوت
عند الامتناع صورة ومعنى اما صورة فبتخريب البنية واما معنى فبزهوق الروح وفي
الاقدام عليها لا يفوت حق الله تعالى معنى لان التصديق باق وافطاره في رمضان
اي اذا اكره الصائم بما فيه الجاء على افطاره في رمضان يباح له الافطار مع ان المحرم
وهو شهود رمضان والحرمة كلاهما موجودان لان حقه يفوت رأسا وحق الله تعالى
باق بالخلف واتلاف مال الغير اي اذا اكره على اتلاف مال الغير رخص له ذلك مع ان المحرم والحرمة
كلاهما موجودان لان حقه يفوت رأسا وحق المالك باق بالضمان وترك الخائف على النفس
الامر بالمعروف عطف على المكره اي وكترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف من السلطان الجائر
يرخص له ذلك مع ان المحرم وهو الوعيد على ترك الامر مع موجبه قائم لان حقه يفوت رأسا
وحق الله تعالى باق باعتقاد حرمة الترك وجناية على الاحرام اي كجناية المكره على الاحرام
يباح له ما اكره عليه مع قيام المحرم وحكمه جميعا لان حقه يفوت رأسا وحق الله تعالى باق باداء الغرم

[illegible]

فرع في بيان الاحكام المشتركة [illegible]

وكان الاولى ان [illegible]

باقسامه [illegible] الامر موقتا او مطلقا [illegible]

لغيره نحو [illegible] المشترك [illegible] الاحكام [illegible]

من يكون الفعل [illegible]

[illegible] في الاشياء [illegible]

[illegible]

... هو مشروعية الاعمال التي تنزل امر الموشحة الملازمة كالشرب الاطهر منهما جميعا كما في قطع العضو

في المرخصة ... بالقصر المعجمين بالانتقال وذلك مثل قطع الاعضاء التي ...

وقرض موضع النجاسة وقتل النفس بالتوبة وعدم جواز الصلوة في غير المسجد وعدم التطهير بالتيمم

وحرمة اكل الصائم بعد النوم وحرمة الوطي في ليالي رمضان ومنع الطيبات عنهم بالذنوب وكون

الزكوة ربع المال وعدم صلاحية الزكوة الغنائم لشي الا الحرق بالنار المنزلة من السماء ... واحراق

حسنة بالعشر وكتابة ذنب الليل بالصبح على الباب ووجوب خمسين صلوة في كل يوم وليلة وحرمة العفو

القصاص وعدم مخالطة الحائض في ايامها وتحريم الشحوم والعروق في اللحم وتحريم السبت

وفرضية الصلوة في الليل وامثال ذلك كثير فرفع كل هذا عنا تخفيفا وتكريما

فذلك رخصة مجاز الان الاصل لم يبق مشروعا لنا قط ولو عملنا به احيانا اثمنا وعوقبنا

وكان المجاز في ذلك ان يسمى نسخا ... رخصة مجاز ههنا والنوع الرابع ما سقط

العباد مع كونه مشروعا في الجملة اي في بعض المواضع سوى موضع الرخصة فمن حيث انه

في موضع الرخصة كان من قسم المجاز ومن حيث انه بقي في موضع اخر كان النقص في المجازية فيلحق

بالقسم الاول كقصر الصلوة في السفر فيه مسامحة والاولى ان يقول كسقوط اكمال الصلوة في السفر

فانه ... اصله لكنه عبر بالحاصل تخفيفا فهو عندنا رخصة اسقاط لا يجوز العمل بالعزيمة

رخصة ترفيه الاولى الاكمال لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان

خفتم ان يفتنكم الذين كفروا علق القصر بالخوف ونفي فيه الجناح فعلم ان الاولى الاكمال

الآية قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ما بالنا نقصر ونحن امنون فقال عليه السلام هذه صدقة تصدق الله

بها عليكم فاقبلوا صدقته سماه صدقة والصدقة بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد

العباد كولي القصاص اذا اعفا عن الجناية لا يحتمل الرد ولان المتصدق ممن لا تلزم طاعته

تلزم طاعته وهو الله تعالى اولى بان لا يرد واما نفي الجناح عنهم فانما هو لتطييب انفسهم لانهم كانوا مظنة

ان يخطر ببالهم ان عليهم جناحا في القصر وعلم ان قيد الخوف ايضا اتفاقي لا احترازي فالقصر ...

[illegible]

[illegible] ... الالفاظ [illegible]

بيان كلية [illegible] بسبب [illegible]

الشيء [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

مجاز [illegible]

الذي [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

[illegible] على [illegible] الارض [illegible] تحقيقا [illegible]

[illegible]

[illegible] بالبيان [illegible] العطف [illegible] البيان بالمعاني [illegible]

[illegible] احتجنا الى [illegible] كما قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحاجة [illegible]

[illegible] التكرير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

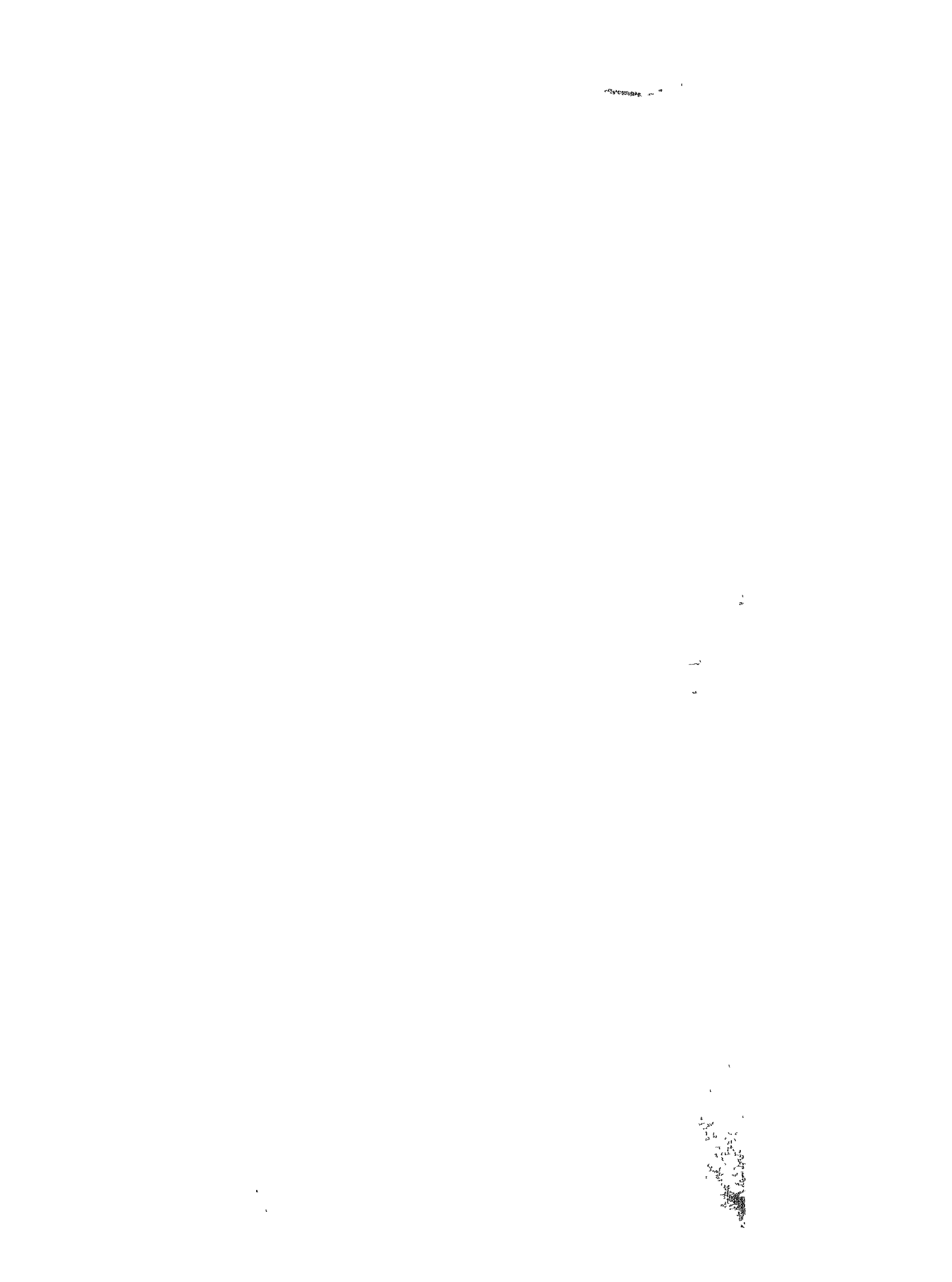
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العصا [illegible]



[illegible] حيازة الزيادة [illegible] كتاب [illegible]

[illegible] بل يشتمل [illegible] الاصح [illegible]

[illegible]

[illegible] طائفة [illegible]

بخبرتهم كخبر الواحد [illegible] الواحد [illegible] فصاعدا

انما قال ذلك [illegible]

[illegible]

التفقه لما لم يتوقف على [illegible] المشهور [illegible]

فان المخبر عن الاحكام [illegible] فلولا نفر من كل فرقة منهم

منهم طائفة ليتفقهوا في الدين [illegible]

[illegible] طائفة [illegible] ليتفقهوا في الدين [illegible]

في آفاق العالم لاخذ العلم ولينذروا [illegible] الباقية في البلد [illegible]

عن الكفار فاوجبت [illegible] الى هذه الفرقة [illegible]

وجعلوا راجعا الى الطائفة ضمير [illegible] راجعا الى الفرقة [illegible]

اسم للواحد والاثنين فصاعدا ووجب على الفرقة [illegible] فثبت ان خبر الواحد حجة

للعمل وفي الآية توجيه آخر فيه تنعكس الضمائر كلها [illegible]

الا [illegible] ويمكن ان يكون المراد بالكتاب هو قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب

لتبيننه للناس ولا تكتمونه فقد اوجب على كل من اوتي الكتاب بيانه [illegible] للناس [illegible]

الناس [illegible] فيكون خبر الواحد حجة للعمل [illegible] قبل خبر بريرة في الصدقة حتى

قال في جوابها لك صدقة ولنا هدية وخبر سلمان في الهدية حتى اخذها وكذا اشتهر بعث [illegible]

ومعاذا الى اليمن بالقضاء ودحية الكلبي الى قيصر روم برسالة كتاب يدعو الى الاسلام [illegible]

[illegible] عن الكذب [illegible] بالكثرة [illegible]

[illegible] ليس انها [illegible] قيل يعرفون بل [illegible]

[illegible] الى آخره كاوله واوله كآخره واوسطه كطرفيه

[illegible] ذلك الخبر الى آخره [illegible] الى هذا القرن الاول [illegible]

[illegible] الكل [illegible] من جاء الاول [illegible]

في الاوسط [illegible] الاوسط والآخر [illegible] نقل القرآن والصلوات

[illegible] المتواتر [illegible] السنة لان [illegible]

[illegible] علم اليقين [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الطمأنينة [illegible]

[illegible]

[illegible] القرن الاول [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين [illegible]

ولهذا قلنا ان القياس [illegible] بالمعروف [illegible] فانه [illegible] في

[illegible] حديث المصراة [illegible] في [illegible] الله [illegible] رضي الله عنه [illegible]

بعد ذلك فهو بخير النظرين [illegible] ان رضيها [illegible]

ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها

ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر [illegible] لا تشترى [illegible]

فان رضيها فخير وحسن وان سخطها ردها وصاعا من تمر [illegible] الى [illegible]

هذا الحديث مخالف للقياس من كل وجه [illegible] في [illegible] الضمانات [illegible]

في المثلي بالمثل وفي ذوات القيم بالقيمة فضمان اللبن بالتمر [illegible] بالقيمة [illegible]

بالتمر فينبغي ان يقاس [illegible] اللبن كثيرا لا يجب [illegible]

الشافعي [illegible] ظاهر الحديث [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] الى [illegible]

انه ليس له ان يردها ويرجع على البائع بارشها كما [illegible] الشافعي [illegible]

بين المعروف بالفقه والعدالة مذهب عيسى بن ابان وتابعه اكثر المتأخرين واما

عند الكرخي ومن تابعه من اصحابنا فليس فقه الراوي شرطا لتقديم الخبر [illegible]

خبر كل عدل مقدم على القياس [illegible] مخالفا للكتاب والسنة المشهورة

ولهذا قيل [illegible] حديث [illegible] الخبر [illegible]

انه مخالف للقياس لان [illegible] كان [illegible] في [illegible]

الوضوء على من قهقه [illegible] فكان مخالفا للقياس [illegible] من الصحابة الكبار [illegible]

والنسخ غيرها ولهذا كان [illegible] بعد ما علم [illegible] ان كان مجهولا اي في رواية الحديث العدالة الا انه

بان لم يعرف الا بحديث او حديثين كمعقل بن سنان ووابصة بن معبد [illegible] فان كان في السلف

فلا يلزم اثبات خبر الآحاد وما خبر الآحاد وفي بعض النسخ قوله والاجماع المتفق عطفا على

الكتاب والسنة فالاجماع هو ان الصحابة احتجوا باخبار الآحاد فيما بينهم واحتج ابو بكر رضي على الانصار بقوله

عليه السلام الائمة من قريش فقبلوه من غير نكير وكذا اجمعوا على قبول خبر الآحاد في طهارة الماء ونجاسته او المنقول

عن الآحاد متواترا لان هم اي اهل الاجماع قبلوا في كل حادثة خبر الواحد في باب المعاملات والاحكام وقيل الآثار

الاخرى علم بالنقص قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبع ما لا علم لك به فالعلم لازم للعمل فيعمل

ملزوما للعلم فاذا كان كذلك فلا يوجب العمل لانه لا يوجب العلم او يوجب العلم لانه يوجب العمل لانتفاء

اللازم وللثبوت الملازم نشر على ترتيب اللف اي لا يوجب العمل لانتفاء لازمه وهو العلم اذ يوجب

العلم لثبوت ملزومه وهو العمل والجواب ان النص محمول على شهادة الزور او لا تتبع ما ليس

لك علم يوجب العمل بل وقع النكرة في سياق النفي ثم لما كان خبر الواحد لم تبلغ رتبة حد التواتر

والشهرة فلا بد ان يعرف حال الراوي بانه اما معروف او مجهول المعروف اما معروف بالفقه والتقدم في الاجتهاد

والمجهول على خمسة انواع فاشتغل ببيانه فقال الراوي ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد

كالخلفاء الراشدين العبادلة وهم جميع عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله

بن عباس بن قبل عبد الله بن الزبير وملحق بهم زيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وابو موسى الاشعري كان

حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك فانه قال القياس مقدم على خبر الواحد اي الفقهاء وان عرف بالرواية

دون الفقه كانس وابي هريرة فان وافق حديثه القياس ولم يخالف فلا يعارض حديثه القياس فهل يقدم

ان جميع ... فلا ... في طريق وصول القياس مشكوك باصله ووصفه فلا يعارض الخبر

فان عدالته وضبطه ... كانس وابي هريرة ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه

لم يترك الا بالضرورة ... قوله بالحديث لانسداب باب الرأي من كل وجه فيكون مخالفا

للتواتر ... اولى الابصار والراوي فرض انه غير فقيه والنقل بالمعنى كان

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... المحسوس ... فیها کان الانتقال ... [illegible]

... [illegible] ...

... العقل ... علی طریق ... [illegible]

... بالعقل کما ان فی ... [illegible]

... [illegible] ...

... ای المشترطین ... الحدیث ... العقل

... عقل الصبی والمعتوه والمجنون ... [illegible]

... [illegible] ... وان کان الصحیح ... [illegible]

... قبول الصبی ... [illegible]

... الکلام ... [illegible]

... [illegible] ...

... والعلم ... [illegible]

... یکون حجة فی باب الحدیث بل یکون ... [illegible]

... الذی ... کان ... [illegible]

... سماع مطلق بل سماع صوت ثم حفظ ... [illegible]

... بمعنی الجهد ... الطاقة ای ثم حفظ ذلک ... [illegible]

... العقل ... [illegible]

... بان ... بالقوة ... القول ... [illegible]

ثم كل من الاقسام الثلثة ان روايته ... فيه وسكتوا عن الطعن

السلف وشهدوا له بالصحة او سكتوا عن الطعن بعد بلوغه فلهذا القبول واما المختلف فيه فكما ورد

في مثل ما روي عن ابن مسعود انه سئل عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا حتى مات عنها

فاجتهد شهرا فقال ابن مسعود لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكن اجتهد برأيي فان اصبت

فمن الله وان اخطأت فمني ومن الشيطان ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام معقل

بن سنان فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق مثل قضائك فسر ابن مسعود

سرورا لم ير مثله قط لموافقة قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده علي رض وقال ما نصنع بقول اعرابي

بوال على عقبيه حسبها الميراث لا مهر لها ... ولأن المعقود عليه عاد اليها سالما فلا يجب

بمقابلته شيء كما لو طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فعمل علي رض ههنا بالرأي والقياس

وقدمه على خبر الواحد وعملنا بحديث معقل بن سنان لان الثقات من الفقهاء كعلقمة ومسروق والحسن

رووا عنه ... كالمعروف بالعدالة وهو مؤكد بالقياس ايضا وهو ان الموت كالدخول في تأكيد المهر

المسمى ... من السلف الا الرد فكان منكرا ولا يقبل هذا القسم الرابع من المجهول ومثاله ما روت

فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة فرده عمر رض وقال لا ندع

كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت حفظت ام نسيت فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول لها النفقة والسكنى وقال في ذلك من حضر من الصحابة ... وكان اجماعا على ان الحديث منكر

ولكن قيل اراد عمر رض بالكتاب والسنة القياس ... على المعتدة عن طلاق رجعي بجامع

الاحتباس وقيل بل السنة هو حديثه ... اراد بالكتاب قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن في باب

السكنى وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف في باب النفقة ... القسم الخامس من المجهول الذي لم يظهر

حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول ... العمل ... ان لم يكن مخالفا للقياس وفائدة اضافة الحكم

الى الحديث والقياس الذي يمكن الخصم فيه ... في القياس ... الحكم ... عن بيان القسم المراد

شرع في شرط ... فقال انما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي وهي اربعة العقل والضبط والعدالة والاسلام فالعقل نور

[illegible]

هذا قبيل القسم الثاني في الانقطاع اي عدم اتصال الحديث الى

رسول الله صلعم وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار

بان لا يذكر الراوي الوساطة التي بينه وبين رسول الله صلعم

بل يقول قال رسول الله صلعم كذا وهو [illegible]

مرسل الصحابي او مرسل القرن الثاني والثالث او مرسل من [illegible]

او مرسل من وجه دون وجه [illegible] مقبول بالاتفاق

[illegible]

[illegible] الحسن [illegible] من [illegible] يوصله الى شخص آخر كذلك حتى احد اكان

ادى اعتق فحين تفرغ ذمته عنها اسرع وتشتغل ذمة انسان آخر يؤديه الى حد كذا الى

ايمم التناد او الى ان تؤلف كتب الاحاديث [illegible] بخلاف القرآن لانه لم يشترط

لسماعه فهم معناه لانه ما ثبت في الاصل الا بكونه المعجز [illegible] الورى وهم نقلوه بعد

الضبط التام نظمه فنفسه معجز متعلق بالاحكام [illegible] معناه لانه محفوظ عن التغيير

[illegible] كما قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فيصح نقل

كل من ليست له معرفة بمعناه العدالة وهي الاستقامة في الدين وهو متفاوت الى

درجات متفاوتة بالافراط والتفريط المعتبر منها كما اداه ما يرجح جهة الدين والعقل

على [illegible] الهوى والشهوة حتى لو ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته لانهم

على صغيرة [illegible] احيانا لم تسقط عدالته [illegible] الاحتراز عن جميع ذلك من خواص الانبياء

[illegible] في حق عامة البشر والاصرار على ذلك يكون بمنزلة الكبيرة [illegible]

[illegible] الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة وقذف المحصنة [illegible]

من [illegible] في الحرم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالقوة [illegible] القاصر [illegible] الاسلام [illegible] كمال العقل فان الظاهر

كل من هو مسلم معتدل العقل [illegible] لكن هذا لا يكفي لرواية الحديث

[illegible] كان [illegible]

في الشاهد [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] فالتصديق [illegible]

[illegible]

ولا يثبت الحد بالشبهة [illegible]

الوقف من الرجال [illegible] الجمع [illegible] عند الامام من القسم

الاول [illegible] ان الصحابة [illegible]

مثل ما [illegible] ان الصحابة [illegible] الواحد [illegible]

في [illegible] الكبيرة [illegible]

المتفقة عليه [illegible]

الخبر في كل من [illegible] القسم الاول [illegible]

محل الخبر الذي جعل الخبر فيه حجة [illegible]

واما حقوق العباد وهو ثلاثة اقسام ما فيه الزام محض [illegible] وما فيه الزام من وجه

دون وجه [illegible]

الصحابة [illegible]

الخبر الاسلام فان كان من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيه حجة [illegible] كان من العبادات

او العقوبات او دائرة بينهما [illegible] بالشرط عدالة الصحابة [illegible]

اذا التقى الختانان من عائشة رضي الله عنها [illegible] وقيل الشرط العدد لان النبي [illegible]

في عدم تمام صلوته [illegible] في العقوبات [illegible] خبر

الواحد ولا يثبت الحدود [illegible] في [illegible]

بها واما اثباتها بالبينات عند القاضي فيجوز بالنص [illegible] خلاف القياس [illegible] قوله تعالى فاستشهدوا

عليهن اربعة منكم ومثاله ولان الحدود ولم يثبت البينات [illegible]

ثابتة بالكتاب والثاني من حقوق العباد ما فيه الزام محض [illegible] اثبات الحق على [illegible]

والاعيان المبيعة والمرهونة والمغصوبة يشترط فيه سائر شرائط الاخبار من العقل والبلوغ

والضبط والاسلام مع العدد ولفظ الشهادة والولاية بان يكون [illegible]

ثم ان غالب حاله ان يسمع بنفسه منه عم وان كان يحتمل ان يسمع من صحابي آخر ولم يكن هو
بنفسه حاضرا فان ارسل الصحابي بقوله قال رسول الله صلعم كذا او ان اسند بقوله سمعت
رسول الله صلعم او حدثني رسول الله عم كذا ومن القرن الثاني والثالث كذلك عندنا
اي مقبول عند الحنفية بان يقول التابعي وتبع التابعي قال رسول الله كذا وعند الشافعي
رح لا يقبل لانه اذا جهلت صفات الراوي لم يكن الحديث حجة فاذا جهلت صفاته و
ذاته فبالطريق الاولى الا اذا تايد بحجة قطعية او قياس صحيح وتلقته الامة بالقبول او ثبت
اتصاله بوجه آخر ونحن نقول ان كلامنا في ارسال من لو اسنده الى شخص آخر يقبل ولا يظن
الكذب فلان لا يظن الكذب على رسول الله صلعم اولى بل هو فوق المسند لان العدل اذا اتضح
له طريق الاسناد يقول بلا واسطة قال عم كذا واذا لم يتضح له ذلك يذكر اسماء الراوي ليحمله
تحمل عنه ... ومرسل من دون هؤلاء بان يقول من بعد القرن الثاني والثالث
قال النبي عم كذا مقبول ايضا عند الكرخي خلافا لابن ابان لان الزمان بعد القرون الثلثة زمان فسق
ولم يشهد النبي عم بعدالتهم فلا يقبل الا الذي ارسل من ارسل واسند من اسند مقبول عند العامة كحديث لا نكاح
الا بولي رواه اسرائيل بن يونس مسندا وشعبة مرسلا فيغلب الاسناد على الارسال وقيل يقبل الاسناد كالتعديل
والارسال كالجرح اذا اجتمع الجرح والتعديل يغلب الجرح اما الباطن فنوعان بان يكون الانقطاع فيه ظاهر
ولكن وقع الخلل من جهة آخر وهو نقصان في الراوي ومخالفته للدليل فوقه فان كان النقصان في الناقل
فهو على ما ذكرنا من عدم قبول خبر الكافر والفاسق والصبي والمغفل وان كان بالعرض بان خالف الكتاب كحديث
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فانه يخالف لعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن كحديث من مس ذكره فليتوضأ
يخالف قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا الاية في مدح قوم يستنجون بالماء وفيه مس الذكر او السنة المشهورة
كحديث القضاء بشاهد ويمين يخالف قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو مشهور او الحادثة المشهورة

[illegible] ... الاخير ... هذا الحروف ...

ليسمع الحديث من المحدث اولا وشرط الحفظ بان يحفظ بعد ذلك من اوله الى [illegible]

الاداء بان يلقيه الى الآخر لتفريخ [illegible] في كل طرف منها غرض [illegible] فالاول ان

وذلك اما ان يكون حرفية وهو ما يكون من جنس الاسماع اي يسمع التلميذ عبارة الحديث مشافهة

او معاينة بان تقرأ على المحدث من كتاب او حفظ وهو يسمع ثم تقول له اهكذا قرأت [illegible]

فيقول نعم وهذا احوط الانواع اذا قرء بنفسه كان اشد عناية في ضبط المتن [illegible]

عامل لغيره وليقرأ عليك المحدث بنفسه من كتابه او حفظه [illegible]

وظيفة النبي صلعم والجواب [illegible] وكان [illegible] الاول [illegible]

الاول ان يكتب اليك كتابا على رسم الكتب بان يكتب قبل التسمية من فلان بن فلان الى

فلان بن فلان ثم يسمي [illegible] ويذكر فيه حدثني فلان عن فلان [illegible] الى ان يتصل بالرسول صلعم

ويذكر بعد ذلك متن الحديث ثم يقول فاذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني [illegible]

كالمخاطبة من الحاضر في جواز الرواية وكذلك الرسالة على هذا الوجه بان يقول المحدث للرسول

بلغ عني فلانا انه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان [illegible] فاذا بلغتك رسالتي هذه فاروه عني بهذا [illegible]

فيكونان اي الكتاب والرسالة حجة [illegible] ان هذا كتاب فلان او رسول

فلان على ما عرف في كتاب القاضي [illegible] اقسام العزيمة في طرف السماع الاولان [illegible]

من الاخيرين ويكون [illegible] وهو الذي لا سماع فيه [illegible] مذاكرة الكلام فيما بين الغيبا ولا

مشافهة كالاجازة بان يقول المحدث لغيره اجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب الذي

حدثني فلان عن فلان [illegible] والمناولة بان يعطي الشيخ كتاب سماعه بيده الى المستفيد ويقول هذا كتاب سماعي

من شيخي فلان اجزت لك ان تروي عني [illegible] بدون الاجازة والاجازة تصح بدون المناولة فانه

لابد منها في كل حال والمجاز له ان [illegible] بما في الكتاب قبل الاجازة تصح الاجازة [illegible] واذا اخبرنا

بكتاب المشكوة مثلا الاحاديث فانكان في ذلك الشخص عالما بكتاب المشكوة قبل ذلك بالمطالعة [illegible]

وتكون [illegible] بعد هذه الشرائط الثلثة بعد الاربعة المتقدمة فح

ويقبل خبر الواحد عند القاضي في المعاملات التي فيها الزام على المدعى عليه او كان لا الزام فيه اصلا كخبر الوكالة والمضاربة والرسالة في الهدايا ونحوها بان يقول واحد ان فلانا وكلك او ضاربك في هذا او اهدى اليك هذا الشيء هدية فانه لا الزام فيه على احد بل يختار بين ان يقبل الوكالة والمضاربة والهدية وبين ان لا يقبل يثبت باخبار الآحاد بشرط التمييز دون العدالة يعني بشرط ان يكون المخبر مميزا صبيا كان او بالغا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عادلا كان او فاسقا فيجوز لمن اخبر بالوكالة والمضاربة ان يتصرف فيه ويباشره لان الانسان قلما يجد رجلا مستجمعا للشرائط يبعثه الى وكيله او غلامه بالخبر فلو شرطت فيه الشروط لتعطلت المصالح في العالم ولان الخبر غير ملزم في الواقع فلا يعتبر فيه شرائط الالزام والنبي عم كان يقبل خبر الهدية من البر والفاجر وان كان فيه الزام من وجه دون وجه كخبر عزل الوكيل وحجر المأذون فانه من حيث ان الموكل والمولى يتصرف في حق نفسه بالعزل والحجر كما يتصرف بالتوكيل والاذن فلا الزام فيه اصلا ومن حيث ان فيه ضرر على الوكيل والعبد بعد العزل والحجر يلزمه العهدة ففي ذلك فيه الزام على الوكيل والعبد فلهذا يشترط فيه احد شطري الشهادة عند ابي حنيفة رح العدد او العدالة لا بان يكون المخبر اثنين او واحدا عدلا اذ لو كان الزاما محضا يشترط فيه كلاهما ولو لم يكن الزاما اصلا لا يشترط فيه شيء منهما فلاحظنا الجانبين فيه وعندهما لا يشترط فيه شيء بل يثبت الحجر والعزل بخبر كل مميز وهذا اذا كان المخبر فضوليا وان كان وكيلا او رسولا من الموكل والمولى لم يشترط العدالة والعدد اتفاقا لان عبارة الوكيل والرسول كعبارة الموكل والمرسل ثم التقسيم الرابع في بيان ما يرجع من الخبر وهذا التقسيم لخبر المطلق خبر الواحد وغيره من يكون خبر الرسول عم وغيره لنفسه فقال وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسول عم فانه ثابت بالادلة القطعية قائم على صدقه وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية لان الحدوث الظاهر لا يكون الها بالبداهة وقسم يحتمل الصدق والكذب على السواء كخبر الفاسق فانه يحتمل الصدق من حيث انه يحتمل الكذب من حيث ان فسقه يجب التوقف فيه حتى يترجح احد الجانبين على الآخر

سلمه وهو قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ١٢

على ثقاته والكلام المشترك [illegible]

تحمل عليه الترجيح على [illegible]

شرع في بيان الطعن الملحق الحديث من جهة [illegible]

الرواية فان كان انكارا جاحدا بان [illegible]

اتفاقا وان كان انكار متوقف بان قال لا اذكر [illegible]

خلافا فعند الكرخي واحمد بن حنبل رح يسقط العمل وعند الشافعي [illegible]

الرواية بناء على خلاف بينهم في فعل العمل لان [illegible]

ثم ان خالف لقلة المبالاة او لغفلة فقد [illegible]

ايما امرأة نكحت بلا اذن وليها فنكاحها باطل [illegible]

خلاف بعض [illegible]

ليعرف [illegible]

الثاني فلان الحديث حجة باجماع [illegible]

محتملا [illegible]

المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فهو يحتمل تفرق الاقوال وتفرق الابدان [illegible]

بتفرق الابدان كما هو قول الشافعي رح [illegible]

الى امتناع الراوي عن العمل مثل الحمل بخلافه اي بخلاف ما رواه [illegible] كما روي

ابن عمر انه كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع [illegible]

قال صحبت ابن عمر رض عشر سنين فلم اره يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح [illegible]

او ... لكن بالم ... اسند صحيح يتصل بالمصنف فتصح اجازته وان لم يكن كذلك

فينبغي ان يقال بعد الاجازة ليعلم الناس في زماننا لكن تلك الاجازة تجعل تبركا

الثاني شرط الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع من وقت السماع الى وقت الاداء ولم

يعتمد على الكتاب وهذا مذهب ابي حنيفة رح كما في الحديث وفي التحقيق الرواية باعتبار الكتابة

وكان في ذلك الوقت بالنسبة للصحيحين التابعين الى يوم الدين ... فقد ... ولا

يحل مراعاة الرخصة ان ينظر الكتاب فان تذكر سماعه ومجلسه ومن سمع منه ما جرى فيه

يكون ... الا فلا اي ... فلا يكون حجة عند ابي حنيفة رح سواء كان بخطه او بخط غيره

وعند ابي يوسف والشافعي رح يحل له الرواية ويجب العمل بها وعند محمد رح يجوز الاعتماد

على الخط ان كان في يده او في يد امينه ولا يجوز ان كان في يد غيره لانه لا يؤمن عن التغيير

وعند ... يجب العمل بالخط وان لم يكن في يده فذهب اليه رخصة تيسيرا على الناس

والثالث شرط الاداء والعزيمة فيه ان يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه

والرخصة ان ينقله بمعناه اي بلفظ اخر يؤدي معنى الحديث وهذا صحيح عند العامة

لان الصحابة رض كانوا يقولون قال عم كذا او قريبا منه ونحوه وعند البعض

لا يجوز ذلك لانه مخصوص بجوامع الكلم فلا يؤمن في النقل بالمعنى من الزيادة والنقصان

ويحقق التفصيل الذي ذكره المصنف بقوله فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى

لانه ... اللغة ... اذ ... لا يحتمل الزيادة والنقصان وان كان ظاهرا يحتمل غيره

بان يكون عاما يحتمل التخصيص او حقيقة يحتمل المجاز فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد لانه يقف على

المراد فلا يقع الخلل في نقله بمعناه ... من ... كلمة من ... منها المراد

ثانيا ... ... فلا يقع الخلل في الاحكام وما كان من

جوامع الكلم ... الخراج بالضمان والعجماء جبار ... او مشكل

او مشترك او مجملا لا يجوز نقله بالمعنى لاحد ... المجتهد ... الكلم فانه ما كان ... فلا يقدر احد

ن التجاوز لا تدخل الجنبة فيما ولست تحكم [illegible]

بين بكار احرا او صدا فة البسرة [illegible]

الحديث السن عنفي في ذلك الآن يكون [illegible]

عند التحلل [illegible]

مع ان رهنا لم اقاوله في المبسوط والآفاق [illegible]

على اصحابنا فان ذلك الحل فوق الذي [illegible]

حديث من الموضوع فما ظنك بالصحيح [illegible]

المشترك بين الكتاب والسنة في النفي الا [illegible]

في باب الترجيح كما فعله صاحب التوضيح فقال [illegible]

كسلنا بالناسخ والمنسوخ والا فالقياس [illegible]

ناسخا كيف يقع التعارض في كلام الشارع [illegible]

فلا بد من بيانه اي بيان التعارض شركه [illegible]

على الآخر في الذات والصفة فلا بد من بيان [illegible]

صفة لان احدهما اولى من الآخر باعتبار الحديث [illegible]

بين الخاص والعام المخصوص البعض من الكتاب [illegible]

في حكمين متضادين بان يكون في احدهما احل وفي الآخر [illegible]

في الركن بتبايننا الا في محل في شرط على [illegible]

النكاح يوجب الحل في الزوجة والحرمة في امها [illegible]

في ابتداء الاسلام ثم حرم ولا يتمنى التعارض بالنهي لعدم اتحاد الوقت [illegible]

لا يتمنى معارضة الخبر [illegible] وقيل لا بد من قيد اتحاد النسبة ايضا لانه [illegible]

الى الزوج والحرمة بالنسبة الى غيره لا يتمنى تعارضا ايضا [illegible]

السنة في شي بلا يوجب الحد اذا كان الحديث مما لا يحتمل الخفاء بل مبهم ههنا شرع في الطعن
في الراوي مثاله ما روي عن عبادة بن الصامت انه عم قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
نسبته كما انشاء ... يجعل النفي الى عام جزء من الحد ونحن نقول ان عمر رضي نفى رجلا فارتد
... فحلف ان لا ينفي احدا ابدا فلو كان النفي حدا لما حلف على تركه فعلم ان النفي كان
سياسة لا حدا او حديثا احد وكان هذا مما لا يحتمل الخفاء على الخلفاء الذين يقيمون لاقامة الحدود واخبر
بما كان يحتمل الخفاء عليهم فانه لا يجب جرحا فيه كحديث وجوب الوضوء بالقهقهة في الصلوة رواه
زيد بن خالد الجهني وابو موسى الاشعري لم يبلغ وذلك لا يوجب كونه جرحا عليه لانه من الحوادث
النادرة التي تحتمل الخفاء على ابي موسى الاشعري والطعن المبهم من ائمة الحديث لا يجرح الراوي
عندنا بان يقول هذا الحديث مجروح او منكر ونحوها فيحمل الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح
متفق عليه الكل لا مختلف فيه بحيث يكون جرحا عند البعض دون البعض ومع ذلك
يكون الجرح ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب لان المتعصبين قد اخلوا الدين
كثيرا ويجعلون المكروه حراما والمندوب فرضا فلا يعتبر جرح هؤلاء القاصرين حتى
لا يقبل الطعن بالتدليس وهو في اللغة كتمان عيب السلعة عن المشتري وفي اصطلاح المحدثين
كتمان التفصيل في الاسناد بان يقول حدثنا فلان عن فلان آه ولا يقول حدثنا فلان
قال اخبرنا فلان آه لان غايته انه يوهم شبهة الارسال وحقيقة الارسال ليس بجرح
فشبهته اولى او التلبيس وهو ان يذكر الراوي شيخه بالكنية لا بالاسم او يذكره بصفة غير
مشهورة حتى لا يعرف فيما بين الناس ومع ذلك لا يطعنوا عليه كما يقول سفيان الثوري
حدثني ابو سعيد وهو كنية للحسن البصري والكلبي جميعا ووقع في بعض النسخ
ههنا قوله والارسال تبعا لفخر الاسلام وهو ليس بطعن ايضا على ما قدمنا
وركض الدابة كما يطعن بعض الاقران على محمد بن الحسن بانه هو امر مشروع من اصحاب
الجهاد والصلح جرحا والمزاح وهو الصلح جرحا لان النبي عم كان يمازح كثيرا لكن لا يقول الا حقا كما قال

[illegible]

[illegible] فيتناول [illegible]

[illegible] المرجح [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] اذا وقع التعارض [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] باشا [illegible] بالشهادة [illegible] القياس [illegible]

[illegible] قولان [illegible] زمان واحد [illegible]

[illegible] لكن [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] لما كان [illegible] المعارضة الحقيقية التي [illegible]

[illegible] الترجيح التوفيق [illegible]

[illegible] الآخر [illegible] والآخر [illegible]

[illegible] وقد مر مثاله غير مرة ومن قبيل الحكم بانه يكون [illegible] الدنيا والآخرة [illegible]

بين سورة البقرة والمائدة فانه تعالى قال في سورة البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم

بما كسبت قلوبكم فيتناول بما كسبت [illegible] المنعقدة جميعا [illegible] الغموس [illegible]

[illegible] في سورة المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان

[illegible]

ثم إذا تعارضا فلا بد من المصير إلى ما بعده من السنة ولا يمكن المصير إلى الآية الثالثة
لأنه يفضي إلى الترجيح بكثرة الأدلة وذلك لا يجوز مثاله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
مع قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فإن الأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي
والثاني يوجب الاستماع والإنصات في الصلاة فتساقطا فيصار إلى حديث بعده وهو قوله
عليه السلام من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وإن لم يوجد ثم المصير إلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم أو القياس
كذا قال فخر الإسلام وقال الشيخ الترتيب بينهما فقيل أقوال الصحابة رضي الله عنهم مقدمة على القياس
لاحتمال السماع فيها وقيل القياس مقدم مطلقا وقيل في التفصيل أقوال الصحابة
رضي الله عنهم فيما لا يدرك بالقياس مقدم والقياس مقدم فيما يدرك به مثاله ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة الكسوف ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين وروت عائشة رضي الله عنها أنه صلاها ركعتين
كل ركعة بثلاث ركوعات وأربع سجدات فتعارضا فيصار إلى القياس بعده وهو الاعتبار بسائر الصلوات
ثم عند العجز عن المصير إليهما يجب تقرير الأصول أي عند العجز عن المصيرين لتعارضهما إما أقوال الصحابة
رضي الله عنهم والقياس أو لعدمهما يجب العمل بالأصل بتقرير الأصول أي بتقرير كل شيء على أصله والقرار
ما كان على ما كان كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل وجب تقرير الأصول فإنه روي
في لحوم الحمر الأهلية في يوم خيبر أنها حرام وقد روي فيها الحل وهو ما روي عن غالب بن أبجر أنه
قال يا رسول الله لم يبق لي مال إلا حميرات فقال كل من سمين مالك فإني إنما كرهتها
لأجل جوال القرية وهو أحد الحديثين المتعارضين في سؤر الحمار كما سيجيء وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه قال إنه نجس ... وروي عن النبي عليه السلام نهي عن لحوم الحمر الأهلية وقال ابن عباس رضي الله عنهما
إنه طاهر ... والقياسان أيضا متعارضان لأنه لا يمكن إلحاقه بالعرق
ليكون طاهرا لأن الضرورة فيه أكثر منها في العرق ولا يمكن إلحاقه باللبن ليكون
نجسا لأن اللبن متولد من اللحم ولا ضرورة في السؤر دون اللبن وكذا لا يمكن إلحاقه بسؤر
الكلب ليكون نجسا لأن الضرورة في الحمار دون الكلب ولا يمكن إلحاقه بسؤر الهرة ليكون طاهرا

بالجملة ان سورة النساء القصرى اعني سورة الطلاق التي فيها [illegible] نزلت بعد التي في سورة البقرة فلما [illegible] كان قوله [illegible]

لعصمة [illegible] والذين يتوفون منكم في [illegible] يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا

[illegible] على [illegible] [illegible]

والتناسخ جميعا [illegible] اي [illegible] الاختلاف [illegible]

فانهما اذا اجتمعا في حكم لتعارض على الحاظر [illegible] او الاباحة [illegible] وكان [illegible]

الاباحة اصل في الاشياء فلو عملنا بالمحرم كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية [illegible]

ثم يكون النص المحرم ناسخا للاباحة حين مرة وهو معقول بخلاف ما اذا عملنا بالمبيح [illegible]

النص المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يكون النص المبيح ناسخا للمحرم فيلزم تكرار النسخ وهو

غير معقول وهذا اصل كبير لنا يتفرع عليه كثير من الاحكام [illegible] وقوله [illegible] ان الاباحة

اصل في الاشياء وقيل الحرمة اصل فيها وقيل التوقف اولى حتى يقوم دليل الاباحة او

الحرمة وقد طولت الكلام فيه في التفسير الاحمدي [illegible]

مستقلة لا تعلق لها بما سبق يعني واذا تعارض المثبت والنافي فالمثبت اولى

من النافي عند الكرخي وعند ابن ابان يتعارضان اي يتساويان فيطلب الترجيح

بحال الراوي والمراد بالمثبت ما يثبت امرا عارضا لم يكن ثابتا فيما مضى والنافي ما

ينفيه ويبقيه على الاصل ثم لما وقع الاختلاف بين الكرخي وابن ابان وقع الاختلاف

في عمل اصحابنا ايضا ففي بعض المواضع يعملون بالمثبت [illegible]

اشار المصنف الى قاعدة في ذلك ترفع الخلاف عنهم فقال والاصل فيه ان النفي ان كان من جنس ما يعرف

بدليله بان كان مبنيا على دليل وعلامة ظاهرة ولا يكون مبنيا على الاستصحاب الذي ليس بحجة او كان

[illegible] حال الراوي [illegible] دليل المعرفة يعني كان النفي في نفسه يحتمل ان يكون عن [illegible]

الدليل وان يكون مبنيا على الاستصحاب لكن لما تفحص عن حال الراوي علم انه اعتمد على الدليل [illegible]

فان المراد بما عقدتم المنعقدة فقط والغموس مما دخل في اللغو فيفهم ان لا مؤاخذة في الغموس فلما تعارضت الآيتان في حق الغموس حملنا آية البقرة على المؤاخذة الاخروية وآية المائدة على المؤاخذة الدنيوية فعلم ان في الغموس مؤاخذة اخروية وهي الاثم لا مؤاخذة دنيوية وهي الكفارة وقد جرت فيما سبق امثلة من هذا او من قبل الحال بان يحمل احدهما على حالة والآخر على حالة اخرى كما في قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد فان قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قرأه بعضهم يطهرن بالتخفيف يعني لا تقربوا الحائضات حتى يطهرن بانقطاع الدم ويستلزم ان لا وقرأه بعضهم يطهرن بالتشديد يعني لا تقربوهن حتى يغتسلن فيتعارض بين القراءتين وهما بمنزلة آيتين فوجب التطبيق بينهما بان تحمل قراءة التخفيف على ما اذا انقطع لعشرة ايام اذ لا يحتمل الحيض المزيد عليه فبمجرد انقطاع الدم يحل الوطي وتحمل قراءة التشديد على ما اذا انقطع لاقل من عشرة ايام فيحتمل عود الدم فلا يؤكد الانقطاع الا ان تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة فيحكم بطهارتها لكن يرد عليه ان قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن بعد ذلك ليس الا بالتشديد فهو يؤكد جهة الاغتسال على التقديرين الا ان يقال يحمل على استحباب الغسل دون الوجوب ويحمل تطهرن على طهرن كتبين بمعنى بان او من قبل اختلاف الزمان صريحا فانه اذا علم التاريخ فلا بد ان يكون المتاخر ناسخا للمتقدم كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان هذه الآية تدل على ان عدة متوفى الزوج اربعة اشهر وعشر سواء كانت حاملة اولا والآية الاولى تدل على ان عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى الزوج فبينهما عموم وخصوص من وجه فيتعارضان في المادة الاجتماعية وهي الحامل المتوفى عنها زوجها فعلي رض يقول تعتد بابعد الاجلين احتياطا يعني ان كان وضع الحمل من قبل تتربص الى اربعة اشهر وعشر وان كان وضع الحمل من بعد تنتظر الى وضع الحمل لعدم العلم بالتاريخ وابن مسعود رض يقول تعتد بوضع الحمل وقال تحديا على من شاء

[illegible]

[illegible] في [illegible] الذي [illegible]

آثار صحيح خبر النفي في [illegible]

ليس من جنس [illegible] الانسان [illegible]

وهو [illegible] او بظاهر الحال [illegible] ان الخبر [illegible]

تعارض الخبران على السواء يصار الى الترجيح باحوال الراوي بل رواة احدهما [illegible]

[illegible] او على [illegible] الاصم [illegible]

في الضبط والاتقان فصار خبر النفي بهذا [illegible]

ما يعرف بدليله مثال كون الراوي ما اعتمد على [illegible]

يعول طهارة الماء وحل الطعام من جنس ما يشتبه [illegible] ليس [illegible]

يكون من جنس ما يعرف بدليله وبيانه ان [illegible] في [illegible]

مخبران فيه فيقول احدهما انه نجس حرام [illegible]

ثم جاء آخر يقول انه طاهر وحلال [illegible] فان كان [illegible] الاصل

الطهارة او الحل لم يقبل خبره لانه نفي بلا دليل [illegible] النجاسة [illegible]

وان كان خبره بالدليل [illegible] في الحوض [illegible] في [illegible]

الآثار الطاهر [illegible] الغسيل بحيث لا يشك في طهارته [illegible]

فيه [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] فوقع التعارض بين الخبرين فيجب [illegible] بالاصل [illegible] الطهارة [illegible]

في تحقيق الاستصحاب بالامر عليه [illegible] يقول المصنف والترجيح لا يقع بفضل عدد [illegible]

وبالذكورة والحرية يعني اذا كان احد الخبرين [illegible] الرواة وفي الآخر [illegible]

رواه واحد [illegible] الآخر [illegible] ترجيح احد الخبرين على الآخر [illegible]

ظاهر الحال فيعتبر ما يعتبر مثل الإثبات لأن الإثبات لا يكون إلا بالدليل فإذا كان النفي

بالدليل فإن مثله فيتعارضان بينهما ويحتاج إلى الترجيح فكذلك إلى ... فيجيء فيه ... الإثبات

أي فإن لم يكن النفي من جنس ما يعرف بدليله ولا يعرف أن الراوي اعتمد على الدليل بل بناه

على ظاهر الحال الماضية فلا يكون مثل الإثبات في معارضته بل الإثبات أولى لأنه ثابت بالدليل

فيجيء مذهب الكرخي فنحن نحتاج إلى أمثلة ثلاثة مثالين لكون النفي معارضا للإثبات

ومثال لكون الإثبات أولى منه على ما بينها المصنف جميعا لكن سردها على غير ترتيب اللف فجاء أولا

بمثال قوله وإلا فلا فقال فالنفي في حديث بريرة وهي التي كانت مكاتبة لعائشة رضي الله عنها فزوجت

في نكاح عبد فلما أدت بدل الكتابة قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكت بضعك فاختاري

ولكن اختلف في أنه حين خيرها هل بقي زوجها عبدا أم صار حرا فقيل إنه كان

عبدا على حاله وهو مختار الشافعي رح حيث لا يثبت الخيار للمعتقة إلا إذا كان زوجها عبدا

وقيل فيها حرا وهو مختار أبي حنيفة رح حيث يثبت الخيار للمعتقة سواء كان زوجها عبدا أو حرا

فالحرية وإن كانت أصلية في الإسلام والعبودية عارضة لكن لما اتفقت الرواة على أن زوجها

كان عبدا في حقيقته إنما وقع الاختلاف في الحرية الداخلة فكان خبر العبودية بأنه ما بقي الحرية العارضة

تمسكا بالأصل وخبر الحرية مثبتا للأمر العارض فخبر النفي وهو ما روي أنها عتقت وزوجها

عبد مما لا يعرف إلا بظاهر الحال وهو أنه كان عبدا في الأصل فالظاهر أنه بقي كذلك وليست

العبودية مما يدل بدليل يعرف بها ويخبر عن الخبر فلم يعارض الإثبات وهو ما روي أنها عتقت

وزوجها حر لأن من أخبر بالحرية لا شك أنه وقف عليها بالأخبار والسماع فكان عنده مستند

إلى دليل فأصحابنا ههنا عملوا بالمثبت فأثبتوا الخيار لها حين كان زوجها حرا وفي حديثه

مثال لكون النفي من جنس ما يعرف بدليله وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان محرما فتزوج ميمونة رضي الله عنها ولكنهم

اختلفوا في أنه هل بقي على الإحرام حين النكاح أم نقضه فقيل إنه نقضه ثم تزوج فأخذ الشافعي رح لا يجوز النكاح

في الإحرام ولكن الحل بالاتفاق وقيل إنه كان باقيا على الإحرام حين النكاح فأخذ أبو حنيفة رح حيث جعل النكاح للمحرم

فانه يدل على ان [illegible] [illegible] [illegible]

لبس المتكلمين لا يصح بيان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وفاسد موقوف على تمام المعنى [illegible] [illegible] البيان [illegible] [illegible]

المحال نحن نقول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البيان [illegible]

فبيان تاخير البيان [illegible] وقت الحاجة البيع [illegible] [illegible] [illegible]

فنزلنا فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه [illegible] [illegible] [illegible]

يجوز ان يكون متراخيا لكن خصصنا منه بيان التغيير لما [illegible] بيان التغيير

حال التكلم موصولا وفصل الابيان تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء فان [illegible]

الذكر مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار بيان [illegible] من تنجيز الثلث [illegible]

يكن قوله ان دخلت الدار يقع الثلاث في الحال [illegible] [illegible]

الشرط المتقدم فانه ليس [illegible] [illegible] الاستثناء [illegible] [illegible]

غير وجب المائة عن صحة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فلك موصولا فقط لان الشرط والاستثناء كالخبر مستقل التسعة [illegible] [illegible]

ان يكون موصولا لانه عم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر [illegible]

ثم ليات بالذي هو خير جعل [illegible] اليمين [illegible] الكفارة ولو صح الاستثناء متراخيا [illegible]

ايضا بان يقول الآن انشاء الله تعالى ويبطل اليمين [illegible] [illegible] [illegible]

مقصوده ايضا لما روي انه عم قال لا غزون قريشا ثم قال بعد سنة انشاء الله فهذا

النقل غير صحيح عندنا وروي انه قال ابو جعفر المنصور الدوانقي الذي كان من خلفاء

العباسية لابي حنيفة رح لم خالفت جدي في عدم صحة الاستثناء متراخيا فقال ابو حنيفة

رح لو صح ذلك بارك الله في بيعتك اي يقول الناس الآن انشاء الله [illegible] بيعتك

الله [illegible] سكت واختلف في خصوص العموم [illegible] متراخيا [illegible] [illegible] [illegible]

في هذا الباب العدالة وهي لا تختلف بالكثرة والذكورة والحرية فان عائشة رض كانت افضل
من اكثر الرجال وابا بكر كان افضل من اكثر الصحابة والجماعة القليلة العادلة افضل من الكثيرة
الفاسقة في قوله فضل عدد الرواة اشارة الى ان عدد الاثنين على عدد الواحد ولهذا كان في
درجة الآحاد واما اذا كان في جانب احد وفي جانب اثنان يترجح خبر اثنين على خبر الواحد
وقال البعض يترجح جهة الكثرة على جانب القلة متمسكا بما ذكر محمد رح في مسائل الماء ولكنا
تركنا بالاستحسان او اذا كانت في احد الخبرين زيادة فان كان الراوي احدا يؤخذ بالمثبت
للزيادة كما في الخبر المروي في التحالف وهو ما روي عن ابن مسعود انه اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة تحالفا وترادا وفي رواية اخرى عنه لم يذكر قوله والسلعة قائمة فاخذنا بالمثبت
للزيادة وقلنا لا يجري التحالف الا عند قيام السلعة فكان حذف القيد من بعض الرواة
لقلة الضبط واذا اختلف الراوي فيحمل كل الخبرين ويعمل بهما كما هو مذهبنا في ان المطلق لا يحمل على
المقيد في حكمين كما روي انه نهى عن بيع الطعام قبل القبض وروي انه نهى عن بيع ما لم
يقبض فلم نقيد بالطعام فقلنا لا يجوز بيع العروض قبل القبض كما لا يجوز بيع الطعام قبله ولما فرغ
المصنف عن بيان المعارضة المشتركة بين الكتاب والسنة شرع في تحقيق اقسام البيان المشتركة بينهما فقال

فصل في الحجج التي للكتاب والسنة باقسامها تحتمل البيان اي تحتمل ان يلحقها النظم بنوع
بيان من الاقسام الخمسة المعلومة بالاستقراء وهو اما ان يكون بيان التقرير وهو توكيد الكلام
بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص فالاول مثل قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فان الطائر يحتمل ان
يحمل السرعة في السير كما يقال للبريد طائر فقوله يطير بجناحيه يقطع هذا الاحتمال ويؤكد الحقيقة والثاني مثل
قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون فان الملائكة جمع شامل لجميع الملائكة ولكن يحتمل الخصوص فازيل بقوله
كلهم اجمعون هذا الاحتمال واكد العموم او بيان تفسير كبيان المجمل والمشترك فالمجمل كقوله تعالى
واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فلحقه البيان بالسنة القولية والفعلية والمشترك كقوله تعالى ثلثة قروء
فان قرء لفظ مشترك بين الطهر والحيض فبينه النبي عم بقوله طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان



[illegible]

فقال [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

ومن [illegible] بيان التعبير [illegible]

الوجوه [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] متعلق بالنظم كانه قال [illegible]

[illegible] [illegible]

على [illegible] [illegible]

الشرط [illegible] الحكم [illegible]

السابق ثم [illegible] العادة [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

لا يصح بيانا [illegible] يصح [illegible]

[illegible] [illegible]

على [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] بالباقي [illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

يكون ... تخصيص العام مرة بالموصول فانه يجوز ان يخص مرة ثانية بالمتراخي
اتفاقا وهذا مبني على ان تخصيص العام عندنا بيان تغيير بلا جرم فيتقيد بشرط الوصل
وعنده بيان تقرير فيصح موصولا ومفصولا وهذا معنى قال هذا بناء على ان العموم
مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان تغييرا اي
كان التخصيص بيان تغيير من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعنده ليس بتغيير بل
هو تقرير للظنية التي كانت له قبل التخصيص فيصح موصولا ومفصولا ولما تقرر عندنا ان
تخصيص العام لا يصح متراخيا ورد علينا ثلثة اسولة الاول ان الله تعالى امر لبني اسرائيل
ببقرة عامة حين طلبوا ان يعلموا قاتل اخيهم فقال ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة ثم لما حاولوا
ان يعلموا انها باي كيفية وصفة ولون بينها الله تعالى بالتفصيل على ما نطق به التنزيل فقد خص
العام وهو البقرة متراخيا فاشار الى جوابه بقوله وبيان البقرة لبني اسرائيل من قبيل التقييد
المطلق لا من قبيل تخصيص العام لان البقرة نكرة في موضع الاثبات وهي خاصة وضعت
لفرد واحد لكنها مطلقة بحسب الاوصاف فكان نسخا فلذلك صح متراخيا لان النسخ
لا يكون الا متراخيا الثاني ان قوله تعالى خطابا لنوح عليه السلام فاسلك فيها من كل زوجين
اثنين واهلك اي ادخل في السفينة من كل جنس من الحيوان زوجين اثنين ذكرا وانثى وادخل
اهلك ايضا فالاهل عام يتناول الكل وولده ثم خص منه كنعان بن نوح بقوله الا من سبق
عليه القول فقد خص العام متراخيا ههنا ايضا فاجاب بقوله والاهل لم يتناول الابن لان اهل
النبي من كان تابعا له في الدين والتقاوة لا من كان من نسبه فلم يكن الابن الكافر اهلا الا انه خص نوح عليه السلام
من اهلك حتى يكون تخصيص العام متراخيا لكن يرد عليه انه لم استثنى ابنه اولا بقوله واهلك الا
من سبق عليه القول فلو لم يكن الابن من الاهل في النسب لما احتيج الى الاستثناء ولكن يجاب عنه بانه تخفيف لقلبه
شفقة عليه حتى قال ان ابني من اهلي وقال رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين قال يا نوح انه ليس
من اهلك انه عمل غير صالح الثالث ان قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم كان عاما لكل معبود

كالشرط ... [illegible] ... الا اذا ... [illegible]

الشافعي رح ... [illegible] ... لا يبطل ... [illegible]

طالق ان ... [illegible] ... [illegible]

كالاستثناء والشرط بيان ... فينبغي ان ... [illegible]

اي ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

لكن ... [illegible] ... [illegible]

لا ... الحكم من ... الحكم ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

من بيان التغيير ... [illegible] ... [illegible]

... قوله وبيان ... البيان الحاصل بطريق الضرورة ... [illegible]

اي ... الموضوع للبيان هو الكلام ... [illegible]

اي البيان اما ان يكون في حكم المنطوق او ... [illegible]

المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

الثلث ... او ثبت بدلالة حال المتكلم اي حال الساكت ... [illegible]

الشرع عند امر يعاينه عن التغيير يعني ان الرسول عم اذا رأى امرا يباشرونه ويعاملونه كالمضاربة

والشركة او شيئا يباع في السوق ولم ينكر عليهم انه مباح ... [illegible]

... على الانكار ... [illegible]

ورفع هذه القضية الى ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

بالاتلاف او ثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس ... كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري

[illegible] المقصود بخلاف ما لو سلطنا على [illegible] فيهما او بكر ان يعني

[illegible] ثبت فيهم الظنية [illegible] الخمسين [illegible] في

[illegible] الذي ان قبل العشرة وخمسين [illegible] الذي [illegible]

[illegible] لكن كذا الاخير القصد وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الايجاب

[illegible] عمل الاستثناء على المعارضة كما زعم الشافعي [illegible] ان

[illegible] لما قالوا انه من النفي اثبات ومن الاثبات

نفي [illegible] ان اهل اللغة [illegible] اتفقوا [illegible] اثبات

[illegible] بالعبارة وما ذهب هو اليه اشارة [illegible] الا ان الاثبات

[illegible] بل على ان [illegible] القدر ليس داخلا في الصدر كما ان الغاية ليست من

[illegible] المغيا [illegible] ان الحكم [illegible] الغاية

[illegible] الاشارة [illegible] كلمة التوحيد فقد كان المقصود نفي غير الله واما

[illegible] تعالى فقد كانوا [illegible] لانهم كانوا مشركين يثبتون مع الله آلها آخر قال الله تعالى

ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقد اطنب في تحقيق المرام ههنا

[illegible] متصل ومنفصل و هو الاصح [illegible] من الصدر

[illegible] على [illegible] منقطعا في عرف النحاة واطلاق الاستثناء

عليه مجاز [illegible] الاستثناء لان في حقيقته كلام مستقل [illegible] ابتداء قال

الله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين حكاية عن قول ابراهيم لقومه اي ان هذه الاصنام التي

تعبدونها انهم عدو لي الا رب العالمين لكن رب العالمين فانه ليس بعدو لي فانه لم يدخل في الاصنام

فيكون كلاما مبتدأ وقيل ان يكون القوم يعبدون الله تعالى مع الاصنام والمعنى فان كل ما تعبدونه

عدو لي الا رب العالمين فيكون متصلا كذا قيل ههنا والاستثناء الذي تعقب كلمات معطوفة بعضها

على البعض بان يقول لزيد علي الف ولعمرو علي الف ولبكر علي الف الا مائة ينصرف الى الجميع

[illegible]

فاذا [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] الاصح [illegible]

[illegible]

وان [illegible] الايمان [illegible]

[illegible] عطف على قوله [illegible]

الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] القصص [illegible]

[illegible]

على قوله [illegible] فاذا [illegible] ان [illegible]

[illegible] الاصح [illegible]

[illegible]

بانه [illegible]

واما [illegible]

[illegible]

[illegible] من الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible] من الفعل [illegible]

[illegible] النبي [illegible]

فانه يصير اذنا له في التجارة عندنا لانه لما لم ينه صار اذنا بتصرف الناس ونوع الغرور [illegible]

وقال زفر رح لا يكون اذنا لانه كما يحتمل ان يكون للرضا بتصرفه يحتمل ان يكون لفرط الغيظ

فيحتمل لا يكون حجة [illegible] ضرورة كثرة الكلام اي كثرة استعماله وطول عبارته يدل على ان

المراد كقوله له علي مائة ودرهم [illegible] فقال له علي مائة ودرهم

[illegible] اختصارا لطول الكلام وكثرة استعماله كما يقولون مائة وعشرة [illegible] بدون ان

الكل [illegible] في المحل [illegible] كالمكيلات والموزونات [illegible] له علي مائة وثوب

فان الثوب [illegible] في الذمة [illegible] فلا يكون [illegible] المائة [illegible] بل يرجع الى القائل

في تعيينه وقال الشافعي رح المجمل [illegible] في جميع المواضع [illegible] المثال الاول ايضا

[illegible] ما ذكرنا [illegible] بيان تبديل عطف على قوله بيان ضرورة وهو

النسخ [illegible] قال الله تعالى واذا بدلنا آية مكان آية ثم قال ما ننسخ من آية او ننسها [illegible]

[illegible] بيان التبديل [illegible] وتبديل [illegible] بيان انتهاء الحكم المطلق الذي

كان [illegible] في حق البشر [illegible] اباح الخمر

في اول الاسلام كان في علم الله ان يحرمها [illegible] لكن لم ينقل [illegible] ابيح الخمر الى مدة معينة

بل [illegible] الاباحة [illegible] الى يوم القيامة ثم لما جاء التحريم [illegible]

ذلك [illegible] تبديلا [illegible] الاباحة بالحرمة بيانا محضا في حق صاحب

الشرع لميعاد الاباحة الذي كان في علمه فكان بيانا في حق الله تعالى وكونه تبديلا في

حق البشر [illegible] بمنزلة القتل اذا قتل انسان انسانا فانه بيان لمدته المقدرة في علم الله

تعالى وتبديل في حق الناس لانهم [illegible] ان لو لم يقتل لعاش مدة اخرى فقد [illegible] القاتل

[illegible] القصاص [illegible] في الدنيا والعقاب في الآخرة [illegible] بالنص

الذي [illegible] فانه [illegible]

الآية [illegible]



[illegible]

[illegible]

ومنسوخه على كتاب الله تعالى ... فالصلوة الى ... [illegible]

[illegible] بالسنة [illegible]

قلنا ما كان النسخ بيان ... الحكم المطلق [illegible]

فقال نسخ الكتاب بالكتاب ... آيات القتال [illegible]

في كتب [illegible]

الصلوة الى بيت المقدس ... في سنة ... قدوم المدينة كان ثابتا بالسنة [illegible]

بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ونسخ الكتاب بالسنة ... قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد

[illegible] بما روت عائشة رض ان النبي صلعم ... احل الله له النساء [illegible]

[illegible] منسوخ بالآية التي قبلها في التلاوة وهي قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي [illegible]

[illegible] فانه سبق للمنة باحلال الازواج الكثيرة [illegible]

[illegible] وهكذا كل ما ورد في نظير نسخ الكتاب بالسنة فقد وجب ان نسخ الكتاب [illegible]

[illegible] السنة على ما حررت في التفسير الاحمدي لما فرغ من بيان ... الناسخ ... وبيان [illegible]

منسوخ من الكتاب فقال المنسوخ انواع التلاوة والحكم جميعا وهو نسخ من القرآن [illegible]

وروي ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة في ... آية [illegible]

[illegible] من سبعين آية وكما روي ان سورة الطلاق كانت تعدل سورة البقرة [illegible]

[illegible] الحكم دون التلاوة مثل لكم دينكم ولي دين ... سبعين آية كلها منسوخة بآيات القتال [illegible]

[illegible] آية في باب القتال منسوخة بآيات القتال [illegible]

[illegible] اصحاب الاتقان [illegible]

[illegible] القرآن ... الناسخ من المنسوخ ... بالناسخ والمنسوخ وقد ... كل ذلك [illegible] التفصيل

وانه اما هدالامة فينبغي اعتقاده من اعتقادهم فكانهم اعتقدوا جميعا انه نسخت لما
حكمه بيان المدة المعتبرة لتقلب عندنا اصلا للعمل البدن اتفاقا فاوجب الاصل الاحتياط
وجوه النسخ الثبة وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن فلا بد ان تمكين من الفعل الثبة
في بيان انه حجة من الحجج الاربع يصلح ناسخة او لا فقال القياس لا يصلح ناسخا اي لكل
من الكتاب والسنة والاجماع والقياس لان الصحابة رض تركوا العمل بالراي لاجل الكتاب
والسنة حتى قال علي رض لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره لكن
رايت رسول الله صلعم يمسح على ظاهر الخف دون باطنه وكذا الاجماع في معنى الكتاب
والسنة واما عدم كون القياس ناسخا للقياس فلان القياسين تعارضا في زمان
ليعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه كما في زمانين ليعمل المجتهد باخر القياس المرجح لكن
لا يسمى ذلك نسخا في الاصطلاح كان ابن شريح من اصحاب الشافعي رح يجوز نسخ الكتاب والسنة
بالراي الا ان اظهر منهم يجوز نسخ الكتاب بقياس مستخرج منه كذا الاجماع عند الجمهور
ناسخا لشيء من الادلة لانه عبارة عن اجتماع الآراء ولا يعرف بالراي انتهاء الحسن
فخر الاسلام يجوز نسخ الاجماع بالاجماع وبعلل ذلك بان الاجماع يتصور ان يكون لمصلحة
تبدل تلك المصلحة فينعقد اجماع ناسخ للاول وعند بعض المعتزلة يجوز نسخ الكتاب
بالاجماع لان المؤلفة قلوبهم مذكورون في الكتاب سقط نصيبهم من الصدقات
بالاجماع المنعقد في زمان ابي بكر رض قلنا كان ذلك من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة
بحديث رواه عمر رض في خلافة ابي بكر رض واجمعوا على صحته لكن نسي الحديث من القلوب
النسخ بالكتاب والسنة متفقا قلنا فيجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة وكذا يجوز نسخ السنة بالسنة
على سبيل الاتفاق في المختلف فلا يجوز عندنا نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب
نسخ الكتاب بالسنة ليقول الطاعنون ان الرسول اول مكذب فكيف نؤمن به
الا بالكتاب ليقول الطاعنون بان الله كذب رسوله فكيف التصديق قوله قلنا مثل

[illegible]

... عليه [illegible] ...

الكرخي [illegible] ...

[illegible] فقال [illegible] ...

او الاباحة [illegible] ...

علينا [illegible] كان [illegible] عليه يكون [illegible] ...

فعلناه [illegible] ...

مباحا ولما فرغ عن تقسيم السنة [illegible] شرع في [illegible] ...

الشرع باكونه قال الوحي نوعان ظاهر وباطن [illegible] ...

جبرئيل [illegible] بالمبلغ [illegible] ...

الشك والاشتباه [illegible] جبرئيل [illegible] ...

الذي قال [illegible] ...

معلوم باشارة الملك من غير بيان بالكلام [illegible] ...

[illegible] بالتشكيل [illegible] ...

عنده [illegible] بالالهام [illegible] فيه الاولياء [illegible] وكان [illegible] ...

لا يحتمل الا الصواب [illegible] كان بالاتفاق [illegible] ...

لم يذكره كان [illegible] الناسخ لانه كان في ابتداء [illegible] احكام الشرع [illegible] ...

[illegible]

الاحاديث بالاخبار المشهورة [illegible] في كتاب [illegible] ان النبي [illegible]

[illegible] التلاوة دون الحكم مثل قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما [illegible]

[illegible] فصيام ثلثة ايام متتابعات [illegible]

وقوله فاقطعوا ايمانهما مكان [illegible] ايديهما فنسخ وصف في الحكم [illegible] نسخ [illegible]

مثل الزيادة على النص بزيادة [illegible] التخصيص على نص [illegible] الثابت بالكتاب فان الكتاب

يقتضي ان يكون الغسل [illegible] الوظيفة [illegible] كان [illegible] الحديث المشهور [illegible]

الاطلاق [illegible] هذا الغسل [illegible] بالخف فالان [illegible] الوظيفة [illegible]

عندنا [illegible] الكتاب [illegible] الا بالخبر المتواتر والمشهور [illegible]

[illegible] في البيان حتى ثبت زيادة النفي على الجلد بخبر الواحد [illegible]

[illegible] البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فانه [illegible] يجوز الزيادة على الكتاب الدال على [illegible]

عنده وزيادة [illegible] الايمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل [illegible]

فانه يجوز الزيادة على نص الكتاب الدال على الاطلاق [illegible] الكثير [illegible]

التقسيم بالكتاب لانه يتعلق بنظم التلاوة [illegible] جواز الصلاة [illegible] وجوب العمل [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] من الآخر [illegible] ان نسخ [illegible] بخلاف السنة [illegible]

ولا [illegible] الخبر المشهور [illegible] الشرع [illegible] التقسيم [illegible]

في بيان السنة [illegible]

[illegible] فصل افعال النبي [illegible] اقسام مباح [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible]

المجتهدين كالفرق بينها [illegible]

حق غيره [illegible]

حجة في حق [illegible]

شرع في [illegible]

مطلقا وقال بعضهم لا يلزمنا [illegible]

[illegible] رسوله من غير [illegible] فإذا [illegible] علينا [illegible]

لا بنقلهم فإن التوراة والإنجيل [illegible]

لقوم وكذا إذا قص الله علينا ثم أنكره علينا [illegible]

دلالة بأن [illegible]

الأحكام الفقهية فمثال [illegible] علينا بعد [illegible]

أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن [illegible]

فهذا كله باق علينا وكذا قوله تعالى ونبئهم أن الماء قسمة بينهم [illegible]

على أن القسمة بطريق المهايأة جائزة وكذا قوله [illegible]

قوم لوط [illegible] حرمة اللواطة علينا ومثال ما أنكره علينا [illegible]

حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر [illegible]

عليهم شحومهما ثم قال [illegible] فعلم أنه لم يكن [illegible] أما علينا [illegible]

تلزمنا على أنها شريعة لرسولنا لا على أنها شرائع الأنبياء السابقة [illegible]

فإن قيل ... [illegible] ... المنصوص بأن يسقط حاجته في الحكم المنصوص

... [illegible] ... بالنص كما كان شأن سائر المجتهدين فأبى بعضهم ذلك إن

... [illegible] ... وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فكل ما

... [illegible] ... ثابتا بالوحي والاجتهاد ليس كذلك فلا يكون هذا شأنه والجواب

... [illegible] ... سوى القرآن دون كل ما تكلم به ولئن سلم أنه عام فلا نسلم أن اجتهاده

... [illegible] ... باعتبار المآل لأن القرار عليه يدل عندنا أنه مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح إليه في

... [illegible] ... عليه أن ينتظر الوحي ... إلى ثلاثة أيام أو إلى أن يخاف

فوت الغرض ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار فإن كان أصاب في الرأي لم يترك على

... [illegible] ... وإن كان أخطأ في الرأي لم يترك على ذلك بل ينبه على الخطأ ولا يقر على الخطأ قط

بخلاف سائر المجتهدين فإنهم إن أخطأوا لا يتنبهون عليه إلى يوم القيامة وهذا معنى قوله إلا أنهم

... [illegible] ... البيان بالرأي من مجتهد لأنه لا يقر على الخطأ

... [illegible] ... شواهد كثيرة في كتب الأصول منها أنه لما أسر أسارى بدر ...

... [illegible] ... استشار أصحابه في حقهم فتكلم كل منهم برأيه فقال أبو بكر رضي الله عنه هم قومك وأهلك ... فداء

... [illegible] ... وقال عمر رضي الله عنه ... مكني من قتل عباس ومكن عليا من

... [illegible] ... فقال عليه السلام إن الله ليلين قلوب رجال ... ويشدد

قلوب رجال ... وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم حيث قال فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني

فإنك غفور رحيم ومثلك يا عمر مثل نوح حيث قال رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ثم

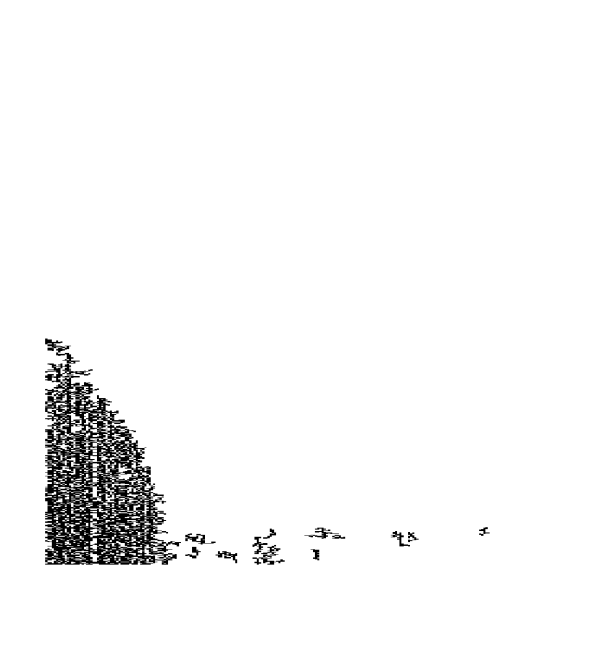
استقر رأيه عليه السلام على رأي أبي بكر فأخذ الفداء وقال لتستشهدن منكم بعدد هم فقالوا قبلنا

فلما أخذ الفداء نزل عليه قوله تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض

الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم

حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم ... [illegible] ... لو نزل العذاب ما نجا منه إلا عمر

١٦٢



كالاجير الخاص [illegible]

[illegible] فلا يضمن بالاتفاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان تابعيا خالف ابن عباس في مسألة النذر [illegible]

[illegible] ذبح الولد [illegible] قياسا على [illegible] فقال [illegible]

[illegible]

رجال [illegible] الصحابي [illegible] لاحتمال السماع [illegible]

صارت تلك حجة من حججنا وقد قال الله تعالى لنبينا عليه السلام اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده ثم شرع في بيان تقليد الصحابة رض الحاقا بالسنة فقال وتقليد الصحابي واجب يترك به
القياس قال ... لان ... الصحابي لا يترك بقول صحابي آخر لاحتمال السماع
اي لاحتمال ان يكون قوله مسموعا من النبي عليه السلام وان لم يكن مسموعا فلا اقل من ان يكون رأي
الصحابي اقوى من رأي غيرهم لانهم شاهدوا احوال التنزيل واسرار الشريعة فلهم مزية
على غيرهم وقال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس لانه يتعين جهة
السماع منه بخلاف ما اذا كان مدركا بالقياس لانه يحتمل ان يكون هو رأيه خطأ
فيه فلا يكون حجة على غيره وقال الشافعي رح لا يقلد احد منهم سواء كان مدركا بالقياس
او لا لان الصحابة كان يخالف بعضهم بعضا وليس احدهم اولى من الآخرين
البطلان وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس يعني ان ابا حنيفة
رح وصاحبيه كلهم متفقون بتقليد الصحابي كما في اقل الحيض فان العقل قاصر عن دركه
فعملنا جميعا بما قالت عائشة رض اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام
ولياليها واكثره عشرة وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الاول فان القياس
يقتضي جوازه ولكنا قلنا بحرمته عملا بقول عائشة رض فانها قالت للمرأة وقد باعت بستمائة
بعد ما شرت بثمانمائة من زيد بن ارقم بئس ما شريت واشتريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله
ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب واختلف عملهم في غيره اي عمل اصحابنا في غير ما لا يدرك
بالقياس وهو ما يدرك بالقياس فبعضهم يعملون بالقياس وبعضهم يعملون بقول الصحابي كما في اعلام
قدر رأس المال في السلم فان ابا حنيفة رح يشترط اعلام قدر رأس المال اذا كان مشارا اليه عملا بقول ابن عمر
وابو يوسف ومحمد رح لم يشترطا اعلامه الا الاشارة ... في التعريف ... كفاية ولا حاجة
الى التسمية والاجير المشترك كالقصار اذا ضاع الثوب في يده فانه يضمنه لما ضاع في يده مما يمكن الاحتراز
عنه كالسرقة عندهما تقليدا لعلي رض حيث ضمن الخياط والصباغ وقال ابو حنيفة رح انه امين العين

من الخ. اصح العدم حتى لو خالف واحد ... [illegible]

المركوات ... المذكوره تشترط الخبر الاستفاضه ... قال ... [illegible]

ان الاجتهاد ليس بشرط في المسائل التي ... [illegible]

الاجماع والجواب انهم كالانصار عليها ... [illegible]

عليهم من التقليد وكونه من الصحابة اذ من العترة الاشهر ... [illegible]

الا للصحابة لان النبي ... واثنى عليهم الخير ... [illegible]

الاحكام قال بعضهم لا اجماع الا للعترة ... [illegible]

تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي ... [illegible]

بشرط بل يكفي المجتهدون الصالحون فيه ما ذكرنا ... [illegible]

حجة دون غيرهم وكذا اهل المدينة او انقراض العصر ... [illegible]

الاجماع اهل المدينة او انقراض عصرهم قال مالك ... [illegible]

قال ان المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد ... [illegible]

عنها والجواب ان ذلك لفضلهم ... [illegible]

رح يشترط فيه انقراض العصر وموت جميع المجتهدين فلا يكون اجماعهم حجة ... [illegible]

الرجوع قبله فيحتمل ... الاحتمال لا يثبت الاستقرار قلنا النص ... [illegible]

لا فصل بين ان يموتوا او لم يموتوا وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف

السابق عند ابي حنيفة رح يعني اذا اختلف اهل عصر في مسئلة ... ثم

بعدهم ان يجمعوا على قول واحد منها قيل لا يجوز ذلك الاجماع عند ابي حنيفة رح ... [illegible]

في الصحيح بل الصحيح انه ينعقد عند اجماع متأخر ويرتفع الخلاف السابق ... [illegible]

بيع ام الولد فانه عند عمر رض لا يجوز وعند علي رض يجوز ثم بعد ذلك اجمعوا على عدم جواز بيعها ... [illegible]

القاضي بجواز بيعها لا ينفذ عند محمد رح لانه خالف الاجماع اللاحق ويجوز عند ابي حنيفة رح ... [illegible]

[illegible] سائر الائمة [illegible] الا اذا اشتهرت فتواه في زمن الصحابة رضي الله عنهم ولم يظهر نفراه

[illegible] اذا كان مثل سائر ائمة الفتوى لا يصح تقليده ولما فرغ عن اقسام السنة شرع

في [illegible] فقال باب الاجماع وهو في اللغة الاتفاق وفي الشريعة اتفاق مجتهدين

صالحين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر واحد على امر قولي او فعلي ركن الاجماع نوعان عزيمة

[illegible] بما يوجب الاتفاق اي اتفاق الكل على الحكم بان يقولوا اجمعنا

[illegible] ان كان ذلك الشيء من باب القول وشروعهم في الفعل ان كان من باب

ذلك الشيء من باب الفعل كما اذا شرع اهل الاجتهاد جميعا في المضاربة او المزارعة او الشركة

كان ذلك اجماعا منهم على شرعيتها ورخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض

ويسكت الباقون منهم ولا يردوا عليه بعد ما بلغهم بعد مضي مدة التأمل وهي ثلاثة

ايام او مجلس العلم ويسمى هذا اجماعا سكوتيا وهو مقبول عندنا وفيه خلاف الشافعي رح

لان السكوت كما يكون للموافقة يكون للمهابة ولا يدل على الرضا كما روي

عن ابن عباس انه خالف عمر رض في مسألة العول فقيل له هلا اظهرت حجتك

على عمر رض فقال كان رجلا مهيبا فهبته والجواب ان هذا غير صحيح لان

عمر رض كان اشد انقيادا واستماعا للحق من غيره حتى كان يقول لا خير فيكم

ما لم تقولوا ولا خير لي ما لم اسمع وكيف يظن في حق الصحابة التقصير في امور الدين

والسكوت عن الحق في موضع الحاجة وقد قال عم الساكت عن الحق شيطان

اخرس واهل الاجماع من كان مجتهدا صالحا الا فيما يستغني فيه عن الاجتهاد

ليس فيه هوى ولا فسق صفة لقوله مجتهد كانه قال اهل الاجماع

من كان مجتهدا صالحا الا فيما يستغني عن الراي فانه لا يشترط

فيه اهل الاجتهاد بل لا بد فيه من اتفاق الكل

[illegible]

السند القياس على الكتاب او السنة … [illegible]

من الكتاب … [illegible]

ربما حكم قيل لا يجوز … [illegible]

المصنف انه لا بد ان ينتقل الاجماع … [illegible]

كل عصر على نحو كان كنقل الحديث المتواتر … [illegible]

ثبت القرآن كتاب الله … ونقل الصلوة … والعمل بالاخبار …

بالاحاد فانه يوجب العمل دون العلم … [illegible]

قبل الظهر وتحريم نكاح الاخت في عدة الاخت وتوكيد المهر بالخلوة الصحيحة … [illegible]

المشهور اذ لا فرق بينه وبين المتواتر الا باعتبار في قرن الصحابة … [illegible]

لم يرو عن الرسول … من الصحابة … [illegible]

للنسخ قطع … ثم الاجماع على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا بان

يقولوا جميعا اجمعنا على كذا فانه مثل الآية والخبر المتواتر فيكفر جاحده … ثم الذي

نص البعض وسكت الباقون من الصحابة وهو المسمى بالاجماع السكوتي ولا يكفر جاحده وان كان من الادلة القطعية

ثم اجماع من بعدهم اي بعد الصحابة من اهل كل عصر على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم

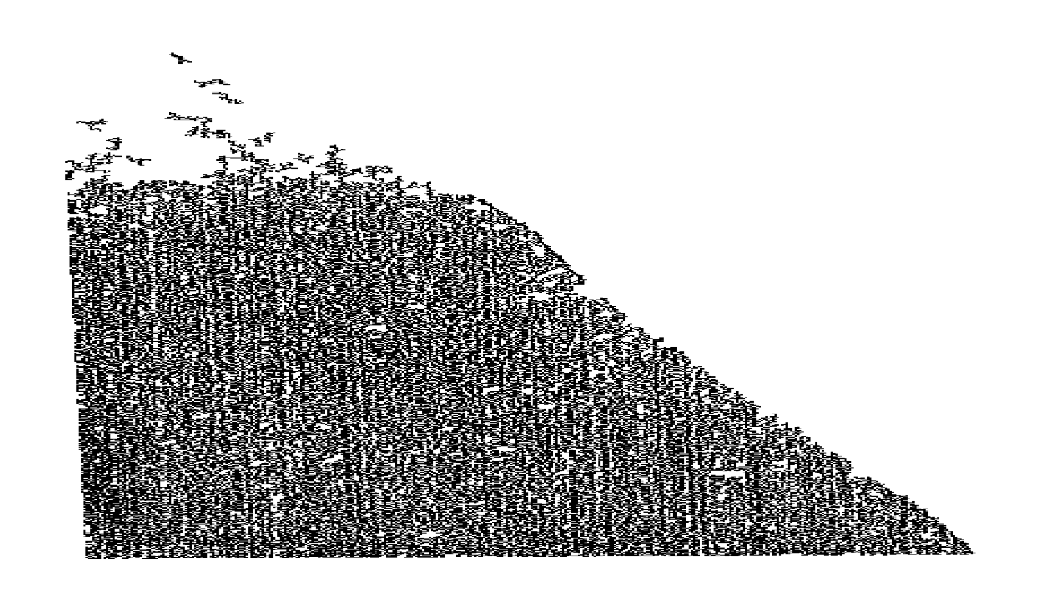
فهو بمنزلة الخبر المشهور يفيد الطمانينة دون اليقين ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف

او اقوال … ثم اجمع من بعدهم على قول احد فهذا دون الكل فهو بمنزلة خبر الواحد يوجب العمل دون العلم

ويكون مقدما على القياس كخبر الواحد والامة اذا اختلفوا في مسألة في اي عصر كان على اقوال كان اجماعا

منهم على ان ما عداها باطل فلا يجوز لمن بعدهم احداث قول آخر كما في الحامل المتوفى عنها زوجها …

لاجل الاختلاف السابق وابو يوسف رح في رواية معه وفي رواية مع محمد رح والشرط اجماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الاكثر يعني في حين انعقاد الاجماع لو خالف واحد كان خلافه معتبرا ولا ينعقد الاجماع لان لفظ الامة في قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة يتناول الكل فيحتمل ان يكون الصواب مع ذلك الواحد وقال بعض المعتزلة ينعقد الاجماع باتفاق الاكثر لان الحق مع الجماعة لقوله عليه السلام عليكم بالجماعة ومن شذ شذ في النار والجواب ان معناه بعد تحقق الاجماع من شذ خرج منه فهو في النار وحكمه في الاصل ان يثبت المراد به شرعا على اليقين يعني ان الاجماع في الامور الشرعية في الاصل يفيد القطعية فيكفر جاحده وان كان في بعض المواضع بسبب العارض لا يفيد القطع كالاجماع السكوتي لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وصفهم بالوسطية والعدالة فيكون اجماعهم حجة وكذا قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس والخيرية انما يكون اذا كان اجماعهم في الدين فيكون اجماعهم حجة وكذا قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى جعل مخالفة المؤمنين مثل مخالفة الرسول فيكون اجماعهم كخبر الرسول حجة قطعية وامثاله وقد جعل بعض المعتزلة والروافض ان الاجماع ليس بحجة لان كل واحد منهم يحتمل ان يكون مخطئا فكذا الجميع ولا يدرون ان قوة الحبل من الشعرات ثم انهم اختلفوا في ان الاجماع هل يشترط فيه ان يكون له داع مقدم عليه من دليل ظني او ينعقد فجأة بلا دليل باعث عليه بالهام وتوفيق من الله بان يخلق الله فيهم علما ضروريا ويوفقهم لاختيار الصواب فقيل لا يشترط ذلك والاصح المختار



الفرق فكيف يتأتى بالحجة في كتاب البيع لانا نقول [illegible]

الكتاب بأن المنقول فهذان الاعتباران بحسب القولين فاحفظ [illegible]

قضية عقوبات الكفار كما سيأتي فمعناه ان التأويل بالاصابة فيما [illegible]

والجلاء بالسبب نقلت عنهم من العداوة وتكذيب الرسول [illegible]

فيجعل حاصل المعنى فيقتلوا بالاجلاء [illegible] بالكفار [illegible] العداوة

[illegible] بالجلاء او القتل [illegible]

[illegible] فحاصله ان العداوة علة العقوبة [illegible] الكفار [illegible]

... [illegible] قبل البيان الاجماع [illegible] ان شرط [illegible] او الخلاف

[illegible] فيما اذا في الصحابة [illegible] اي بلا ان الفصل الثالث

[illegible] فانهم اذا اختلفوا على قولين كان اجماعا [illegible]

[illegible] ولكن الحق ان [illegible]

[illegible] انعقد في كل عصر [illegible] الا انما

[illegible] بعدم القائل بالفصل [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] ان [illegible] باختلاف [illegible]

[illegible] ينبغي ان يكون مذهب الشافعي احمد بن حنبل [illegible]

[illegible] مع مالك في زمان واحد [illegible]

[illegible] في زمان [illegible] استدلالا [illegible]

[illegible] والجواب [illegible] في تحقيقه في [illegible]

[illegible] لم يجتمع الى مثله احد فلا [illegible]

[illegible] باب القياس فقال باب القياس القياس في اللغة التقدير

[illegible] الفرع بالاصل في الحكم والعلة واختار هذا التفسير لانه اقرب

الى اللغة لان التقدير [illegible] لا يشمل القياس بين المعدومين كقياس

عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر لانه لا يطلق عليه الفرع

والاصل فباطل لانا لا نسلم انه لا يطلق الاصل والفرع على المعدوم وقيل هو

تعدية الحكم من الاصل الى الفرع وهو باطل لان حكم الاصل قائم به لا يتعدى

انما يتعدى مثله ولذا قيل هو ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر

فاختير لفظ الابانة لان القياس مظهر لا مثبت وزيد لفظ المثل لان التعدي [illegible]

[illegible]

حكم الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible]

والعبرة بالعدالة [illegible]

بالحنطة والقدر [illegible]

كما في الحدود باعتبار [illegible]

بالقدر والجنس فقط [illegible]

وسقطت شبهة الحدوث الذي هو [illegible]

الداعي الى وجوب التسوية بالقدر والجنس [illegible]

بهذا الحكم الثاني شبه العبد بالحكم الاول الى الحكم [illegible]

وهذا الحكم حقيقي بدليل النص [illegible]

فكان الفضل [illegible]

تفاوت فاعرضنا اثبات اي اثبات [illegible]

عند الاستعمال [illegible]

مطعوما وغير مطعوم بشرط وجود القدر والجنس [illegible]

في قوله تعالى فاعتبروا وهو نظير المثلات [illegible]

العقوبات النازلة بالكفار فان الله تعالى قال [illegible]

من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر [illegible]

من سعد فانه [illegible]

بايديهم وايدي المؤمنين فاعتبروا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حتى لا يصير علم الاصل معلوما بالقياس
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] احتجاجية القياس [illegible]
[illegible] فيها كان اثبات حجية القياس
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible] في حقيقة الاسد
[illegible] هذا اللفظ للرجل الشجاع لغة
[illegible] في الشجاعة [illegible] القياس الشرعي نظير كل احد [illegible]
[illegible] يكون اثبات حجية القياس
[illegible] الاجماع [illegible] القياس [illegible] الى النظير
في قوله الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة
[illegible] مثلا بمثل [illegible] الفضل [illegible] كيلا بكيل ووزنا بوزن [illegible] مثلا بمثل
[illegible] الحنطة مثل [illegible] بالنصب [illegible] الحنطة
بالحنطة [illegible] كيل [illegible] وقوله مثلا بمثل حال مما في
كلام يعني بيعوا الحنطة بالحنطة حال كونهما متماثلين والاحوال شروط فالا
الايجاب [illegible] الحال التي هي شرط فيكون لمعنى
وجوب البيع [illegible] التسوية والمماثلة لا وجوب نفس البيع والمراد بالمثل القدر
يعني الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات بدليل ما ذكر في حديث آخر كيلا
بكيل والمراد بالفضل في قوله والفضل ربوا الفضل على القدر دون نفس
الفضل حتى يجوز بيع حفنة بحفنتين وكذا الى ان يبلغ نصف صاع فصار
حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر ثم الحرمة بناء على فوات

[illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

بحكم ... بيان ... [illegible]

ان يكون الاصل مخصوصا بحكم ... بنص آخر ... [illegible]

في القياس المعنى ان لا يكون ... [illegible]

مخصوصا به بالنص فكيف ... [illegible]

حكم المقيس عليه ... [illegible]

حكم المقيس عليه ... [illegible]

المقيس عليه كشهادة خزيمة ... [illegible]

ان قياس عليه من ... [illegible]

الحكم وقصته ... [illegible]

وقال ... [illegible]

الى ... [illegible]

انا اصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء ... [illegible]

فقال عليه السلام من شهد له خزيمة فحسبه ثبتت شهادته ... [illegible]

على غيره مع ان النص ... اشتراط العدد ... [illegible]

غيره وان لا يكون معدولا به عن القياس اي لا يكون الاصل مخالفا للقياس

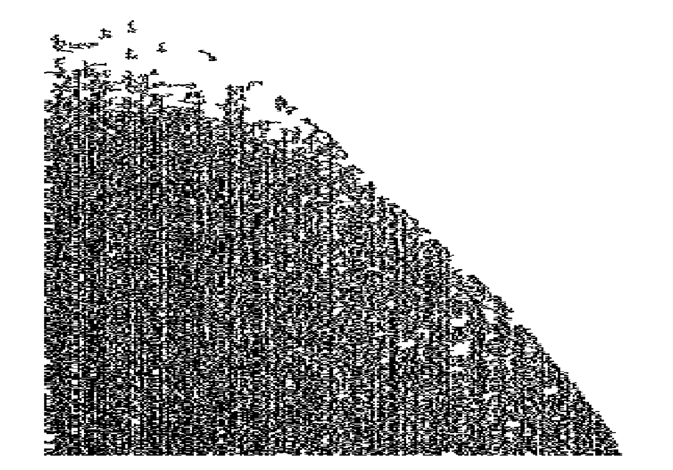
اذ لو كان هو بنفسه مخالفا للقياس فكيف يقاس عليه غيره

كبقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا فانه مخالف للقياس اذ

القياس يقتضي فساد الصوم به ... [illegible]

[illegible]

في وقعة أحد فأمرهم بالخروج من المدينة فاستمهلوا عشرة أيام وطلبوا الصلح فأبى
عليهم إلا الجلاء فأخرجهم أي من المدينة لأول الحشر والإخراج حال كونهم يا أيها المسلمون
ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أي اليهود أنهم مانعتهم حصونهم من بأسنا ...
بالجلاء من حيث لم يحتسبوا وكانوا ... التي ... فقذف في قلوبهم الرعب حال كونهم يخربون
بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين لحاجتهم إلى الخشب والحجارة فحملوا أثقالهم هذه على جمال
كثيرة وخرجوا منها وتوطنوا بخيبر ثم أخرجهم عمر من خيبر إلى الشام هذه القصة الآتية
فالإخراج من الديار عقوبة كالقتل حيث سوى بينهما في قوله ولو أنا كتبنا عليهم أن
اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم والكفر يصلح داعيا إليه فكان
موجب الكفر يترتب عليه الإخراج وأول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة بهم إجلاء
عمر إياهم من خيبر إلى الشام قبل حشرهم يوم القيمة ثم دعانا إلى الاعتبار في قوله فاعتبروا
بالتأمل في معنى النص للعمل فيما لا نص فيه فنعتبر أحوالنا بأحوالهم ونحترز عن مثل أفعالهم
توقيا عن مثل ما نزل بهم فكذلك هاهنا أي في القياس الشرعي نتأمل في علة النص
فنعديها إلى الفرع لنثبت حكم النص فيه الأصول في الأصل معلولة دفع لمن توهم أنه لا بد
أن يكون النص معلولا حتى نعديه إلى الفرع بالقياس يعني أن الأصل في كل أصل من الكتاب
والسنة والإجماع أن يكون معلولا بعلة توجد في الفرع وإن كان يحتمل أن لا يكون معلولا
أو يكون معلولا بعلة قاصرة لا توجد في الفرع إلا أنه لا ينبغي أن نكتفي بهذا القدر بل لا بد
في ذلك من دلالة التمييز أي دليل يدل على أن هذه هي العلة لا غير كما يظهر في قوله ...
من المقابلة ومن قوله مثلا بمثل كون القدر والجنس علة ولا بد مع ذلك من قيام الدليل
على أنه للحال شاهد أي على أن هذا النص في الحال معلول مع قطع النظر عن كون الأصول في
الأصل معلولة فقوله للحال معناه في الحال وقوله شاهد كناية عن دليل لأنه إذا كان معلولا بعلة
جامعة كان شاهدا على حكم الفرع والحاصل أن هاهنا ثلاثة أمور الأول أن الأصل في كل نص أن يكون معلولا والثاني



في الاصل [illegible] اطلاقها في الفرع [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

والتعدية [illegible] الشافعي في [illegible] المكره [illegible]

[illegible] على الشرط الثالث [illegible] الفرع [illegible] الاصل [illegible]

الناسي مع كونه عامدا في نفس الفعل [illegible]

الفعل اولى [illegible] ان عذر [illegible] فان [illegible] الاحتياط

[illegible] صاحب الحق بمثل الخاطئ المكره [illegible]

لانه يقتضي [illegible] الاحتياط في [illegible] حتى [illegible] في [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] العذر الناسي [illegible]

ولا نظير فيه [illegible] ان [illegible] الاصل [illegible] [illegible]

والظهار لانه تعدية الى فرع [illegible] الشرط الرابع [illegible]

الفرع [illegible] النص المطلق عن قيد الايمان [illegible] في كفارة اليمين [illegible]

على تقييد كفارة القتل بقيد الايمان [illegible] كما فعله الشافعي [illegible]

مع وجود النص [illegible] القياس [illegible] الفرع [illegible]

بالقياس النص جميعا كما هو [illegible] [illegible]

[illegible] النص [illegible] القياس [illegible] الشرط الرابع [illegible]

كان [illegible] الرابع [illegible] الشرط الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] على شرط واحد [illegible] حكم النص [illegible]

[illegible] التعليل [illegible] لا تبيعوا الطعام بالطعام [illegible]

[illegible] حكم الاصل [illegible] التعليل [illegible] في قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام [illegible]

[illegible] الكل [illegible] علي [illegible] السيد [illegible]

[illegible] بالكلية كما قال الشافعي رح وان يتعدى الحكم الشرعي

الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه هذا الشرط وانكان [illegible]

[illegible] شرطا [illegible] ان يكون الحكم شرعيا لا لغويا والثاني [illegible]

[illegible] من الفرع نظير الاصل لا دون [illegible] والرابع عدم وجود النص

في الفرع [illegible] كل من هذه الاربعة تفريعا على ما سيأتي [illegible]

[illegible] فقد اتبع بعض الشارحين فقال [illegible]

[illegible] المذكورة للاشكال المتعدية وكون الحكم الشرعي ثابتا

الفرع الشيء [illegible] وان كان صحيحا لكن ليست لمشروحة التعليل

[illegible] اسم الزنا للواطة لا يثبت حكم شرعي تفريع على اول الشرط وهو كون الحكم

شرعيا فان الشافعي رح يقول الزنا اسم [illegible] في محل مشتهى [illegible] المعنى

في اللواط [illegible] الشهوة وتضييع الماء فيجري عليها اسم الزنا [illegible]

[illegible] وهذا [illegible] في اللغة ولكنه فرق بين ان يعطى اللواطة اسم الزنا

[illegible] الحكم [illegible] العلة فان [illegible] في اللغة دون الثاني و

[illegible] الشافعي رح [illegible] بكل ما يخامر العقل قد قال [illegible]

[illegible] التي تسمى القارورة قارورة فقالوا لانه يقر فيها الماء فقال ان بطنك ايضا يقر فيه

الماء فينبغي ان يسمى قارورة ثم قال لهم لم يسمى الجرجير جرجيرا فقالوا لانه يتجرجر اي يتحرك على وجه الارض

فقال ان [illegible] ايضا يتحرك فينبغي ان يسمى جرجيرا [illegible] فسكت [illegible]

على الشرط [illegible] التعليل [illegible] الشارح [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الحكم [illegible] التعليل [illegible] المتناهية بالافراد

١٩٦

المسلمين ان [illegible] ... الكفر [illegible]

منهم حانثا [illegible] وكذا [illegible] الايمان [illegible]

اذ [illegible] احد [illegible]

هي مرجع كل الحوائج وركنه يا [illegible] على النص [illegible]

كما لان مدار القياس عليه لاثبات القياس الا [illegible] الا انه [illegible]

امارات ومعرفات الحكم وعلامة عليه والموجب الحقيقي هو الله تعالى [illegible]

في ان ذلك المعنى علة للحكم في الفرع فقط او في الاصل ايضا والخلاف [illegible]

الاول مبني على مذهب [illegible] [illegible] [illegible] حكم

[illegible]

[illegible] الا النص [illegible] الى التعليل [illegible] وانما سقط حق الفقير

في الصورة [illegible] اجب الشاة في زكوة السوائم حيث

قال نعم في خمس من الابل شاة لو انهم علموا صلاحيتها للفقير بانها مال صالح للحوائج كلها

كان كذلك يجوز اداء القيمة ايضا اليه فابطلتم قيد الشاة المفهوم من النص

فاجاب بانه انما سقط حق الفقير في صورة الشاة وتعدى الى القيمة بالنص لا بالتعليل لانه تعالى

وعد ارزاق الفقراء بل ارزاق تمام العالم في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله

رزقها وقسم لكل واحد منهم طرق المعاش فاعطى الاغنياء من الزراعة والتجارة والكسب

[illegible]

الاستحبابة والاذكار [illegible]

فيكون المعنى كما [illegible] [illegible]

[illegible] فلما كان في قياده كالحجر [illegible] [illegible]

عنه فلما كان [illegible] [illegible] فلما كان [illegible]

[illegible] بالقول [illegible] [illegible]

وهو عبارة عن [illegible] الاداء والوجوب [illegible]

الظاهرة [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان [illegible] [illegible]

في النص [illegible] [illegible]

في سور [illegible] وان يكون في حيز النص [illegible] [illegible]

في بيان العلة [illegible] الوصف [illegible]

صلاحه [illegible] فان الوصف في القياس [illegible] في الحكم [illegible]

للقبول ان يكون صالحا [illegible] في الوصف كما ان في الشاهد [illegible]

قبل الصلاح ولا يجب قبل العدالة فكذا في الوصف [illegible] الصلاح [illegible] العدالة [illegible]

اللغة [illegible] اولا يذكر العدالة [illegible] في جنس الحكم المعلق [illegible]

جنس الحكم المعلق [illegible] قبل القياس ان [illegible] في [illegible] الحكم المعلق [illegible]

الا [illegible] الى اربعة انواع الاول ان يظهر [illegible] الوصف في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما ثبت ان العلة انما اعتبرت في الفرع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] بالاصل [illegible]

[illegible] فكذلك [illegible]

[illegible] كما في [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة في الذهب [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الماخذ [illegible]

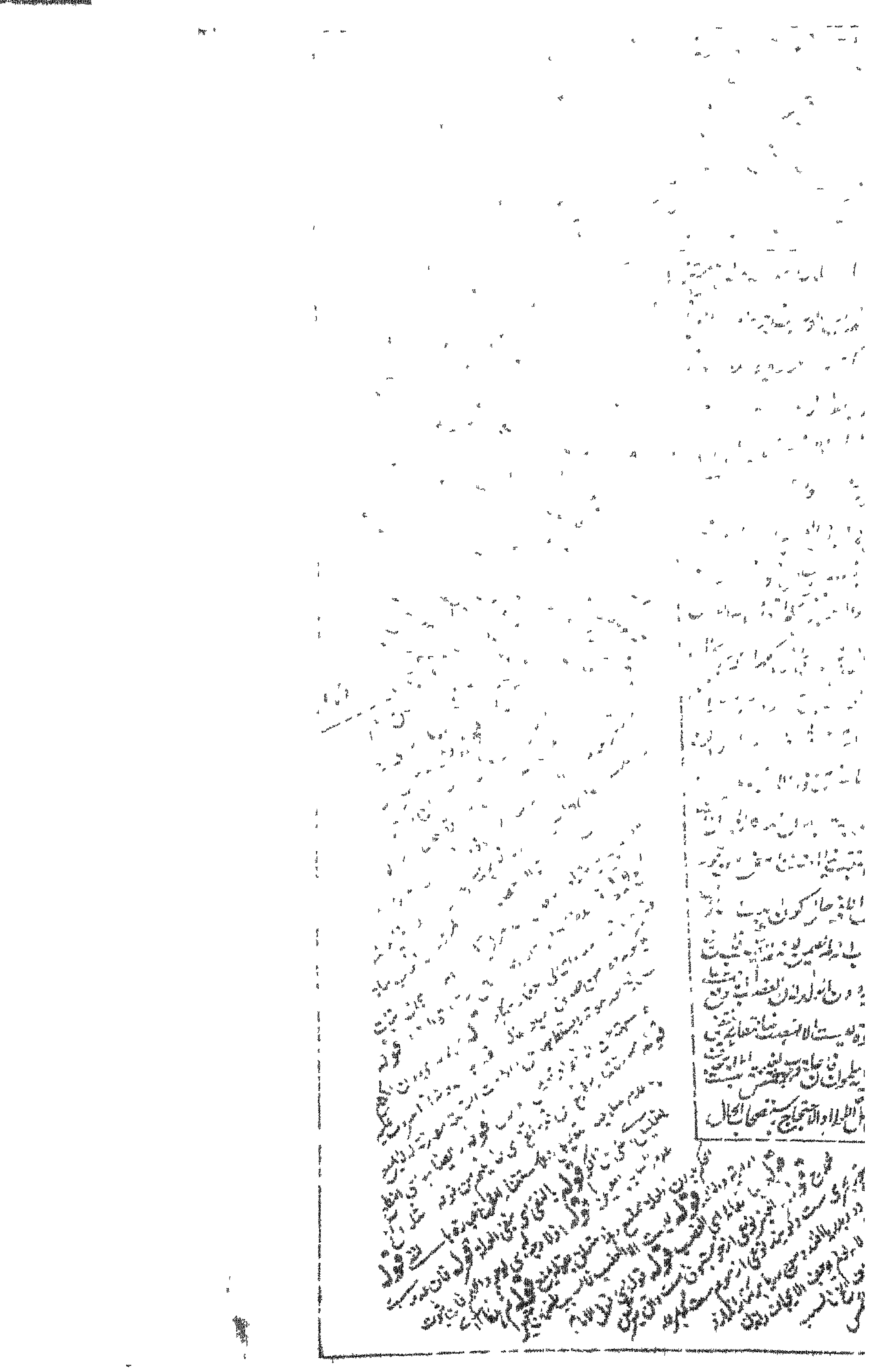
[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] للازم والعارض [illegible]

[illegible] في قوله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible] بن سعد الهروي الشافعي [illegible] البصيرة

[illegible] الحكم الذي ذكره المصنف [illegible]

[illegible] النكاح والثالثة [illegible]

[illegible] المباشرة لعدم الاعتداد [illegible]

[illegible] في تلك الحكم كاسقاط [illegible]

[illegible] سقوط الصلاة وسقوط الدين

[illegible] الكلام فيما [illegible] الصلاح

[illegible] ان يكون على موافقة [illegible]

[illegible] بالاجتهاد [illegible] النبي [illegible]

[illegible] ولاية المناكح [illegible] النكاح

[illegible] الشافعي [illegible] البكارة

[illegible] الصغر [illegible] خصوص [illegible] تكرر [illegible]

[illegible] فالبكارة [illegible]

والثيب البالغة [illegible] الصغيرة [illegible] للشافعي [illegible] البكر البالغة [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] الصغر [illegible] في ولاية النكاح لما يتصل من العجز اذ الصغيرة عاجزة

من [illegible] الاستبداد وقد ظهر اثره في ولاية المال

بالاتفاق فكذا في ولاية النكاح فاذا [illegible] الصغر مؤثر في اثبات الولاية [illegible]

الطواف [illegible] لما يتصل من الضرورة والحرج في كثرة المزاولة [illegible] فالحاصل

ان وصف الصغر الذي تعلق في ولاية النكاح موافق لوصف الطواف الذي قال به النبي عليه السلام في

سؤر الهرة في كونهما مفضيا الى الحرج والضرورة فكما ان الطواف في الهرة صار ضرورة لازمة لطهارة

السؤر فكذا الصغر في النكاح صار ضرورة لازمة لولاية النكاح دون الاجبار

۲۲۹

[illegible]

ثلعث وان حضر فيه ولكن العبد يكون [illegible]

وطرد الوجه الصحيح فقد عارض هذا [illegible]

المستحق [illegible] في قوله فيه حال [illegible]

لما تقدم وهذا كما ترى والاحتجاج بالوصف [illegible]

عدم صلاحية الدليل للاحتجاج بالوصف الذي جامعت في كونها [illegible]

الحالة اي الشافعية في عدم جواز الكتابة الحالة انما هو لامتناع من [illegible]

العبد المكاتب بالتكفير فكان فاسدا كالكتابة بالخمر فان هذا القياس [illegible]

بالخمر انما هو لاجل الخمر لا لعدم منعها من التكفير والكتابة [illegible]

مطلقا سواء كانت حالة او مؤجلة فلا بد للخصم من اقامة الدليل على ان الكتابة الحالة

تمنع من التكفير حتى تكون الحالة فاسدة لاجل عدم المنع من التكفير والاحتجاج [illegible]

في فساده عطف على [illegible] بطلان الاحتجاج [illegible]

في عدم صلاحية الدليل ومعنا طلب صحبة الحال للماضي بان يحكم على الحال بمثل ما كان في الماضي وحاصله ابقاء ما كان على ما كان لعدم المغير وانه لم يوجد له دليل مغير هو حجة عند الشافعي رح في كل ما ثبت وجوده بدليل ثم وقع الشك في بقائه

ببقاء الشرائع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وعندنا هو ليس بحجة لان المثبت ليس بمبق فلا بد من ان يكون الدليل الذي اوجبه مبتدئا في الزمان الماضي مستقبلا في زمان الحال لان البقاء عرض حادث غير الوجود ولا بد له من سبب على حدة واما بقاء الشرائع فلقيام الادلة على كونه خاتم النبيين ولا مبعث بعده احد ينسخها الا بحجر واستصحاب الحال في ذلك الاستصحاب بالحال يتحقق في كل حكم عرف وجوبه بدليله

ووقع الشك في زواله من غير ان يقوم دليل بقائه وعدمه مع التأمل في الاجتهاد فيه فكان استصحاب حال البقاء على ذلك الوجود موجبا عند الشافعي رح اي حجة ملزمة على الخصم وعندنا لا يكون حجة موجبة ولكنها حجة دافعة لالزام الخصم عليه فائدة الخلاف تظهر فيما ذكره بقوله حتى قلنا في الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب في باقي يده اي في السهم الآخر الذي في يده ولم يقر له بالاجارة فمنك ان القول قوله اي قول المشتري ولا تجب الشفعة الا ببينة ان الشفيع يتمسك بالاصل بان اليد دليل الملك فظاهر والظاهر يصلح لدفع الغير لا لالزام الشفعة على المشتري في الباقي وقال الشافعي رح تجب بغير البينة لان الظاهر عنده يصلح للدفع والالزام جميعا فيأخذ الشفعة من المشتري جبرا اذا ثبت وضع المسئلة في الشقص ليتحقق فيه خلاف التبارح هو لا القول بالشفعة في الجار وعلى هذا قلنا في المفقود انه حي في ماله فلا يورث

ماله بين ورثته ميت في مال غيره فلا يرث من مال مورثه لان حيوته باستصحاب الحال هو يصلح دافعا لورثته الا ملزما على مورثه ومن هذا الجنس مسائل اخر كثيرة مذكورة في الفقه والاحتجاج بتعارض الاشباه معطوف على ما قبله اي ومثل الاطراد الاحتجاج بتعارض الاشباه في عدم صلاح الدليل وهو عبارة عن تنافي امرين كل واحد منهما مما يمكن ان يلحق المتنازع فيه كقول زفر رح في عدم وجوب غسل المرافق ان من الغايات ما يدخل في المغيا كقولهم قرأت الكتاب من اوله الى آخره ومنها ما لا يدخل كقوله تعالى ثم اتموا الصيام

فان الحكم يعلم بشروعيته ...

... التعدية ...

... الى النص فيه ... القطع اليقين بالتعدية ...

والتعليل ليساويه في الوجوه جائز عند الشافعي ... تجويز التعليل بالعلة القاصرة كالثمنية ...

والفضة لحرمة الربوا فانها لا تتعدى عنهما والتعليل عنده لبيان كلية الحكم فقط ولا يتوقف على

لان صحة التعدية موقوفة على صحتها في نفسها فلو توقفت صحتها في نفسها على صحة التعدية لزم الدور

قال ... قوله يساوي ... قال جائز عنده ... قوله صحتها اي صحة العلة ...

[illegible] الثابت بخبر الواحد [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] فان هذا القياس [illegible] الفساد [illegible]

[illegible] الآية [illegible] العرب [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم الشرعي [illegible]

[illegible] الاصابة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] اثبات [illegible]

[illegible] اثبات ان شرط الحكم او صفة [illegible]

اثبات الحكم او صفته [illegible] اثبات ان هذا الحكم مشروع او صفته فلا بد ههنا من امثلة

ست وقد بينا بالترتيب فقال كالجنسية لحرمة النساء مثال لاثبات الوصف

الذي هو الجنسية وهو سبب لحرمة النساء فلا ينبغي ان يثبت بالرأي والتعليل

سجدة [illegible]

و[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القياس [illegible]

فقال له [illegible]

على القياس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] آية السجود [illegible]

في هذا ان قرأ آية السجدة [illegible]

[illegible] آية السجدة [illegible]

يجوز قياسا [illegible]

الركوع عن السجود [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

وهو ان السجود [illegible] التلاوة [illegible]

[illegible]

سجود التلاوة في الصلاة فان الركوع [illegible]

[illegible]

... [illegible] القياس ... الحكم في الفرع ... [illegible]

... [illegible] بسبب او شرط او حكم [illegible]

... [illegible] الناسخ [illegible]

... [illegible] على النسخ ... [illegible]

... [illegible] الاثر او الاجماع او الضرورة ... لما كان له اثارة على [illegible] القياس الجلي [illegible]

بذلك الاستحسان يكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفي يعني ان القياس الجلي يقتضي شيئا والاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفي يقتضي ضده فيترك العمل بالقياس ويصار الى الاستحسان فنبين نظيره ليتقرر كالسلم مثال الاستحسان بالاثر فان القياس يابى جوازه لانه بيع المعدوم ولكنا جوزناه بالاثر وهو قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والاستصناع مثال الاستحسان بالاجماع وهو ان يامر انسانا مثلا بان يخرز له خفا بكذا ويبين صفته ومقداره ولم يذكر له اجلا فان القياس يقتضي ان لا يجوز لانه بيع المعدوم ولكنا تركناه واستحسنا جوازه بالاجماع للتعامل الناس فيه وان ذكر له اجلا يكون سلما وتطهير الاواني مثال للاستحسان بالضرورة فان القياس يقتضي عدم تطهيرها اذا تنجست لانه لا يمكن عصرها حتى تخرج منها النجاسة لكنا استحسنا في تطهيرها للضرورة [illegible]

[illegible]

[illegible] دان بلا [illegible]

فاعتراف [illegible] في النفس [illegible]

[illegible] الاصطلاح [illegible] بالاحكام [illegible]

[illegible] [illegible]

اقتداء بالسلف [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] الاجماعية فلا [illegible]

[illegible] في المشتركة [illegible]

[illegible] القياس [illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] في الاجمال [illegible]

مخطئ ومصيب [illegible] في صحيح البخاري [illegible]

[illegible] ابن مسعود [illegible] التي [illegible]

[illegible] ابن مسعود [illegible] فقال اجتهد فيها برأيي [illegible]

[illegible] لنساءها [illegible] وكان ذلك بمحضر من الصحابة [illegible]

اجماعا على ان الاجتهاد يحتمل الخطاء وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب [illegible]

[illegible] باطل [illegible] منهم من يعتقد [illegible] ومنهم من يعتقد [illegible] في الواقع [illegible]

[illegible] ان كان مصيبا عند [illegible] الاعتزال [illegible]

ان كل مجتهد مصيب في العمل [illegible] على ما عرف في مقدمة [illegible] وهذا الاختلاف [illegible]

دون العقليات اي في الاحكام الفقهية دون العقائد الدينية فان المخطي فيها كافر كاليهود والنصارى [illegible]

[illegible] الخوارج المعتزلة ونحوهم [illegible] بان الاشعرية والماتريدية [illegible] المسائل [illegible]

الاختلاف [illegible] المسائل التي [illegible]

[illegible] نصير تقديره الى غيره لا هذا الشيء [illegible] في خلاف

[illegible] بالاشهاد والاجماع او الضرورة لانها [illegible] عن النهاية [illegible] كل [illegible]

ان [illegible] قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا ويوجبه استحسانا فانه اذا

[illegible] قبض المبيع [illegible] فقال البائع بعتها بالفين فقال المشتري اشتريتها با[illegible]

[illegible] الا ان المشتري يدعي عليه شيئا [illegible] يكون [illegible] منكر [illegible] تسليم

[illegible] لكن الاستحسان التحالف لان المشتري يدعي عليه

[illegible] البائع [illegible] البائع يدعي عليه [illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] يحلف عليها فاذا تحالفا فسخ القاضي البيع

[illegible] انهما [illegible] من حيث القياس [illegible] حكم معقول [illegible] يتعدى الى الوارثين بان مات البائع

والمشتري جميعا واختلف وارثاهما في الثمن قبل قبض المبيع [illegible] فانهما يتحالفان ويفسخ

البيع [illegible] الى المؤجر [illegible] الاجارة [illegible] بحكم البيع الاجارة بان [illegible] المؤجر والمستأجر

في مقدار الاجرة قبل قبض المستأجر الدار يتحالف كل واحد منهما ويفسخ الاجارة لدفع الضرر

[illegible] الاجارة [illegible] الفسخ فاما التحالف بعد القبض [illegible] يمين البائع الا بالاثر فان [illegible]

اذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن بعد قبض المشتري المبيع فتحالف كان القياس

[illegible] الوجود ان يحلف المشتري فقط لانه منكر زيادة الثمن الذي يدعيه البائع ولا يدعي على البائع

شيئا لان المبيع سالم في يده [illegible] الاثر وهو قوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها

تحالفا وترادا [illegible] اوجب التحالف على كل حال لانه مطلق عن قبض المبيع وعدمه فلما كان هذا

غير معقول المعنى فلا يتعدى الى الوارثين اذا اختلفا بعد موت المورثين الا عند محمد رح ولا الى الاجر

والمستأجر اذا اختلفا بعد استيفاء المعقود عليه على ما عرف في الفقه مفصلا ثم لما كان القياس

والاستحسان لا يحصلان الا بالاجتهاد ذكر بعدهما شرط الاجتهاد وحكمه ليعلم ان اهلية القياس

والاستحسان تكون ح فقال شرط الاجتهاد ان يحوي علم الكتاب بمعانيه اللغوية والشرعية

بناء على عدم العلة بان القول بالموجب في محل الخلاف العادة انها لم تصلح [illegible]

مع قيام المانع فان قيل على هذا التقرير يلزم تصويب كل مجتهد لا يجعل احدهما [illegible]

لم يكن العلة موجودة ههنا اجيب بان في بيان المانع يلزم التناقض [illegible]

ثم لعيد ورود النقض ادعى المانع فلا يقبل اصلا الخلاف بيان ما [illegible]

فالتناقض فلهذا لم يقبل وبيان ذلك في العدم او اضطراب [illegible]

بفساد العموم لفوات ركنه وبالامساك [illegible]

حقيقة فيجيب عن هذا النقض كل واحد منا ومن يجوز تخصيص العلة [illegible]

المعلل قال انه منع حكم هذا التعليل بمانع وبالاشتراط قيد [illegible]

مع بقاء العلة وقلنا امتنع الحكم لعدم العلة وكذا [illegible] الناسي [illegible]

فسقط عنه معنى الجناية [illegible] لفوات ركنه المانع [illegible]

ما جعلهم مانعا للحكم بناء على عدم العلة [illegible]

[illegible] المعتاد والعادة كبيع الحر فانه [illegible]

العادة كبيع عبد الغير بلا اذنه فانه [illegible]

من قبيل تخصيص العلة [illegible]

لم توجد العلة الا ان لبيان [illegible] ولهذا [illegible]

الحكم [illegible] عليه الاعتراض والمانع [illegible] كخيار الشرط في البيع [illegible]

لم يتم الحكم [illegible] الملك كخيار [illegible] تمام الحكم كخيار الرؤية [illegible]

من له الخيار فسخ العقد بدون قضاء ورضا [illegible] يمنع لزوم الحكم كخيار العيب [illegible]

ولا تمامه [illegible] من التصرف في المبيع لا يتمكن من الفسخ بدون قضاء او رضا [illegible]

فلا يكون زائدا [illegible] عن [illegible] شرط القياس [illegible]

طرفية موجودة وعلى كل قسم ضرب من الدفع فان الطريقة الشافعية [illegible]

والاختلاف انما هو في المسائل الاجتهادية دون ما فيه دليل من الكتاب والسنة ان المجتهد وفيما
بالاجماع والمخطئ بعد ما علم ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء
في ترتيب المقدمات واستخراج النتيجة جميعا واليه مال الشيخ ابو منصور
مخطئ انتهاء لا ابتداء لانه اتى بما كلف به من ترتيب المقدمات بقدر وسعه
فكان مصيبا فيه وان اخطأ في آخر الامر عاقبة الحال فكان معذورا بل ماجورا لان المخطئ له
اجر وقد وقعت في زمان داود وسليمان عليهما السلام حادثة رعي الغنم حرث قوم فحكم داود
فيه بشيء واخطأ فيه سليمان بشيء آخر واصاب فيه فيقول الله تعالى حكاية عنهما ففهمناها
سليمان وكلا آتينا حكما وعلما اي فهمناها الفتوى سليمان آخر الامر وكلا واحد من داود وسليمان
آتيناه حكما وعلما في ابتداء المقدمات فعلم من قوله ففهمناها ان المجتهد يخطئ ويصيب ومن قوله وكلا
آتيناه انهما مصيبان في ابتداء المقدمات وان اخطأ داود في آخر الامر والقصة مع الاستدلال
مذكورة في الكتب فطالعها ان شئت لهذا اي لاجل ان المجتهد يخطئ ويصيب قلنا لا يجوز
تخصيص العلة وهو ان يقول كانت علتي تقتضي ذلك لكن تخلف الحكم عنها لمانع لانه يؤدي
الى تصويب كل مجتهد اذ لا يعجز مجتهد عن هذا القول فيكون كل منهم مصيبا في استنباط العلة
خلافا للبعض كمشايخ العراق والكرخي فانهم جوزوا تخصيص العلة المستنبطة لان العلة امارة
على الحكم فجاز ان تكون امارة في بعض المواضع دون البعض وانما قيدت العلة بالمستنبطة لان العلة
المنصوصة ذهب الى تخصيصها كثير من الفقهاء لان الزنا والسرقة علة لوجوب الحد والقطع مع ان الحد
والقطع لا يجب في بعض المواضع لمانع وذلك اي بيان تخصيص العلة ان يقول كانت علتي تقتضي ذلك
لكنه لم يجب الحكم لقيام المانع فصار الحاصل انه لم يثبت الحكم فيه لمخصص المانع بهذا الاثر

[illegible] الحكم [illegible] لما [illegible] تجمع احديها [illegible]

الى ان هذا الحكم [illegible] الحاشية [illegible] قول الشافعي [illegible]

[illegible] الشامل [illegible]

الفرق [illegible] الى [illegible]

[illegible] الى الكمال فيكون [illegible] الوصف [illegible]

هذا الحكم [illegible]

[illegible] في الفصل [illegible] القرابة [illegible]

في التعليق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفرقة [illegible]

من نحو الاستراضات [illegible]

بالتاثير وبيان الفرق ولهذا [illegible]

بنوع مخالفة [illegible] الى ان [illegible]

الوصف [illegible] المناظرة [illegible]

الشافعي [illegible]

في [illegible]

[illegible] بالتاثير [illegible]

والموجه لنا وبدفعها الشافعية بحيث يتحصن المدفع وهذا البحث هو اساس المناظرة والمحاورة وقد ابين المناظرة من هذا البحث للاصول جعل علما آخر ويعرف فيه بتغيير بعض القواعد ان شاء الله تعالى ما الطرفية فوجوه فهذا اربعة القول بموجب العلة اي قول المعترض بموجب علة السائل مع التزام الملزمة للسائل تعليله مع بقاء الخلاف في الحكم المتنازع فيه كقولهم اي قول الشافعية في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى بتعيين النية بان يقول المصوم عند نية فرض رمضان فلا يرد علة الطرفية وهي الفرضية للتعيين اي انما توجد الفرضية توجد التعيين كصوم القضاء والكفارة والصلوة نحن نقول بموجب علته فنقول عندنا لا يصح الا بتعيين النية وانما تجوزه باطلاق النية على التعيين سلمنا ان التعيين ضروري للفرض ولكن التعيين نوعان التعيين من جانب العبد بقصد التعيين من جانب الشارع وهذا الاطلاق في حكم التعيين من جانب الشارع فانه قال اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان فان قال الخصم ان التعيين القصدي هو المعتبر عندنا كما في القضاء والكفارة والنذر المطلق فنقول لا نسلم ان التعيين القصدي معتبر ولا نسلم ان علة التعيين القصدي في القضاء والكفارة هي مجرد الفرضية بل كون الوقت صالحا لانواع الصيامات بخلاف رمضان فانه متعين كالمتوحد في المكان يصاب بمطلق اسمه لم يذكر هذا الاعتراض اهل المناظرة لانه سطحي لا يبقى بعد الدقة لتعيين البحث فان مقتضى المدعي عندهم وبيانه بعد الطلب جاء فلا يقبل قط والمعاقبة وهي عدم قبول السائل مقدمات دليل المعلل كلها او بعضها بالتعيين والتفصيل والتي اربعة بالاستقراء لانها اما ان تكون في نفس الوصف اي لا نسلم ان هذا الوصف الذي جعله علة صالحا لجعل العلة شيئا آخر كقول الشافعي في كفارة الافطار انها عقوبة متعلقة بالجماع فلا تكون واجبة في الاكل والشرب فنقول لا نسلم ان العلة في الاصل هي الجماع بل الافطار عمدا وهو حاصل في الاكل والشرب ايضا بدليل انه لو جامع ناسيا لا يفسد صومه لعدم الافطار او في صلاحيته للحكم مع وجوده اي لا نسلم ان هذا الوصف صالح للحكم مع وجوده كقول الشافعي في اثبات الولاية على البكر البالغة انها بكرة جاهلة بامر النكاح لعدم الممارسة بالرجال فيولى عليها فنقول لا نسلم ان وصف البكارة صالح

ما اذا لم يسيل ... خارج ... [illegible]

الاول ... [illegible]

في مكانه ولم يخرج ولم يتجاوز ... الى ... [illegible]

الى موضع ... [illegible]

المعنى الثابت بالوصف ... [illegible]

دلالة ... [illegible]

لكن نقتصر على الاربعة دفعا للحرج ... [illegible]

ان وجوب التطهير في البدن ... [illegible]

غسل سائر البدن ... [illegible]

الخروج ... [illegible]

التناقض في المثال المذكور ... [illegible]

السائلة ... [illegible]

[illegible]

... الوقت ... [illegible]

من العلة وحصوله فان عرضنا التسوية بين ... البول ... [illegible]

حدث فاذا لم يصلح ... قيام الوقت في صورة سلس البول ... [illegible]

فاذا لم يصلح ... البول المقيس عليه ... النقض ... [illegible]

النقض شرع في المعارضة الواردة على العلة المؤثرة فقال اما المعارضة فنوعان ... [illegible]

على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم فان كان هو ذلك الدليل الاول ... النوع الاول

هو النوع الثاني والنوع الاول معارضة فيها مناقضة ... القلب ... [illegible]

والمناظرة معا ... من حيث انه يدل على النقيض ... المعلل ... [illegible]

وبغير الاحتياج الى النية بخلاف الوضوء فانه طهارة بغسل وبغير معقول فيحتاج الى النية كالتيمم

منقول في جواب ان زوال الطهارة بخروج النجس معقول لان البدن كله تنجس بخروج النجس

الا انه يكتفى بما كان اكثر اخراجا الغسل في تمام البدن للحرج بخلاف الجنابة فانها لا تكون

اكثر وجودا في ... البدن كل مرة فيحكم بالتطهير على الاعضاء الاربعة التي هي موا...

البدن في الحدث ... دفع الحرج ... لا اقتصار على الاعضاء الاربعة فهو معقول

واما نجاسة البدن ... فالاحتياج الى النية بخلاف التراب فانه ملوث في نفسه

مطهر بالطبع فلا يحتاج الى النية الا التيمم فليس للسائل فيها الا المطالبة الا المعارضة فيه اشارة الى ان

تجري فيها المعارضة بما قبلها اي القول بموجب العلة ولا يجري فيها ما بعدها لانها لا تحتمل المناقضة

وفساد الوضع بعد ظهور اثرها بالكتاب والسنة والاجماع لان هولاء الثلاثة لا تحتمل المناقضة وفساد

الوضع فكذا التأثير الثابت بها اما مثال ما ظهر اثره بالكتاب ما قلنا في الخارج من غير السبيلين انه

نجس خارج فكان حدثا فان طولبنا ببيان الاثر قلنا ظهر تأثيره مرة في السبيلين لقوله تعالى او

جاء احد منكم من الغائط ومثال ما ظهر اثره بالسنة ما قلنا في سؤر سواكن البيوت انه ليس بنجس قياسا

على سؤر الهرة لعلة الطواف فان طولبنا ببيان تأثيره قلنا ثبت تأثيره بقوله عليه السلام انها من الطوافين

عليكم والطوافات ومثال ما ظهر اثره بالاجماع ما قلنا بانه لا تقطع يد السارق في المرة الثالثة لان

في تفويت جنس المنفعة على الكمال فان طولبنا ببيان تأثيره قلنا ان حد السرقة شرع زاجرا

لا متلفا بالاجماع وفي تفويت جنس المنفعة اتلاف ثم ان فساد الوضع لا يتجه على العلة المؤثرة اصلا

واما المناقضة فانها تتجه عليها صورة وان لم تتجه عليها حقيقة واليه اشار بقوله لكنه اذا تصور مناقضة

يدفعها بطرق اربعة وهي الدفع بالوصف ثم بالمعنى الثابت بالوصف ثم بالحكم ثم بالغرض على ما يأتي بيانها

ولعل وجه ضبط كل نقض بطريق لتقبل حينئذ بعض النقوض بعض الطرق وبعضها بعض آخر ...

ليبلغ اربعة في التعليل بالعلة المؤثرة وايراد النقض الصوري عليها ودفعه كما تقول في الخارج من

غير السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا كالبول فيورد عليه ... النقض ...

على عدم التشبيه [illegible]

الى التشبيه [illegible]

حيث [illegible]

انه احتاج الى التشبيه بتشبيهين آخرين [illegible]

وصوم القضاء لما لم يكن منهما قبل النذر [illegible]

غير الوجهين المذكورين وهو ضعيف [illegible]

ولا القضاء بالافساد عندهم [illegible]

الحدث من السعي الى الحج [illegible] بخلاف [illegible]

كالوضوء فانه لما لم يصح [illegible] فانه لم يلزم بالشروع [illegible]

في النفل على النذر والشروع [illegible]

الشافعي [illegible]

النذر والشروع [illegible] بالشروع [illegible]

كان هذا القلب ضعيفا لانه [illegible]

الاستواء [illegible]

بما يسمى عكسا [illegible] بالعكس لا عكسا حقيقيا لان العكس [illegible]

قوله لما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج ما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع [illegible]

[illegible]

تشبيها بالعكس [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قال [illegible] قال [illegible]

[illegible] يحتمل محل الملك لكن النزاع

[illegible] ان الجبر القصدي يرد على المحل المعين الا ان الملك [illegible] بما قبضها

[illegible] المعارضة [illegible] حكما والحكم [illegible]

[illegible] على الحكم [illegible] الا

[illegible] القياس [illegible] الذي [illegible]

[illegible] ان الله [illegible] شرط اتحادهما

[illegible]

[illegible] الاسلام شرط الاحصان الكافرين عليهم الاحكام بكر الكافر شيئا

[illegible] الاسلام [illegible] عليهم

المسلمين [illegible] مناقضة لانها [illegible] على خلاف [illegible] الذي

[illegible] على [illegible] قلب

[illegible] الكلام [illegible] يكون [illegible] على شيء وكذلك

[illegible] العلية [illegible] يكون [illegible] علة والاصل

[illegible] مساواة بينهما الا ان [illegible] عليه

[illegible] عبادة تلزم بالنذر فتلزم بالشرع او قلب الحكم

فيقول فالمحرم بالنذر انه يلزم بالشرع قلنا بينهما مساواة يمكن ان يستدل كل منهما على الاخر

والاخير الثاني قلب الوصف شاهدا على الخصم بعد ما كان شاهدا له اي للخصم فهو كقلب الجراب

يجعل ظهره بطنا وبطنه ظهرا فان ظهر الوصف كان اليك الوجه الى الخصم فان كان بعيد فصار

[illegible] من حيث انه يدل على خلاف ما ادعاه الخصم فيما تقدم من [illegible] ان

[illegible] هو الذي يسميه اهل المناظرة بالمعارضة بالقلب ويجري في كثير من الاحيان

في الاحتجاج [illegible] كما [illegible] في كتبهم كقول الشافعي في صوم رمضان صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية

بل لعارضه في حكم آخر غير الاول لكن [illegible] التعليل [illegible]

المراة التي هي الطهارة وهي انما شرعت [illegible]

الاول بيان الولد [illegible] الاول [illegible]

[illegible] النسب [illegible]

المعارضة لكن لنفي النسب الاول [illegible]

مثال الاول [illegible]

الصحيح او من الفاسد [illegible]

نقله المسئلة [illegible]

يوجب الحقيقة والحقيقة [illegible]

في [illegible]

[illegible] كلها باطلة [illegible]

كما اذا عللنا في [illegible]

[illegible] ان [illegible]

المجمع عليه وهو القسم الثاني كما اذا عللنا [illegible]

والتعبير [illegible]

[illegible] في الحبس [illegible] الى [illegible] مجمع عليه [illegible]

الى فرع مختلف فيه وهو القسم الثالث [illegible]

الاصل [illegible] لم يوجد في الحبس [illegible] الفرع مختلف [illegible]

كلها باطلة لان الوصف الذي [illegible] السائل [illegible] الوصف [illegible]

يكون صفة متعديا لفساد [illegible] بالتعليل التعدية [illegible]

لانها لا تعلق لها بالتنازع فيها الا انها تفيد عدم [illegible] العلة فيه [illegible]

[illegible] زيادة ونقصان نظيرها اذ قال المصنف في مسح الرأس

[illegible] لا تنعول المسح في الرأس ولا تبين بلا مسح الخف ونزيادة [illegible]

[illegible] نظيران فنقول في المثال المذكور وقت الحاجة فان المسح [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] وذلك لتفسير المقصود لكن يشكل ان هذا

[illegible] في [illegible] ان ثبتا في مسئلة صوم رمضان

[illegible] الاستدلال [illegible] على قوله تفسيرا بزيادة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الاولى لكن معارضة للاول [illegible]

[illegible] بعض الشارحين ان [illegible]

[illegible] الاول كلمة او ودون الواو وكل منهما [illegible]

[illegible] في [illegible] انها [illegible]

[illegible] الاخوة [illegible]

[illegible] معارضة [illegible] قولنا [illegible]

[illegible] مطلق الولاية [illegible]

[illegible] الآية الاخوة [illegible] بالفصل بين [illegible]

[illegible] قلنا ان الكافر [illegible] العبد المسلم [illegible] كالمسلم [illegible]

[illegible] فان الكافر لما [illegible] الملك [illegible]

[illegible] ابتداء [illegible] زيادة [illegible]

[illegible] الاستواء بين الابتداء والبقاء [illegible]

[illegible] الاستواء بين البيع والشراء لكن [illegible] معارضة للاول [illegible]

الاستواء بين الابتداء والبقاء [illegible] بين البيع والشراء فيصح البيع [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الاول لكن [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] المجرى [illegible]

[illegible] الاحرار [illegible]

اذ لا [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

بين [illegible] الآخر [illegible]

[illegible] الشفعة يكون المبيع [illegible]

لان الشفعة [illegible] يكون [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

كما [illegible] القياس [illegible]

يكون [illegible]

[illegible]

[illegible] انما الاختلاف في [illegible]

وصف [illegible] للحكم المتعلق [illegible] القياس الآخر [illegible]

فلا يجب التعيين على العبد في النية [illegible] التعيين [illegible]

لان هذا هي صفة الفرضية التي [illegible] الشافعي [illegible]

فقد التحق الى الودائع والغصوب والمبيع في البيع الفاسد اذا رد الودائع الى الملاك [illegible]

بيع الفاسد الى البائع باي جهة كانت يخرج عن العهدة [illegible] التعيين [illegible] من حيث [illegible]

او غصبا او بيعا فاسدا لانه تعين لا يحتمل الرد بجهة اخرى فيكون ثبات الشيء

قوله والمغصوب والمبيع بالبيع الفاسد [illegible] قوله [illegible] قال [illegible] قال [illegible]

[illegible] على سبيل المفارقة [illegible] التي [illegible]

[illegible] القياس [illegible] الصحيحة [illegible]

[illegible] هذه القاعدة [illegible] الاصل [illegible] بالمفارقة

[illegible] المسائل التي يقع بها الفرق بين الاصل والفرع وهو فاسد [illegible] فاذا

[illegible] المسائل [illegible] الفاسدة فلا بد ان يذكر [illegible]

[illegible] الا [illegible] الاعتاق

[illegible] الاعتاق [illegible] القياس [illegible]

[illegible] الابطال [illegible] باطل [illegible] المفارقة قال [illegible] الاعتاق

[illegible] فلا يصح القياس مع الفرق [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] السؤال [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الابطال [illegible] في الاعتاق [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] المعارضة [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] على الآخر [illegible] المعارضة فاذا ثبت للمجيب الترجيح صار منقطعا الا [illegible]

الا [illegible] ترجيح آخر [illegible] المعارضة [illegible]

فضل احد المثلين على الآخر وصفا [illegible] فضل احد المثلين الا يكون تعريفا للرجحان لا للترجيح وفي قوله

وصفا ان لا يكون ذلك الشيء الذي يقع به الترجيح دليلا مستقلا بنفسه بل يكون وصفا للذي [illegible] قائم بنفسه

ترجح شهادة العادل على شهادة الفاسق لا ترجح شهادة اربعة على شهادة شاهدين لا يترجح القياس على قياس [illegible]

بقياس آخر [illegible] في جانب قياسا [illegible] وكذا الحديث لا يترجح على حديث يعارضه بحديث

ثالث يوافقه وكذا الكتاب لا يترجح على آية تعارضها بآية ثالثة توافقها [illegible] القياس من الحديث والكتاب [illegible] فيكون [illegible]

ومن تأمل [illegible] بيان التعريفات

[illegible]

على العالم فينبغي ان يكون ههنا [illegible] ذكرنا [illegible]

الاثمنية [illegible] على القدر [illegible]

للتأثير بدون [illegible]

دفع العلل [illegible] ذكرنا [illegible]

والموثرة [illegible] ذكرنا من الاحتمال [illegible]

الى الاشتغال بما به يبطل ان يضطر الى الاثبات [illegible]

نحو لاثبات الاحكام كما اذا علل في الصبي المودع بالاثبات [illegible]

من جانب المودع فان قال السائل لا نسلم انه [illegible] على الاستهلاك [illegible]

يثبت بها العلة الا [illegible] التسليط على الاستهلاك [illegible] الى حكم [illegible]

اذا علل على جواز اعتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئا من الكتابة [illegible]

معاوضة يحتمل الفسخ بالاقالة فيجوز المكاتب [illegible] الى الكفارة فان قال الخصم

قائل الخصم يوجب [illegible] عقد الكتابة لا يمنع الصرف الى الكفارة وانما المانع [illegible]

في الرق بسبب هذا العقد اذا استحق العتق بسبب الكتابة فينتقل التعليل [illegible] الى حكم

[illegible]

[illegible] على حكمها [illegible]

[illegible] فلا [illegible] والولاية والمغصوب [illegible]

الغاصب [illegible] احد [illegible] اصلان [illegible] اصول [illegible]

بالاصل [illegible] بكثرة الادلة القياسية وكثرة وجه الشبه [illegible]

فاسدة [illegible] فلا يعتبر [illegible] اصل [illegible]

[illegible] الشارح [illegible] بالعدم [illegible] العكس

[illegible] بالعكس [illegible] بالوجود [illegible]

[illegible] بالعكس [illegible] قولنا

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible] تعارض اصل القياسين كل [illegible]

[illegible] الحال لان الحال قائمة بالذات [illegible]

[illegible] المالك [illegible] على القاعدة [illegible]

[illegible] عند [illegible] المالك [illegible] الشاة

[illegible] اصل الشاة كان للمالك ينبغي ان [illegible]

[illegible] الغاصب ينبغي ان ياخذها الغاصب [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين [illegible]

[illegible] المالك في العين ثابت [illegible] الغاصب في الصنعة ثابت من كل وجه [illegible]

الصنعة بمنزلة الذات والعين بمنزلة الوصف [illegible] الحال بالعكس اذ كانت الشاة

اصلا والصنعة وصفا على ما ذهب اليه الشافعي [illegible] قال الشافعي [illegible]

وهو للمالك احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع [illegible] الشافعي [illegible] على ظاهر

[illegible]

[illegible]

فهو انه مكلف ... [illegible]

والمذهب والفرضية ... [illegible]

وذكر ... [illegible]

الكلام عليه في تعدد ... بيان ان الاحكام ... [illegible]

اما الاحكام فاربعة يعني الحكم ... عن فعل المكلف ... [illegible]

الله تعالى خالصة وهو ما يتعلق به النفع العام ... فان ... [illegible]

وكحرمة الزنا فان نفعها عام للناس بسلامة انسابهم ... [illegible]

عن ان ينتفع به ... ولا يجوز ان يكون ... [illegible]

حقوق العباد خالصة وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ... [illegible]

ما اجتمعا فيه وحق الله غالب كحد القذف فان فيه حق الله من حيث ... [illegible]

العالم وحق العبد من حيث ازالة ... ولكن حق الله غالب ... [illegible]

وعند الشافعي حق العبد غالب فتنعكس الاحكام ... [illegible]

فان فيه حق الله وهو اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد ... الجناية على نفسه ... [illegible]

الارث وصحة الاعتياض عنه بالمال بالصلح وصحة العفو وحقوق الله تعالى ثمانية انواع ... [illegible]

خالصة لا يشوبها معنى العقوبة والمؤنة كالايمان وفروعه ... الصلاة والزكاة ... [illegible]

وانما كانت فروعا للايمان لانها لا تصح بدونه ... عبادات ... [illegible]

اصول ولواحق وزوائد يعني ان في مجموع الايمان وفروعه هذه الثلثة الا ان في كل منهما

هذه الثلثة فالايمان اصله التصديق والملحق الاقرار ... الفروع الباقية ... [illegible]

الايمان كتكرار الشهادة والاصل في الفروع الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة ... [illegible]

الى [illegible] يقول بان العقد لا يوجب انتقاضها فيما نحن فيه اذا كان كذلك فلما جاز ان يحتج

[illegible] انتقاضها [illegible] بموجب العلة من جهة اخرى من وجه لا يحتمل النقض فقد اثبت المعلل ما اراد

[illegible] ابطال الكتابة [illegible] الحكم الآخر [illegible] يجاب انتقاضها [illegible] الرق فينتقل الى حكم آخر يحتاج اليه

[illegible] في المسئلة المذكورة [illegible] السائل ان [illegible] هذا العقد لا ينفي من التكفير بل [illegible]

انتقاضها [illegible] لقول المعلل [illegible] عقد محتمل للفسخ من العباد كسائر العقود فوجب ان لا يوجب انتقاضها الى الرق

ثم الانتقال من الحكم الى حكم آخر وعلة اخرى [illegible] ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى

وله نظير في المسائل الشرعية [illegible] هذه الوجوه صحيحة الا الرابع لان الانتقال انما جوز ليكون منقطعا

البحث في مجلس المناظرة ولا يتم ذلك في الرابع لان العلل غير متناهية في نفس الامر فلو جوزنا الانتقال

الى العلل لاجل الحكم الاول بعينه يتسلسل الى ما لا يتناهى ثم اورد على هذا ان ابراهيم قد انتقل الى علة اخرى

لاثبات الحكم الاول حيث حاج نمرود اللعين لاثبات الالوهية ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال انا

احيي واميت فاتى باطلاق احد المسجونين وقتل الآخر فانتقل ابراهيم لاثبات الالوهية الى علة اخرى قال فان

الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت نمرود وسكت فاجاب المصنف بقوله

ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت لازمة حقة لكن لما عارضه اللعين

[illegible] اللعين [illegible] باطلاق وقتل وعليك [illegible] الحي [illegible] الروح من [illegible]

الله [illegible] الموت باعادة الحياة فيهم الا انه انتقل دفعا للاشتباه من الجهال فانهم كانوا اصحاب الظواهر لا يتأملون

في حقائق المعاني الدقيقة فعدل اليها الحجة الظاهرة بلا اشتباه لينقطع مجلس المناظرة وتعرف العجز

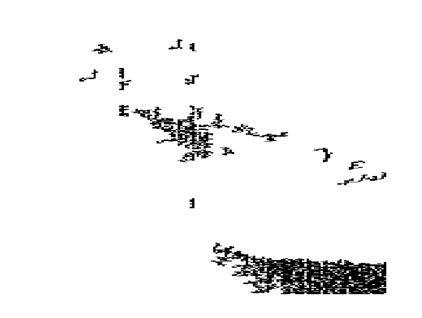
لما فرغ المصنف عن مباحث الادلة الاربعة اراد ان يبحث بعدها عما ثبت بالادلة وقد قلت في خطبة

[illegible] على الاصول على المذهب المختار من الادلة والاحكام جميعا فبعد الفراغ عن الاول شرع في الثاني

فقال **فصل** ثم جملة ما ثبت بالحجج التي سبق ذكرها على باب القياس يعني الكتاب والسنة والاجماع

شيئان الاحكام وما يتعلق به الاحكام انما قيد [illegible] القياس لانه لا يثبت شيئا وانما هو للتعدية ولو اريد بالثبوت

المعنى الاعم فيمكن ان يراد بالحجج الادلة الاربعة والمراد بالاحكام الاحكام التكليفية وبما يتعلق به



[illegible]

المذكور [illegible] بين [illegible] فان [illegible]

لكن التيمم ليس [illegible] بل [illegible]

لان التيمم كان خلفا عن [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

الاصل فيحمل على احتمال الوجود بسبب [illegible] الاصل [illegible]

الوجود فلا يتحقق الحلف عنده وكذا اذا كان الاصل موجودا [illegible]

احتمال الاصل للوجود فيتحقق تصور الحلف على المستقبل فان [illegible]

البر الذي هو الاصل فان بان الماضي فوات عن الحالف ولا قدرة له عليه في حلف على المستحيل

يتصور البر حكما لان الانبياء والملائكة يمسونه والاولياء ايضا يمكن بخرق العادة ولكن [illegible]

قال ... التصديق ... بالقلب ... الاقرار ... باللسان قال

... والاقرار جميعا قال ... ولا ...

... الزكاة ... الصلاة ... الصوم ...

... يشهد ... جهاد نحوه الفروع ... اصول

... [illegible] ... حتى ... احد ... يحيى

... [illegible] ... المعيشة ...

الفروع الكاملة ... [illegible] ...

العشر ... [illegible] ... بالصوم ... والاطعام والكسوة

... [illegible] ... العبادة ...

... [illegible] ... فانها في اصلها عبادة ... ولهذا شرطها الاعتكاف ... لكن ...

معنى المؤنة ولهذا تجب ... على الصغار وعبيد المماليك ... النفقة

والولاية ... بالصيام ... معنى العبادة كالعشر فانه في نفسه ... الارض

النامية ... العشر السلطان ... اصلها ... لكن فيه معنى العبادة ...

... الاعلى ... [illegible] ...

... [illegible] ... الاستحقاق ...

العقوبة ... الذين ... الدنيا ... الآخرة ...

... [illegible] ... العقوبة ... عليه ... ابتداء ...

... في الارض ... السلطان خمس الغنائم ... المعادن ... الجهاد ...

... [illegible] ... كلها ... لكن ... للغانمين ... عليهم التي الخمس لنفسه

المعادن فانها ... الارض من الذهب والفضة ... كلها لله تعالى لكن ... اصل

... حقوق العباد ... المتلفات ... المغصوب ...

... المبيع ... الشيء ... النكاح ونحوه ... حقوق ...

... الى اصل ... خلف ليقوم مقام الاصل عند التعذر فالايمان اصله التصديق

والاقرار جميعا عند ... ثم صار الاقرار ... اصلا ... خلفا عن التصديق في حق احكام ...

بان يجعل [illegible] فعلى كيف الجزاء كذا او الطلاق والعتاق [illegible]

حتى يسمى مجازا للكفارة والجزاء وهذا هو القسم الثالث [illegible] انما كان [illegible]

للبر والبر لا يكون قط سببا الى الكفارة في اليمين بالله ولا الجزاء في اليمين بغيره [illegible]

بدون الحنث لا تجب الكفارة ولا ينزل الجزاء لكن لما كان يحتمل ان يفضي الى الحكم عند زوال المانع [illegible]

مجازا باعتبار ما يؤول اليه [illegible] اليمين بالله [illegible] سبب للكفارة والجزاء في الحال

ولكن الحكم يتأخر الى زمان الحنث ووجود الشرط كما مر [illegible] ولكن [illegible]

مجاز خالص بل مجاز يشبه الحقيقة وعند زفر مجاز محض [illegible]

الذي في [illegible] التفريط الذي [illegible]

بقوله حتى يبطل التنجيز التعليق عندنا لا عنده [illegible]

ثلاثا ثم طلقها ثلاثا منجزة فتزوجت بزوج آخر [illegible] الا [illegible]

دخول الدار لم تطلق عندنا وتطلق عند زفر [illegible]

الا مجازا محضا ليس له شبهة الحقيقة [illegible]

واذا وجد الشرط بعد [illegible] فيقع الطلاق [illegible]

وقت التعليق موجودا مجازا [illegible]

قوله انت طالق [illegible]

ليبطل [illegible] الشبهة [illegible] الحقيقة [illegible]

الى الحقيقة [illegible] بعد الهلاك [illegible]

ولم يكن [illegible]

زفر [illegible] المسألة المذكورة على [illegible] طلاق المعلقة ثلاثا الاجنبية [illegible]

قال ان نكحتك فانت طالق فان المحل ليس بموجود [illegible] يقع الطلاق [illegible]

التفاريع فيدل على ان يقع الطلاق [illegible] فاجاب [illegible] التعليق بالملك [illegible]

ظاهر في الحال فتجب الكفارة له ولما القسم الثاني من تقسيم المذكور في اول الفصل لتقسيم الاحكام
فاربعة الاول السبب وهو اقسام اربعة الاول سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه
الحكم بخلاف العلامة فانها والعلة الاصطلاحية اليمين من غير ان يضاف اليه وجوب الحكم كما يضاف ذلك الى العلة لا وجود ويضاف
الى الشرط والعقل فيه معان العلل من وجه بحيث لا يكون له تاثير في وجود الحكم اصلا لا بواسطة
ولا بغير واسطة اذ لو كان كذلك لم يكن سببا حقيقيا بل سببا فيه شبهة العلة او سببا فيه معنى العلة
لكن يتخلل بينهما اي بين السبب وبين الحكم علة لا تضاف تلك العلة الى السبب لو كانت مضافة الى السبب
والحكم مضاف اليها لكان السبب علة العلة لا سببا حقيقيا اصلا كدلالة انسان على مال انسان
ليسرقه او ليقتله فانها سبب حقيقي للسرقة والقتل لانها تفضي اليه من غير ان يكون موجبا او موجدا
له ولا تاثير لها في فعل السرقة اصلا لكن يتخلل بين الدلالة وبين السرقة علة غير مضافة الى الدلالة وهو فعل
السارق المختار وقصده اذ لا يلزم ان من دل احدا على فعل سوء ان يفعله المدلول البتة بل لعله يمتنع
عن ارتكابه مع التمكن من السرقة او القتل فلا يضمن الدال شيئا لانه صار سببا محضا لا صاحب علة ولهذا
قيل ينبغي ان لا يضمن من سعى الى سلطان ظالم في حق احد بغير حق حتى غرمه السلطان لانه صار سببا محضا لكن
المتاخرون يضمنونه لفساد الزمان بالسعي الباطل وكثرة السعاة فيه اما المحرم الدال على صيد فلانه
ضمن الجزاء بانه ترك ما التزم بالاحرام من الامن فصار كالمودع اذا دل السارق على الوديعة يضمن لتركه
الحفظ الملتزم لا بسبب الدلالة وانما قال بين السبب والحكم لانه اذا لم يتخلل بين السبب والحكم علة كان حكم القاتل
اضيف الحكم الى السبب تضاف العلة والعلة مضافة الى السبب فكان السبب علة العلة
والقسم الثاني السبب وفيه فائدة الاحتراز عن قوله علة لا تضاف الى السبب كسوق الدابة وقودها
فان تلف احد بهما فانه سبب لما تلف بها في حالة السوق والقود وتخلل بينه وبين التلف ما هو
علة وهو فعل الدابة لكنها مضافة الى السوق والقود لان الدابة لا اختيار لها في فعلها سيما اذا كانا
اسبابا قائما مقام العلة صالحة للحكم فيضاف التلف الى العلة فيما يرجع الى بدل المحل وهو الدية
او القيمة واما فيما يرجع الى جزاء المباشرة فلا يكون مضافا اليها فلا يحرم عن الميراث ولا يجب عليه الكفارة والقصاص لانه

او [illegible] فالآن شرع على ما اشتمل [illegible] الا [illegible]

اي لما [illegible] الله [illegible] علة [illegible] الملك [illegible]

[illegible] علة [illegible] المالك [illegible] علة [illegible]

بالشرط وهو الذي [illegible] في السبب المجازي [illegible] انت طالق ان دخلت الدار [illegible]

طالق علة اسما لوقوع الطلاق فانه موضوع له في الشرع ويضاف الحكم اليه [illegible]

حكما لان [illegible] الى وجود الشرط [illegible]

[illegible] للكفارة [illegible] والثالث علة اسما ومعنى لا حكما [illegible]

اسما لانه موضوع [illegible] في ثبوت الحكم [illegible]

والبيع الموقوف عطف على البيع بشرط الخيار ومثال [illegible]

اسما ومعنى للملك لا حكما لتراخي الملك الى زمان اجازة المالك [illegible]

مثل قوله انت طالق غدا [illegible] هو الذي سبق في قسم السبب [illegible]

لتاخره الى زمان [illegible] اليه [illegible] الزكوة قبل [illegible] الحول [illegible]

لوجوب الزكوة ويضاف الوجوب [illegible]

ويحصل النصاب [illegible] الحكم التاخر وجوب [illegible] الحول [illegible]

لملك المنفعة اسما لانه وضع [illegible]

وهو ملك المنافع [illegible] شيئا فشيئا [illegible]

للملك فلا يكون علة حكما والرابع [illegible]

اشتراء [illegible] القريب فانه علة للملك [illegible]

[illegible] علة [illegible] انه علة العلة [illegible]

علة لتعلق حق الورثة بالمال [illegible] المرض [illegible]

[illegible] العلة اسما [illegible]

[illegible] الشرع في حكم الامر الشرعي [illegible] السبب [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] واما [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] شبه العلل كما ذكرنا [illegible]

[illegible]

[illegible] لان الاسباب [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العلل [illegible]

[illegible] اقساما لان العلل الشرعية الحقيقية [illegible] احدها [illegible] اسبابا [illegible]

[illegible] والثاني ان تكون علة [illegible] في الحكم والثالث ان تكون [illegible]

[illegible] فاذا [illegible] هذه الاوصاف الثلثة في شيء [illegible] علة [illegible]

[illegible] الاوصاف [illegible] الاول [illegible]

[illegible] والثاني [illegible] والثالث [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible]

[illegible] الاوصاف الثلثة [illegible] وصفان [illegible]

[illegible] الاسباب [illegible] شبه العلل كما ستطلع عليه في اثناء الكلام

ووجه ... الى انه يجوز تقديمها على المعلول بالزمان لان العلل الشرعية في حكم ...

ان يثبت الحكم ... العلل الثابتة ... [illegible]

واما الاستطاعة ... [illegible]

على الفعل بمعنى سلامة الآلات والاسباب ... مدار التكليف ... فيقام السبب ... الدليل

مقام المدعو والمدلول ... من ثمة مسائل الجلالة ... [illegible]

فربما اتفق فيهما ... وربما اتفق فيها حال الدليل ... [illegible]

اما الدفع الضرورة والعجز كما في الاستبراء فان الموجب ... [illegible]

لقولهم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره ... [illegible]

عليكل احد ... الحمل ... مقام شغل الرحم ... [illegible]

على اشتغال الحمل ... في نفس الامر ... [illegible]

يمكن ... لكن لم يعتبر ذا اليقين ... [illegible]

اي غير الاستبراء كالخلوة الصحيحة ... مقام الدخول في حق وجوب المهر والعدة ... [illegible]

في ثبوت النسب ... مقام الماء لان الخلوة والنكاح ... [illegible]

تحريم الدواعي الى الوطي من النظر والقبلة والمس ... مقام الوطي في الاستبراء ... [illegible]

والظهار والاعتكاف للاحتياط ... مثال اقامة الدليل مقام ... السفر

والطهر ... لان اقامة الليل مقام المدلول فان السفر ... [illegible]

يكن ثمة مشقة اصلا ... رخصة القصر والافطار ... [illegible]

عن المشقة وامكان الباعث عليه في نفس الامر ... [illegible]

الى الوطي ... فاقيم الطهر مقام الحاجة في حق مشروعية الطلاق ... [illegible]

الطلاق لم يشرع الا في زمان كان محتاجا اليه ... [illegible]

وظهر فيه الفرق بين الضرورة ودفع الحرج ان في الضرورة والعجز ... [illegible]

في المجر لا حكما لان الحجر لا يثبت الا اذا اتصل به المبيت ... والتزكية عند ابي حنيفة رح بمنزلة

للشهادة وهي علة للرجم فيكون علة العلة كشراء القريب فلو رجع المزكون بعد الرجم يضمنون

الدية عنده وعندهما لا يضمنون لانهم اثنوا على الشهود خيرا والتعليق لا يجب الحد فصار كما لو

اثنوا على المشهود عليه خيرا بان قالوا هو محصن ثم رجعوا فكذا هذا وربما يقع انه علة معنى لا اسما

للرجم فيكون مثال القسم ... المصرح ثم قال كذا كل ما هو علة العلة في كونها مشابهة للاسباب

فيه جهتين لما ذكرنا في السبب العلة جميعا والخامس وصف له شبهة العلل كاحد وصفي العلة اذا

من وصفين كالقدر والجنس للربوا فان المجموع منهما علة اسما ومعنى وحكما وكل احدهما وصف له شبهة العلل

ليس بسبب محض غير مؤثر في المعلول الا ان كان الجزء الآخر هو العلة لا المجموع وربما يقع انه علة معنى لا اسما

وحكما فيكون مثال الثاني للقسم ... المصرح ولكن بقي قسم آخر ترك التصريح به كما في اليمين ... حكما

لا اسما ... ما اذا ... الشرط الذي في حكم العلل ... السادس علة معنى

وحكما لا اسما آخر معنى العلة فانه هو المؤثر في الحكم ... ولكنه ... الحكم على الموضوع

وذلك كالقرابة والملك فان المجموع علة موضوعة للعتق لكن المؤثر هو الجزء الاخير فان كان الملك

آخرا ... يكون هو المؤثر وان كانت القرابة هي الاخير بان ... بعد النسب

... المؤثر المقابل وهو الوصف الاول ... كما نقلنا

... كالسفر والنوم للرخصة والحدث فان السفر علة للرخصة اسما لا معنى الا في الشرع

... الا ... الا ان ... فمن ... السفر

... للوضوء ... الا ان ...

عنده لا انه ليس ... التوضي ... لكن لما كان الاطلاع ... كان النوم المخصوص

سببا ... اقيم مقامه ... الحكم عليه الآن ... اقسام العلة ... وجوه السابع

من فخر الاسلام ... لتعيين ... العلة الحقيقية ... على الحكم ...

... كالاستطاعة مع الفعل ... هو القسم الاول ... اسما ومعنى وحكما فانها ... العلة الحقيقية التي تقارن الفعل

ولو نجح الى بنيه بين الاباق فيقل فاعل مختار ومباشر لحبس في الفصل [illegible]

كل من التسبب الى التبه وقد تقدم هذا الحل على الاباق [illegible] الاسباب [illegible]

[illegible] بخلاف ما اذا الحب بالاباق حيث يضمن الآخر [illegible]

استعمال [illegible] فاذا ابق امره فكان غصبا بالاستعمال بخلاف ما اذا كان [illegible]

السبب فانه يضمن صاحب السبب كسوق الدابة [illegible] او قتل [illegible]

والقائد يضمنان [illegible] بها [illegible] شرطا [illegible] الاحكام كاول الشرطين [illegible]

ان خلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق [illegible] الدار الذي [illegible]

لا حكما اذ الحكم مضاف الى آخر الشرطين وجود [illegible] شرطا [illegible]

الوجه فلو وجد [illegible] الشرطان [illegible] الملك [illegible]

وجودهما فلا شك انه ينزل الجزاء وان [illegible] في الملك ووجد الاول [illegible]

انه لا ينزل الجزاء وان وجد الثاني في الملك [illegible]

تزوجها فدخلت الدار الثانية ينزل الجزاء [illegible] عندنا لان [illegible]

[illegible] في [illegible] التعليق [illegible] نزول الجزاء [illegible]

فانه [illegible] الشرط الآخر على الاول اذ لو كان الاول [illegible] في الملك [illegible]

والخامس شرط [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] في الشرط [illegible]

ثم انهم [illegible] الغرض [illegible] شرطا [illegible]

لحروف الشرط مثل [illegible] ان دخلت الدار فانت طالق [illegible] الشرط [illegible]

معنى الشرط فقط [illegible] الوصف [illegible] المرأة التي [illegible]

فانه معنى الشرط [illegible] الوصف في النكرة اي المرأة الغير المعينة [illegible] النكرة [illegible]

اي معرفة باللام فلما دخل وصف التزوج في النكرة [illegible] في الغائب [illegible]

يمكن فكذلك مع وقوع شبهة كما في السفر يكون المشقة بسبب احتمال الشخص الضعيف الغريب

السبب مقام الدليل ان السبب لا يخلو عن تاثير لهذا سبب الدليل قد يخلو عن ذلك فيكون فائدته العلم

بالمدلول لا غير ومن جملة امثلته اقامة الدليل مقام المدلول الاخبار عن المحبة اقيم مقام المحبة في قول

الرجل لامرأته ان كنت تحبيني فانت طالق فقالت احبك طلقت لان المحبة امر باطن لا يوقف عليه الا بالاخبار

لانه يقتصر على المجلس لانه شبيه بالتخيير والتخيير يقتصر على المجلس الثالث الشرط وهو ما يتعلق به الوجود دون

الوجوب [illegible] العلة ينبغي ان يعلم ان قوله ويكون خارجا عما به يخرج الجزء ولهذا قيل [illegible]

الاول شرط محض لا يكون له تاثير في الحكم بل يتوقف عليه انعقاد العلة كدخول الدار بالنسبة الى وقوع الطلاق

في قوله ان دخلت الدار فانت طالق والثاني شرط هو في حكم العلل في حق اضافة الحكم اليه ووجوب الضمان عليه

كحفر البئر في الطريق فانه شرط للتلف لانه مانع السقوط فيه لان العلة في الحقيقة هو الثقل الا ان

طبع الثقيل الى السفل ولكن الارض كانت مانعة بتماسكها وحفر البئر ازالة المانع ورفع المانع من قبيل الشرط

لكن لما لم يصلح [illegible] علة له فاقيم الحفر الذي هو شرط مقام العلة في حق الضمان لان الحفر في ملك الغير

[illegible] الثالث [illegible] فانه شرط السيلان

[illegible] الشرط العلة [illegible] الحكم اليه [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] لنقصان الخرق [illegible] الحكم

الاسباب والشرط الذي تخلل بينه وبين المشروط فعل فاعل مختار لا يكون ذلك الفعل منسوبا الى ذلك الشرط ويكون

ذلك الشرط سابقا على ذلك الفعل [illegible] اذا تخلل فعل فاعل طبيعي كحفر البئر فانه

في حكم العلل [illegible] اذا كان [illegible] الشرط كفتح باب قفص الطير اذ طيرانه

منسوب الى الفتح فانه [illegible] في حكم العلل عند محمد رحمه الله حتى يضمن الفاتح عنده خلافا لهما [illegible] اذا

لم يكن الشرط سابقا على العلة كدخول الدار في قوله انت طالق ان دخلت الدار [illegible]

[illegible] قوله انت طالق فانه شرط محض ودخل في القسم الاول كما اذا حل قيد

عبد فابق فانه شرط للاباق اذا القيد كان مانعا فانه الشرط

على التصديق بالآخرة [illegible] هذا الشرط فلا يجوز ان يحكم بايمانه [illegible] والعادة [illegible]

للاضافة [illegible] الشرط اصلا [illegible] الا اعتبار [illegible] امكان العمل بالاصل [illegible]

[illegible] في بيان الاهلية الكلام [illegible] المكلف ما كان [illegible]

بدون العقل فلا بد بذكر النص فقال فصل في بيان اهلية العقل [illegible]

لا [illegible] خطاب من الله [illegible]

ثم العلماء والحكماء [illegible] العلوم والاسرار [illegible] متفاوتة [illegible]

الف منهم بواحد وكم من [illegible]

واختلفوا في اعتباره [illegible] الاشعرية لا عبرة للعقل دون السمع [illegible]

العقل فلا [illegible] حسن شيء [illegible]

[illegible] بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا [illegible]

[illegible] على القطع [illegible] العلل الشرعية [illegible] ليست موجبة [illegible]

والعلل العقلية موجبة بنفسها غير قابلة للنسخ والتبديل [illegible]

[illegible] عذاب القبر والميزان والصراط [illegible]

[illegible] حيث قال [illegible]

[illegible] وقالوا لا عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب وترك الايمان [illegible]

بالايمان لاجل عقله [illegible] من لم تبلغه الدعوة بان نشأ على شاهق جبل [illegible]

ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار لوجوب الايمان بمجرد العقل [illegible]

[illegible] حنيفة [illegible] وعن الشيخ ابي منصور [illegible] لا فرق بيننا وبين المعتزلة [illegible]

وهو ان العقل موجب [illegible] ولكن الصحيح من قول الشيخ ابي منصور ومذهب ابي حنيفة

ما ذكره المصنف بقوله نحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة غير مكلف بمجرد العقل فاذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا

كان معذورا اذا لم يصادف مدة يتمكن فيها من التأمل والاستدلال اذا اعانه الله تعالى بالتجربة

فصار كانه قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ولو وقع في اليمين بان يقول لهذه المرأة التي اتزوجها

طالق لما صح لانه على الشرط لان الوصف في الحاضر لغو والاشارة ابلغ في التعريف من الوصف

فكانه قال هذه المرأة طالق فيلغو في الاجنبية ونص الشرط يجمع الوجهين اي المعين وغير المعين حتى لو قال ان

تزوجت امرأة فهي طالق وان تزوجت هذه المرأة فهي طالق يقع الطلاق بالتزوج لصحة تعيين الرابع العلامة وهي المعرف

للوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود فقوله المعرف للوجود احتراز عن السبب فانه مفض الى الحكم

وقوله من غير ان يتعلق به وجوب احتراز عن العلة ولا وجود احتراز عن الشرط كالاحصان في باب الزنا فانه

علامة للرجم وهو عبارة عن كون الزاني حرا مسلما مكلفا وطئ بنكاح صحيح مرة فالتكليف شرط في سائر

الاحكام والحرية لتكميل العقوبة وانما العبرة هنا في الاسلام والوطي بالنكاح الصحيح وانما جعلناه علامة

لا شرطا لان الزنا اذا تحقق لا يتوقف انعقاده علة للرجم على احصان يحدث بعده بل اذا وجد الاحصان

بعد الزنا لا يثبت به وجوب الرجم وعدم كونه علة وسببا ظاهر فعلم انه عبارة عن حال في الزاني يصير الزنا

في تلك الحال موجبا للرجم وهو معنى كونه علامة وهذا عند بعض المتاخرين ومختار الاكثر انه شرط لوجوب

الرجم لان الشرط ما يتوقف عليه وجود الحكم والاحصان بهذه المثابة اذ الزنا لا يوجب الرجم بدونه كالسرقة

لا توجب القطع بدون النصاب حتى لا يضمن شهوده اذا رجعوا بحال تفريع على كون الاحصان علامة

اذ في المبني اي اذا رجع شهود الاحصان بعد الرجم لا يضمنون دية المرجوم بحال اي سواء رجعوا وحدهم او مع

شهود الزنا لانه علامة لا يتعلق بها وجوب ولا وجود فلا يجوز اضافة الحكم اليها بخلاف ما اذا اجتمع

في الشروط علة بان شهد اثنان بقوله ان دخلت الدار فانت طالق وشهد اثنان بدخول الدار

ثم رجع شهود الشرط وحدهم فانهم يضمنون عند بعض المشايخ لان الشرط صالح لخلافة العلة عند تعذر اضافة

الحكم اليها لتعلق الوجود به فيثبت التعدي منهم وهو مختار فخر الاسلام وعند شمس الائمة لا ضمان عليهم

قياسا على شهود الاحصان ان رجع شهود اليمين وشهود الشرط جميعا فالضمان على شهود اليمين خاصة لانهم

اصحاب علة فلا يضاف التلف الى شهود الشرط مع وجودهم وعند زفر رحمه الله شهود الاحصان اذا

رجعوا وحدهم ضمنوا دية المرجوم فينا بالسبب انه شرط والجواب ان الاحصان

تجب حتى يصح القول بحجه كالعشر والخراج فانهما في الاصل من المؤن معنى العبادة والعقوبة تابعة

فيهما انما المقصود منهما المال واداء الولي في ذلك كادائه وحتى يبطل القول بلزوم ما كان قربة او

الحج العقد والعقوبات فان المقصود من العبادات فعل الاداء بالخضوع وذلك في الصبي مفقود

من العقوبات هو المؤاخذة بالفعل وهو لا يصلح لذلك النوع الثاني اهلية اداء وهي ان كانت

قاصرة تبتنى على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر فان الاداء يتعلق بقدرتين

قدرة فهم الخطاب وهي بالعقل وقدرة العمل وهي بالبدن فاذا كان تحقق القدرة بما يكون كاملا

بكمالهما وقصورها بقصورهما فالانسان في اول احواله عديم القدرتين ولكن فيه استعداد لهما

فحصل له شيئا فشيئا الى ان يبلغ كالصبي العاقل فان عقله قاصر وان كان يحتمل الكمال

والمعتوه البالغ فان عقله قاصر وان كان بدنه كاملا فتبتنى عليهما الاهلية القاصرة وصحة الاداء

انه لو ادى يكون صحيحا وان لم يجب عليه وكاملة تبتنى على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل

فيبتنى عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب لان في الزام الاداء قبل الكمال يكون حرجا

ولما لم يكن ادراك كمال العقل الا بتجربة خفية اقام الشارع البلوغ الذي يعتدل به العقل في

الاغلب مقام اعتدال العقل تيسيرا والاحكام منقسمة في هذا الباب وما يتعلق بصحة الاداء على الاهلية

القاصرة ودون الاهلية الكاملة ذكر بعض ترتيب على ثمانية اقسام اشار اليها على الترتيب

فقال محمد رحمه الله تعالى حسنا لا يحتمل غيره كالايمان يجب القول بصحته من الصبي بلا تردد وهذا

القسم الاول منه انما قلنا بصحته لان عليا رضي الله عنه افتخر بذلك فقال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما

ما بلغت اوان حلمي وعند الشافعي لا يصح قبل البلوغ في احكام الدنيا حتى تثبت ابائه الكافر

ولا تبين منه امرأته المشركة لانه ضرر ويصح في حق احكام الآخرة لانه محض نفع في حقه وانما

بالمرء ... لانه لو صح ايمان الصبي لم يصح الاسلام ... بالعقل ... امرأته ولو لزم الاداء

ان شاءه كفرا وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر لا يحتمل عفوا وهذا هو القسم الثاني والمراد بالكفر الردة

يعني لو ارتد الصبي تعتبر ردته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في حق احكام الدنيا والآخرة حتى تبين منه

وامهل ليدرك العواقب ثم لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة لان الامهال وادراك مدة التامل
بمنزلة الدعوة في تنبيه القلب عن نوم الغفلة بالنظر في الآيات الظاهرة وليس على حد الامهال
دليل يعتمد عليه لانه يختلف باختلاف الاشخاص فرب عاقل يهتدي في زمان قليل الى ما لا يهتدي
غيره في زمن كثير ففوض تقديره الى الله تعالى وقيل انه مقدر بثلثة ايام اعتبارا بامهال المرتد وهو ضعيف
وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا
لان الشرع عندهم هو المسمع لم يوجد هذا ومن قتل مثل هذا الشخص ضمن لان كفره معفو وعندنا
لا يضمن لان الكافر قتله حلال قبل الدعوة ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم وعندنا يصح
ايمانه لكن لا يكلف به لان الوجوب بالخطاب وهو ساقط عنه لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن الصبي
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ولما فرغ عن بيان العقل شرع في
بيان الاهلية الموقوفة عليه فقال الاهلية نوعان النوع الاول اهلية وجوب وهي بناء على قيام الذمة
اي اهلية نفس الوجوب لا تثبت الا بعد وجود ذمة صالحة للوجوب له وعليه وهي عبارة عن العهد
الذي جرى بيننا يوم الميثاق لقوله الست بربكم قالوا بلى شهدنا فلما اقررنا بربوبيته يوم الميثاق
فقد اقررنا بجميع شرائعه الصالحة لنا وعلينا والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بناء
على ذلك العهد الماضي واما قبل الولادة كان جزءا من الام من وجه ويدخل في البيع تبعا
لكن ... حتى يجب عليه الحق من نفقة الاقارب وثمن المبيع الذي اشتراه الولي وكانت
صالحة لما يجب له من العتق والارث والوصية والنسب واذا كانت صالحة لما يجب له وعليه
يجب ان الوجوب غير مقصود بنفسه انما المقصود ادائه فلما لم يتصور ذلك في حق الصبي جاز ان
يبطل الوجوب لعدم حكمه فما كان من حقوق العباد من الغرم كضمان المتلفات والعوض في
المبيع ونفقة الزوجات والاقارب لزمه ويكون اداؤه بالولي وكان الوجوب غير خال عن حكمه ما كان في قوة
... يجب عليه يعني ان ... العقوبة ههنا القصاص ... جزاء الفعل الصادر من الصبي ...
... بالحقوق الله خارجة عنها ... الادب ... والنوع الآخر حقوق الله تعالى

فانه لا يتولاه الولي ههنا فتعتبر عبارته في الصحة باعتبار [illegible]

وعندنا هي باطلة لانها ضرر محض وازالة الملك بطريق التبرع [illegible]

مات قبل البلوغ او بعده واعتبار احد الابوين في ذلك فيما اذا وقعت الفرقة [illegible]

الام من حق الحضانة الى سبع سنين وبعد ذلك تخيير الولد عند الشافعي [illegible]

غير غلام بين الابوين وهذه المنفعة مما لا يمكن ان تحصل بمباشرة الولي [illegible]

ليس كذلك بل يجعل الابن عند الاب ليتأدب بآداب الشريعة والبنت عند الام لتتعلم

احكام الحيض وتخيير النبي عليه السلام لكان الولد بالغا [illegible] فوقع الاختيار [illegible]

عن بيان الاهلية شرع في بيان الامور المعترضة على الاهلية فقال الامور المعترضة على الاهلية

نوعان سماوي وهو ما ثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختيار العبد فيه [illegible] الصغر والجنون

والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت [illegible]

والمكتسب الذي هو ضد السماوي وهو الجهل والسكر والهزل والسفه والسفر والخطأ [illegible]

عرفت هذا فالآن نذكر انواع السماوي فنقول [illegible] الصغر [illegible] من الامور المعترضة [illegible]

باصل الخلقة لانه ليس بداخل في ماهية الانسان لان آدم عليه السلام خلق شابا [illegible]

في ولادته وهو في اول حاله كالجنون بل ادنى حالا منه [illegible]

الاسلام على الولي بل يؤخر الى ان يعقل الصبي فحينئذ يعرض عليه اذا اسلمت امرأته [illegible]

الاسلام على الولي فان اسلم احدهما يحكم باسلام المجنون تبعا وان ابيا يفرق بينه وبين امرأته

ولا فائدة في تاخير العرض الى ان يفيق المجنون لانه ليس له نهاية [illegible]

لكنه اذا عقل يعني عاقلا فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء يعني القاصرة لا الكاملة [illegible]

فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ من حقوق الله تعالى كالعبادات وكالحدود والكفارات [illegible]

السقوط بالاعذار وتحتمل النسخ والتبديل في نفسها ولا تسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه

كان فرضا فيترتب عليه الاحكام المترتبة على المؤمنين [illegible] الفرقة بينه وبين [illegible]

امرأته ولا يرث من اقاربه المسلمين ولكن لا يقتل لانه لم يوجد منه المحاربة قبل البلوغ ولو قتله احد يضمنه
ولا يجب عليه شيء كالمرتد وعند ابي يوسف والشافعي رح لا يصح ردته في حق احكام الدنيا لانه ضرر
محض وانما حكمنا بصحته بيانا لكونه نفعا محضا لانه هو دائر بين الامرين اي بين كونه حسنا في زمان
وقبيحا في زمان وهذا هو القسم الثالث كالصلوة ونحوها يصح الاداء من غير لزوم وعهدة حتى ان
فان شرع فيها لا يجب عليه تمامه والمضي فيه وان افسده لا يجب عليه القضاء وفي صحة الاداء بلا
لزوم عليه نفع محض له من حيث انه يعتاد اداءها فلا يشق عليه بعد البلوغ وما كان من غير
حقوق العباد انما كان نفعا محضا كقبول الهبة والصدقة يصح مباشرته اي مباشرة الصبي
بغير رضاء الولي واذنه وهذا هو القسم الرابع وفي الضرر المحض الذي لا يشوبه نفع دنياوي كالطلاق
والوصية ونحوها من العتاق والتصدق والهبة والقرض يبطل اصلا لان فيها ازالة ملكه من
غير نفع يعود اليه لكن قال شمس الائمة ان طلاق الصبي يقع اذا دعت اليه حاجة الكبر اي اذا
اسلمت امرأته يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق بينهما وهو طلاق عند ابي حنيفة ومحمد رح
واذا ارتد وقعت الفرقة بينه وبين امرأته وهو طلاق عند محمد رح واذا كان مجبوبا فخاصمت
امرأته وطلبت التفريق كان ذلك طلاقا عند البعض فعلم ان حكم الطلاق ثابت في حقه عند
الحاجة وهذا هو القسم الخامس ثم القسم السادس من قوله وفي الدائر بينهما اي بين النفع والضرر
كالبيع ونحوه يملكه برأي الولي فان البيع ونحوه من المعاملات انما كان ربحا كان نفعا وان كان
خاسرا كان ضررا وايضا هو سالب وجالب فلا بد ان ينضم اليه رأي الولي حتى يترجح جهة النفع
فيلتحق بالبالغ فينفذ تصرفه بالغبن الفاحش مع الاجانب كما ينفذ من البالغ عند ابي حنيفة
رح مطلقا لانه لما لم يكن كالبالغ عندهما فلا ينفذ بالغبن الفاحش وان باشر البيع بالغبن الفاحش
مع الولي نفسه عن ابي حنيفة رح روايتان في رواية ينعقد وفي رواية لا ينفذ وهذا كله عندنا وقال الشافعي رح كل
ما يمكن تحصيله بمباشرة الولي لا تعتبر عبارته اي عبارة الصبي فيه كالاسلام والبيع فانه يصير مسلما
باسلام ابيه ويتولى الولي بيع ماله وشراءه فتعتبر عبارته ولهذا قال الاكثر تحصيلا بمباشرته لا تعتبر عبارته

الآخرة ولكنه يصح في حق احكام الدنيا ف

باستغراق الشهر حتى لو افاق في جزء من الشهر ليلا او نهارا يجب عليه القضاء [illegible]

وعند شمس الائمة الحلواني انه لو كان مفيقا في اول ليلة من رمضان ثم جن [illegible]

الشهر يجب عليه القضاء وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه فكان الافاقة [illegible]

ثم يوم من رمضان فلو كان قبل الزوال [illegible] ولو كان في الليل [illegible]

[illegible] التكرار لم يدخل السنة الثانية وابو يوسف رح اقام اكثر الحول مقام [illegible]

في حق الكلف والصبي بعد البلوغ عطف على ما قبله سواء توجب [illegible]

لنشبهه بعض كلامه بكلام العقلاء [illegible] بكلام المجانين فهو ايضا كالمعتوه [illegible] العقل [illegible]

على ما قال هو كالصبي مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل [illegible]

ولو كان بيع مال غيره او اعتاق عبده [illegible] كما يصح من الصبي [illegible]

امرأته ولا اعتاق عبده اصلا ولا بيعه لا شراء بدون [illegible]

المبيع لا يرد عليه بالعيب [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] من الاول الخطاب [illegible]

او معتوها [illegible] ضمان المال [illegible]

[illegible] من اجل كون [illegible] صبيا او معتوها [illegible]

جزاء للافعال [illegible] المحال [illegible] موقوف على كمال العقل [illegible]

العبادات ولا تثبت في حقه العقوبات [illegible]

[illegible] بالاحكام التابعة [illegible] ان الصبي [illegible]

[illegible] بحجة كثيرة [illegible] لا [illegible] المجنون [illegible]

والاغماء وهو لا ينافي الوجوب في حق [illegible] فلا يسقط الصلوة والصوم [illegible]

فلما اذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة [illegible] الناسي [illegible]

بالطبع الى الاكل والشرب فاوجب ذلك نسيانا [illegible] في الذبيحة [illegible]

منها وجب بيان الارث بينه وبين اقاربه المسلمين وصح عنه التزام الاداء اي فيصح من الصبي التزام اداء
الايمان فلو لم يعتبر في اوان الصبا ولم يعتبر كلمة الشهادة بعد البلوغ لم يحصل منه اداء وجملة الامر ان المنفي
عنه العهدة اي هو بعينه الا ما هو الكلي في باب الصغر ومحال احكام ان تسقط عنه عهدة ما يحتمل العفو يعني ما سوى
الردة من العبادات والعقوبات ليصح منه لو فعله بنفسه من غير عهدة ومطالبة وله ما لا عهدة فيه جاز منه الصبي
ما لا ضرر فيه من قبول الهبة والصدقة ونحوه مما فيه نفع محض وقد مر هذا في بيان الاهلية ثم قوله فلا يحرم عن الارث
بالقتل عندنا تفريع على قوله ان توضع عنه العهدة يعني لو قتل الصبي مورثه عمدا او خطاء لا يحرم عن
ميراثه لان الحرمان عقوبة وعهدة لا يستحقها الصبي اورد عليه اذا كان كذلك فلا ينبغي ان يحرم عن الميراث
بالكفر والرق فاجاب عنه بقوله بخلاف الكفر والرق لان حرمان الميراث بهما ليس من باب الجزاء بل
لعدم الاهلية اذ الكفر والرق ينافي اهلية الميراث من المسلم الحر والجنون عطف على قوله الصغر وهو آفة
تخل بالدماغ بحيث يبعث على افعال خلاف مقتضى العقل من غير ضعف في اعضائه فيسقط به العبادات
المحتملة للسقوط لا ضمان المتلفات ونفقة الاقارب والدية كما في الصبي بعينه وكذا الطلاق والعتاق
يجعل بهما من الصبي غير مشروع في حقه لكنه اذا لم يمتد لحق بالنوم عند علمائنا الثلثة فيجب عليه قضاء العبادات
كما على النائم اذ لا حرج في قضاء القليل وهذا في الجنون العارضي بان بلغ عاقلا ثم جن واما في الجنون
الاصلي بان بلغ مجنونا فعند ابي يوسف رح بمنزلة الصبا حتى لو افاق قبل مضي الشهر في الصوم وقبل
تمام يوم وليلة في الصلوة لا يجب عليه القضاء وعند محمد هو بمنزلة العارض يجب عليه القضاء وقيل
الاختلاف على العكس ثم اراد ان يبين حد الامتداد وعدمه ليبتني عليه وجوب القضاء وعدمه
ولما كان ذلك امرا غير منضبط بين ضابطة بالحرج في كل العبادات فقال وحد الامتداد
في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة ولكن باعتبار الصلوة عند محمد رح يعني لم يصير الصلوة
ستا لا يسقط عنه القضاء وباعتبار الساعات عندهما حتى لو جن قبل الزوال ثم افاق في
اليوم الثاني بعد الزوال لا قضاء عليه عندهما اذ من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وعنده عليه القضاء
ما لم يمتد الى وقت العصر حتى يصير الصلوة ستا فيدخل في حد التكرار وفي الصوم



واتكان يحسب الحس اقوى من اقسم من الحر شرعا جزاء على الكفر لان الكفار ... عن عبادة الله

فجعلهم الله تعالى عبيد عبيده وهذا في الاصل اي اصل وضعه وابتدائه الرقية اثر ... لعوا

ثم بعد ذلك ان اسلم يبقى عليه وعلى اولاده ولا ينفك عنه الا بالعتق كالخراج اي يثبت ابتداء الا على الكفار

ثم بعد ذلك ان اشترى المسلم ارض خراج يبقى الخراج على حاله لا ... والى هذا اشار بقوله لكنه في البقاء

من الامور الحكمية اي صار في البقاء حكما من احكام الشرع من غير ان يراعى فيه معنى الجزاء يصير الرقيق

للتملك والابتذال اي يصير بسبب الرق العبد محلا لكونه مملوكا ومبتذلا والعرضة في الاسواق

القصاب التي يجري بها ... وهو صفة لا يتجزى ثبوتا وزوالا لانه حق الله تعالى ...

العبد بكونه مرقوق البعض دون البعض بخلاف الملك اللازم له فانه حق العبد يوصف بالتجزي ...

وثبوتا فان الرجل لو باع عبده من اثنين جاز بالاجماع ولو باع نصف العبد يبقى الملك في النصف

الآخر بالاجماع ... الرق اذ قد يوصف به الانسان من ... كالعتق ...

... فانه الضد الذي لا يقبل التجزي ... والولاية ...

والقضاء ونحوه وكذا الاعتاق عندهما ... الضد التجزي ...

العتق فالعتق اثره ... الاعتاق تجزيا ... البعض ... ان يثبت ...

فيلزم الاثر بدون المؤثر او لم يثبت العتق في شيء ... المؤثر بدون الاثر ... العتق

فيلزم تجزي العتق ... فيلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر او تجزي العتق

في بعض النسخ لم يوجد قوله او تجزي العتق ... قال ابو حنيفة ... ازالة الملك

... لا اسقاط الرق او اثبات العتق ... وذلك لان ... لا يتصرف الا فيما ...

وهو الملك القابل للتجزي دون الرق والعتق الذي هو حق الله تعالى ...

يزول الرق ويثبت العتق ... يكون اعتاقا ... الملك

... الكل ... لا ان المالكية ... القدرة المملوكية

... وقيل ... لانه لا يجوز ان ... فالمملوكية ... الا ...

وصار ... حقيقة النسيان فيه عندنا وفي سلام الناسي تفسد الصلوة ... الثانية النائم

... ابي حنيفة ... فيقول اذا كان غالبا يخرج بالسلام ... في الصلوة ناسيا لانه

لا يغلب ... حالة الصلوة ... مذكرة لهذا النسيان فالقضى عندنا ولا يجعل عذرا في

حقوق العباد فان اتلف مال انسان ناسيا يجب عليه الضمان والنوم عطف على ما قبله وهو عجز عن استعمال

القدرة ... الحكم والاثر وحده الصحيح انه فترة طبيعية تحدث للانسان بلا اختيار فاوجب تاخير الخطاب

ولا ينافي الوجوب فيثبت عليه نفس الوجوب لاجل الوقت ولا يثبت عليه وجوب الاداء لعدم الخطاب في

حقه فان انتبه في الوقت يؤدي والا يقضي وينافي الاختيار حتى بطلت عبارته في الطلاق والعتاق

والاسلام والردة فلو طلق او اعتق او اسلم او ارتد في النوم لا يثبت حكم شيء منه ولم يتعلق بقراءته

وكلامه وقهقهته في الصلوة حكم فاذا قرا النائم في صلوته لم تصح قراءته ولا يعتد بقيامه وركوعه وسجوده

... الاصح اختيارا وكذا اذا تكلم في الصلوة لم تفسد صلوته لانه ليس بكلام حقيقة واذا قهقه في الصلوة

لا يكون حدثا ناقضا للوضوء والاغماء عطف على ما قبله لما كان شبيها بالجنون عقبه للاختلاط فقال

وهو ضرب من ... القوى ... بل ... العقل بخلاف الجنون فانه يزيله وهو كالنوم

حتى بطلت عبارته بل اشد منه ... الاغماء اشد من النوم في فوت الاختيار فكان حدثا بكل حال سواء

كان مضطجعا او متكئا او قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا بخلاف النوم فانه لا ينقض الا اذا كان مضطجعا

او متكئا او مستندا الا اذا كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا فيحتمل الامتداد وكان الاصل فيه عدم الامتداد فان لم

يمتد ... الصلوة ... يسقط الاداء ... في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة باعتبار

الصلوات ... كما بينا في الجنون عند الشافعي رحمه الله اغمي عليه وقت صلوة

كاملة لا يجب القضاء ولكنا ... بالفرق بين الامتداد وعدمه لان عمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة

فقضى الصلوة وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلوة وامتداده في الصوم نادر فلا يعتبر

حتى لو اغمي عليه في جميع الشهر ثم افاق يجب عليه القضاء واذا كان امتداده في الصوم نادرا ففي الزكوة

اولى ان يعتبر والرق عطف على ما قبله وهو عجز حكمي اي بحكم الشرع عاجز لا يقدر على التصرفات

في الصبي [illegible] البيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والكافر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وصح اذان المأذون [illegible] قوله [illegible]

[illegible] المأذون [illegible] الا المأذون [illegible] [illegible]

[illegible] في القيمة [illegible] ان تصرف [illegible] [illegible]

كان [illegible] اذان المحجور [illegible] [illegible] الحوالة في [illegible]

محجور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بالحدود والقصاص [illegible] [illegible] المأذون [illegible]

في المحجور [illegible] لان اقراره [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بالسرقة المستهلكة والقائمة [illegible] القطع في المستهلكة [illegible]

المال في القائمة الى المسروق [illegible] يقطع [illegible] في المأذون [illegible]

المحجور بالسرقة [illegible] المال [illegible] القطع [illegible] [illegible]

وان كذبه المولى ففيه اختلاف فعند ابي حنيفة [illegible] [illegible]

ولكن يضمن [illegible] العبد الاعتاق وعند محمد [illegible] [illegible] العتاق [illegible]

الكل في كتب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وانه لا ينافي اهلية الحكم والعبارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

طلاقه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الموت [illegible] [illegible]

المرض من اسباب العجز [illegible] العبادات [illegible] [illegible] [illegible]

مستلقيا ان لم يقدر على القعود ولما كان الموت علة الخلافة اي خلافة الوارث والغرماء في [illegible]

كان المرض [illegible] [illegible] [illegible] والغريم بالمال [illegible] من اسباب الحجر [illegible] [illegible]

[illegible] يكون المريض محجورا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوارث [illegible]

حتى لا يملك السيد المكاتب التسرى اى الاتخاذ بالبيّنة وهى الامة التى يجعلها ويعدها للوطء

وان اذن له المولى بخلاف ما خص المكاتب بالذكر مع ان المدبر ايضا كذلك لانه صاحب الحق

بمكاتبته بخلاف جواز التسرى فان المدبر بذكره ولا يصح نكاحه الا باذن المولى حتى لو ... لم يلحق

فقال انما تكون باذن المولى لان منافعها سوى الصلاة والصيام تبقى للمولى لا تكون لها

... بخلاف الفقير اذا حج ثم استغنى حيث يقع ما ادى عن الفرض الا ان يملك المال اليسير

بشرط الزاد وانما شرط التمكن عن الاداء ولا يتمكن الا بملك المال كالنكاح والصوم فانه مالك للاداء

لان قضاء شهوة الفرج فرض ولا سبيل له الى التسرى فتعين النكاح ولكنه موقوف على رضاء

المولى لان المهر تعلق برقبته فيباع فيه وفى ذلك اضرار للمولى فلا بد من رضاه وكذا هو مالك

لبدنه لانه محتاج الى البدن والبقاء ولهذا لا يملك المولى اتلافه وصح اقرار العبد بالقصاص

لانه فى ذلك مثل الحر وبنا فى كمال الحال فى اهلية الكرامات المشروعة للبشر كالذمة والولاية و

الحل فان فى ... لا تقبل ان [illegible] ... المكاتب لا ولاية له على احد بالنكاح ولا

تحل له من النساء مثل ما تحل للحر فان للحر ان تحل اربع نسوة وللرقيق نصفه وذلك كله اثر الرق الى آخره

عصمة الدم اى فى عصمة الدم بل هو معصوم كما كان الحر معصوما لان العصمة المؤثمة بالايمان

اى بكون ... يستحق الاثم قاتله فتجب الكفارة عليه والمقومة بدار العصمة التى تجب القيمة تثبت

بدار الايمان فمن قتل من المسلمين فى دار الاسلام تجب الدية والقصاص على قاتله بخلاف من اسلم

فى دار الحرب ثم لم يهاجر الى دار الاسلام فانه لا يجب على قاتله الا الكفارة دون الدية والقصاص

اذ ليس له الا العصمة المؤثمة دون المقومة والعبد ... اى بكل واحد من العصمتين كالحر اما فى الايمان

فظاهر واما فى الاحراز فى دار الاسلام فلانه تبع للمولى فاذا كان المولى محرزا فى دار الاسلام كان هو

ايضا محرزا بها بالاسلام او بقبول الذمة وانما يظهر فى قيمته اثر الرق فى نقصان قيمته

حتى اذا بلغت قيمته عشرة آلاف درهم ينبغى ان ينقص منه عشرة دراهم لحط المرتبة عن مرتبة الحر

ولهذا اى لكون العبد مثل الحر فى العصمة يقتل الحر بالعبد قصاصا عندنا اذا قد وجدت المساواة

مما يفضي إلى الحرج غالبا فلهذا الغني والموت عطفت على ما قبله وهو آخر الأمور المعترضة لمنافاته

ولأنه ينافي الأهلية في أحكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة وسائر القرب عنه لأنها [illegible]

أو لا دفعا لوهم من يتوهم أنها عبادة مالية لا تتعلق بفعل الميت فيؤدونها الورثة كما [illegible]

رح وذلك لأنها عبادة لا بد لها من الاختيار المقصود منها الأداء والعجز [illegible] وفي الصلوة [illegible]

في البطلان إنما يبقى عليه المأثم لا غير فإن شاء الله عفا عنه بفضله وكرمه إن شاء عذبه [illegible]

هو حال حق الله تعالى وأما حق العباد فلا يخلو إما أن يكون حقا للغير عليه أو حقا له على الغير

الأول فالأول بقوله وما شرع عليه لحاجة غيره فإن كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه كالمرهون

يتعلق به حق المرتهن والمستأجر يتعلق به حق المستأجر والمبيع يتعلق به حق المشتري والوديعة

يتعلق بها حق المودع فإن هذه الأعيان يأخذها صاحب الحق أولا من غير أن تدخل في التركة ثم

على الغرماء والورثة وإن كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم إليها المال أو ما يؤكد به

وهو ذمة الكفيل يعني لم يترك إلا كفيلا عن حضوره لا يبقى دينه في الدنيا فلا يطالبه أحد

وإنما يأخذه في الآخرة ولهذا أي ولأجل أنه لم يبق في ذمته دين قال أبو حنيفة رح إن الكفالة

عن الميت المفلس لا تصح إذ لم يبق دين [illegible] لأن الكفالة ضم الذمة إلى الذمة

فإذا لم يبق للميت ذمة معتبرة فكيف [illegible] بخلاف ما إذا كان له مال [illegible]

حالة الحيوة فإن ذمته كانت [illegible] الكفالة [illegible]

الكفالة فإنه يصح [illegible] الكفالة عن الميت المفلس إلى الموت [illegible]

لما [illegible] الآخذ [illegible] المطالبة في الآخرة [illegible]

تكفل عنه رجل فإنه يصح [illegible] العبد مطالبا بعد العتق [illegible]

المطالبة ثابتة [illegible] مولاه والعتيقة [illegible] في الحال [illegible]

مطالبة صحت الكفالة عنه ولكن [illegible] الكفيل في الحال [illegible]

مطالب به في الحال [illegible] وهو الكفيل [illegible]

قال

بل اذا اتصل به الموت ويثبت من اول المرض فيجب ان يظهر كونه محجورا لكن يكون مستندا الى اول المرض فيظهر

الموت انه محجور عن التصرف من اول المرض حتى لا يؤثر المرض متعلق بقوله لعدما

يتعلق بصيانة الحق اي ثابتا يؤثر المرض فيما يتعلق به حق الغير ولا يؤثر فيما لا يتعلق به حق غريم

ووارث كالنكاح بمهر المثل فانه من الحوائج الاصلية وهو مقدم عليهما فيما يتعلق فيما الفضل منها فيصح في الحال كل

تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة وهو البيع باقل من القيمة اذ الموت مشكوك في الحال فيصح

هذا التصرف في الحال ضرورة فينبغي ان يصح ثم ينقض ان احتيج اليه اي الى النقض

الحاجة وما لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت وهو المدبر كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث

بان يعتق عبدا من المستغرق بالدين او يعتق عبدا قيمته تزيد على الثلث فحكم هذا العتق حكم المدبر

قبل الموت فيكون عبدا في جميع الاحكام المتعلقة بالحرية من الكرامات وبعد الموت يكون ابدا

في قيمته للغرماء والورثة وان كان في المال وفاء بالدين او يخرج من الثلث فينفذ العتق في الحال

لعدم تعلق حق احد به بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ جواب سؤال مقدر وهو انكم قلتم ان

الاعتاق لا ينفذ في الحال اذا وقع على حق غريم او وارث [illegible] ثم اعتاق الراهن عبدا

مرهونا يتعلق به حق المرتهن فاجاب بان اعتاق الراهن انما ينفذ لان حق المرتهن في اليد دون

الرقبة اذ في الرقبة يبقى حق الراهن فصح الاعتاق [illegible] والحيض والنفاس معطوف على ما قبله ذكر

[illegible] حيث كونهما عذرا وهما لا يعدمان الاهلية لا اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء.

فكان ينبغي ان لا يسقط بهما الصلوة والصوم لكن الطهارة للصلوة شرط وفي فوت الشرط فوت الاداء

وهذا مما وافق فيه القياس النقل وجعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم نصا بخلاف القياس

[illegible] بالحدث والجنابة فينبغي ان يتأدى بالحيض والنفاس لولا النص وقد ثبت [illegible] الصلوة والصوم

مع الحيض والنفاس [illegible] بين قضائهما وبين شرط الطهارة بخلاف القياس [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعند الوارث قبل موت المجروح لان الحق [illegible] باعتبار [illegible] للوارث فقال ابو حنيفة [illegible] ان

القصاص طريقه وراثة لانه ثبت على وجه يخرج فيه مسالة الورثة بل ثبت ابتداء للورثة [illegible]

ان الغرض [illegible] ولكن لما كان [illegible] واحد الاجل [illegible] لكل [illegible] بسبيل الكمال

كولاية الانكاح للاخوة ولهذا لو [illegible] في الاخ الكبير قبل كبر الصغير [illegible] اذا كان [illegible] الكبير

[illegible] فانه لا يجوز للحاضر [illegible] حتى [illegible] عفو الغائب [illegible]

[illegible] فلا يعتبر [illegible] يثبت القصاص [illegible] بطريق الارث لا بطريق الابتداء [illegible]

[illegible] اذا كان لبعض الورثة غائبا [illegible] الحاضر البينة [illegible]

عند حضوره لان الكل مستقل في هذا الباب [illegible] القصاص [illegible]

لا يحتاج الى اعادة البينة [illegible]

واذا [illegible] القصاص الا بالصلح [illegible]

[illegible]

القصاص [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

الارث [illegible] استحقاق الدية بطريق الارث [illegible]

لان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو العلم وانما [illegible]

اولاده لما كان قادرا على ازالته بالكسب [illegible]

[illegible] بالتجهيز البداية ولذلك تقدم تجهيزه لأن حاجته إلى التجهيز أقوى

[illegible] الحاجة إليها أصل [illegible] بخلاف الوصية فإنها تبرع ثم بيانها

[illegible] ومن حقوق الورثة والمطالبة [illegible] الميراث ليطالب

[illegible] باعتبار العدة

[illegible] بسبب يعني [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] الحاجة لبقيت الكتابة [illegible]

[illegible] الكاتب حيا يؤدي الكتابة إلى ورثته

[illegible] بدل الكتابة [illegible] فإذا مات المكاتب [illegible] بدل الكتابة

[illegible] يؤدي [illegible] المكاتب [illegible] حاجة إلى تحصيل الحرية حتى يكون [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

قلنا [illegible] لو ترك [illegible] الوفاء [illegible] إلى المولى [illegible]

[illegible] تغسل المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملك النكاح في العدة [illegible]

المحتاج إلى الغسل بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها زوجها [illegible]

المملوكية بالموت [illegible] العدة عليه [illegible] وقال المشايخ [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] بأسباب [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الحاجة [illegible]

كالقصاص [illegible] الكلام [illegible] الحاجة وإنما

يكون القصاص [illegible] لأنه شرع عقوبة لدرك الثأر وتشفي الصدور للأولياء بدفع

القاتل [illegible] وقعت الجناية على أوليائه من وجه لانتفاعهم بحياته فأوجبنا القصاص للورثة ابتداء

لا أنه يثبت للميت ثم ينتقل إليهم كالحقوق بسبب العقد [illegible] لأن المنتفع حينئذ

فكانت الجناية واقعة في حقه من وجه فيصح عفوه [illegible] باعتبار أن السبب انعقد للمورث

لشرائع والعبادات وانه يكون عذرا حتى لو لم يصل لم يصم مدة [illegible] لا يجب [illegible]

لان دار الحرب ليست بمحل لشهرة احكام الاسلام بخلاف الذمي اذا اسلم في دار الاسلام [illegible]

لا يكون عذرا فيها لتمكنه من السؤال عن احكام الاسلام [illegible] فيها [illegible]

وكجهل اي كجهل من اسلم في دار الحرب كونه [illegible] جهل الشفيع بالبيع [illegible]

والشفيع يكون [illegible] الا [illegible] لا يكون [illegible]

او بالخيار فانه يكون عذرا في السكوت يعني اذا اعتقت الامة المنكوحة يثبت لها الخيار [illegible]

نفسها تحت تصرف الزوج او تعتق فاذا لم تطلب الخيار [illegible]

عذرا لها اذا علمت بالاعتاق [illegible] يكون [illegible]

ولو لم تخبر بان لها [illegible] فلا [illegible] التي [illegible] الخيار [illegible]

البكر بانكاح الولي فانه يكون [illegible] في السكوت يعني [illegible]

يثبت لها الخيار [illegible] فان جهل البكر بالنكاح يكون [illegible]

بان الشرع خيرها لا يكون عذرا لان الدار [illegible] الاسلام [illegible]

جهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده [illegible]

والاذن وضده اي العزل والحجر فتصرفا قبل [illegible] الحجر [illegible]

تصرفهما على الموكل والمولى في الصورة الاولى لانهما [illegible]

الثانية لانهما لم يعلما بحجرهما والسكر [illegible] ان كان من [illegible]

مباح [illegible] مثل البنج والافيون [illegible]

اي شرب المكره [illegible] فيمنع صحة الطلاق [illegible]

الطلاق والعتاق وسائر التصرفات كالاغماء وان كان من محظور [illegible] حرم

كالخمر والسكر ونحوه فلا ينافي الخطاب بالاجماع [illegible] لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى [illegible]

السكر [illegible] لا ينافي الخطاب [illegible] في حال الصحو [illegible]

لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر بعد وضوح الدليل على حقية ... الرسل لا
يصلح عذرا في الآخرة وان كان يصلح عذرا في الدنيا لدفع عذاب القتل اذا قبل الذمة وجهل
صاحب الهوى في صفات الله واحكام الآخرة كجهل المعتزلة بانكار الصفات وعذاب القبر والرؤية
والشفاعة وجهل الباغي بطاعة الامام الحق متمسكا بدليل فاسد حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه اذا
لم يكن له منعة لانه يمكن الزامه بالدليل الجبري في الضمان اما اذا كان له منعة ولا يؤخذ بضمان ما اتلفه
لتعذر الزامه كاهل الحرب بعد الاسلام وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب كجهل الشافعي رح
في حل متروك التسمية عامدا قياسا على متروك التسمية ناسيا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه او السنة المشهورة كالفتوى ببيع امهات الاولاد فتخصيص الجهل بالفتوى ببيع امهات الاولاد
بجهل من داود الاصفهاني وبعض اصحاب الحديث ذهبوا الى جواز بيعها لحديث جابر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد
رسول الله ... مخالف للحديث المشهور اعني قوله عليه السلام ايما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه
وكجهل الشافعي رح في جواز القضاء بشاهد ويمين فانه مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام البينة
على المدعي واليمين على من انكر وادل من ذلك ... وقد قلنا كل ما على نحو ما قال اسلافنا وان كان
لم ... عليه ... الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة انه يصلح عذرا وشبهة دارئة للكفارة
كالمحتجم الصائم اذا افطر بعد الحجامة على ظن انها فطرته اي ان الحجامة فطرت الصوم حيث لا تلزمه الكفارة
لانه جهل في موضع الاجتهاد الصحيح لان عند الاوزاعي الحجامة تفطر الصوم لقوله عليه السلام
افطر الحاجم والمحجوم ولكن قال شيخ الاسلام لو لم يستفت فقيها ولم يبلغه الحديث او بلغه وعرف تأويله
تجب عليه الكفارة لان ظنه حصل في غير موضعه واما اذا استفتى فقيها يعتمد على فتواه فافتاه بالفساد
فافطر بعده لا تجب الكفارة وكمن زنى بجارية والده على ظن انها تحل له فان الحد لا يلزمه لانه ظن في
موضع الشبهة لان الاملاك بين الآباء والابناء متصلة فيصير شبهة ان ينتفع احدهما بمال الآخر واما اذا ...
انها تحل له فانه يجب الحد بخلاف جارية والده اذ ظن انها تحل له بكل حال سواء ظن انها تحل له او لا وبخلاف جارية اخيه
فانها لا تحل له بكل حال فالشبهة منعدمة لان الاملاك متباينة عادة والثالث الجهل من مسلم في دار الحرب لم يهاجر الينا

بينهما سواء اي انه لا يتوقف الا بالهيئة ثم اعلم ان [illegible]

فيظهر العقد بحضور الناس [illegible] الاحتياط بينهما في الواقع فعقدا بحضور الناس [illegible]

[illegible] اربع حالات ثابتة في كل عقد [illegible]

اي الاتفاق في السر على ان يظهر البيع بحضور الناس لا يكون بينهما اصل البيع [illegible]

المجلس ثم جاءا واتفقا على البناء اي انهما كانا باقيين على [illegible]

الا ان الثمن القبض [illegible] حتى لو كان البيع [illegible]

كالبيع بشرط الخيار ابدا فانه يمنع ثبوت الملك [illegible] كون البيع صحيحا [illegible]

على الاعراض اي على انهما اعرضا عن المواضعة المتقدمة وعقدا البيع [illegible]

باطل وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء عند البيع من البناء [illegible]

الذين [illegible] واختلفا في البناء والاعراض فقال احدهما [illegible]

الآخر عقدنا [illegible] قبل [illegible] العقد صحيح عند ابي حنيفة [illegible]

اي لان الصحة هي الاصل في العقد [illegible]

حال الذين [illegible] اختلفا [illegible] الاعراض [illegible] بالاصل [illegible]

لان البناء عليها [illegible] الظاهر [illegible]

يرجح قول من بنى على المواضعة [illegible]

ان يقولا ان البيع بيننا [illegible]

وفي الواقع يكون الثمن [illegible]

لما اعرضا عن المواضعة في الهزل يكون الاعتبار للتسمية [illegible]

وان اتفقا على انه لم يحضرهما [illegible] او اختلفا فالهزل باطل والتسمية [illegible]

الذي [illegible] باطل [illegible] يكون الثمن عنده [illegible]

المواضعة فالثمن الفان [illegible] لانه [illegible]

اذا سكرتم فلا تقربوا الصلوة كقوله للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا وهو بمنزلة خطاب حال
سنات لئلا يجوز وتلزمه احكام الشرع وتصح عباراته في الطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقارير
زجرا للعاقل بخلاف المباح ومنها ان يقال ان مثل هذا السكر المحرم لا يكون عذرا في ابطال احكام الشرع الا الردة
والاقرار بالحدود الخالصة فانه اذا سكر المسلم وتكلم بكلمة الكفر لا يحكم بكفره لان الردة عبارة عن تبدل
الاعتقاد وهو غير معتقد لما يقوله وكذا اذا اقر بالحدود الخالصة لله كشرب الخمر والزنا لا يحد لان
الرجوع عنه يصح والسكر دليل الرجوع بخلاف الاقرار بالحدود الغير الخالصة لله كالقذف والقصاص
فانه لا يصح الرجوع لان صاحب الحق يكذبه فيؤخذ بالحد والقصاص بخلاف ما اذا زنى في حال سكره وثبت
من غير اقرار فيه فانه يحد صاحيا والهزل عطف على ما قبله وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما يصلح له اللفظ
استعارة يعني لا يكون اللفظ محمولا على معناه الحقيقي او المجازي بل يكون لغوا محضا ولكن العبارة لا تخلو
عن تحمل الا ان يقال ما لا يصلح بانه غير كلمة الا يكون معطوفا على قوله ما لم يوضع له الا ان يقال لما صلح له
حذفت كلمة الا يكون معطوفا على قوله ما لم يوضع له وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشيء ما وضع له او ما يصلح له اللفظ
استعارة وانه ينافي اختيار الحكم والرضاء به لا الرضاء بالمباشرة يعني ان الهازل لا يختار الحكم ولا يرضى
به لكنه يرضى بمباشرة السبب فالتكلم انما هو عن رضاء واختيار صحيح لكنه غير قاصد للرضاء بالحكم فصار الهزل
بمنزلة خيار الشرط ابدا في البيع لعدم الرضاء بحكم البيع لا لعدم الرضاء بنفس البيع لكن بينهما فرق من حيث
ان الهزل يفسد البيع وخيار الشرط لا يفسده وشرط الهزل ان يكون صريحا مشروطا باللسان
بان يذكر العاقدان قبل العقد انهما يهزلان في العقد ولا يثبت ذلك بدلالة الحال فقط الا انه لا يشترط
ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط لان غرضهما من البيع بالهزل ان يعتقد الناس ذلك بيعا وليس
ببيع في الحقيقة وهذا لا يحصل بذكره في العقد واما خيار الشرط فالغرض منه اعلام الناس بان البيع ليس
باتا بل متعلقا بالخيار وذلك انما يحصل بذكره في عين العقد والتلجئة كالهزل فانها في الاصل (?) وهي في
اللغة ماخوذة من الالجاء اي الاضطرار وحاصلها ان يلجئ شيء الى ان ياتي امرا باطنا بخلاف ظاهره فيظهر
الخلق انهما تعاقدا البيع بينهما لاجل ضرورة دعت اليه لم يكن في الواقع بينهما بيع والهزل اعم منها ولكن حكم

على البناء فالمهر الف بالاتفاق لان كل واحد من الالفين لا يجب بسبب الهزل لان المال لا يثبت بالهزل
والفرق لابي حنيفة رح بينه وبين البيع حيث اوجب الالفين في البيع والالف في النكاح انه لو لم
يجعل الثمن الالفين لكان شرطا فاسدا يؤثر في فساد البيع لا يؤثر في فساد النكاح فلا يحصل المقصود
وان في الصداق وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالنكاح جائز بالف في رواية محمد عن
ابي حنيفة رح وقيل بالفين في رواية ابي يوسف عنه ووجه الرواية الثانية هو القياس على البيع ووجه الرواية
الاولى هو الاستحسان ان المهر في النكاح تابع فلا يجوز ترجيح جانب التسمية على الهزل لئلا يكون المهر
مقصودا بالذات وهو خلاف الاصل بخلاف البيع لان الثمن مقصود فيه فيكون صحة العقد مقصودا
فترجح جانب التسمية على الهزل ان كان في الجنس بان اتفقا على الدنانير والمهر في الحقيقة دراهم
فان اتفقا على الاعراض فالمهر مسمى وان اتفقا على البناء او اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالواجب
مهر المثل في الصور الثلث اما في الاولى فبالاجماع لانهما قصدا الهزل بالمسمى فلا يجب وما كان مهرا في
الواقع لم يذكر في العقد فكانه تزوجها بلا مهر فيجب مهر المثل بخلاف البيع اذ لا يصح بدون الثمن فيجب المسمى
واما في الاخريين ففي رواية محمد عن ابي حنيفة رح يجب مهر المثل لما ذكرنا وفي رواية ابي يوسف عنه يجب
المسمى ترجيحا لجانب الجد كما في البيع وان كان الهزل بالمال اصلا كالخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد
فالمال مقصود في كل واحد منها فلو لم يجب ان يذكر التسمية فان هزلا باصل الخلع او بقدر البدل واتفقا
على البناء [illegible] العقود [illegible] الناس يكون الواقع هزلا واتفقا على البناء على المواضعة فعند ابي حنيفة رح
فالطلاق واقع والمال لازم عندهما ثم بعض نسخ المتن في هذا الموضع فكذا عند بعضهما
تحت نسب هذه العبارة فان الهزل لا يؤثر في الخلع عندهما ولا يختلف
الحال بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف وذلك لان الخلع لا يحتمل شرط الخيار
ولهذا لو شرط الخيار لهما في الخلع وجب المال ووقع الطلاق وبطل الخيار اذا لم يحتمل خيار الشرط
فلا يحتمل الهزل لان الهزل بمنزلة الخيار فسواء اتفقا على البناء او على الاعراض او عدم
الحضور او اختلفا فيبطل الهزل ويقع الطلاق ويلزم المال على اصلهما وعنده

فالصحيح من مذهبه فلا يمكن الثمنين ليصح العقد وعندهما الثمن الالفان لان غرضهما من ذكر الالف الاخر

الهزل به والبيع فكان كشرط فاسد والسكوت عنه كما في النكاح بجوازه من حيث انه بيع فاسد وانكان

ذلك في الجنس بان تواضعا على ان العقد بحضور الخلق على مائة دينار والعقد بينا وبينكم على الف درهم

فالبيع جائز على كل حال من الاحوال الاربعة سواء اتفقا على الاعراض او على البناء او على انه لم يحضرهما

او اختلفا في البناء والاعراض استحسانا وذلك لان البيع لا يصح بلا تسمية البدل فلا بد من ان يجري

العقد بالمسمى الصحيح وذلك بالانعقاد بما سميا وهذا بالاتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه وجه

الفرق بين المواضعة في القدر والمواضعة في الجنس حيث اعتبر البيع في الاول منعقدا بالف و

في الثاني بما سميا ان العمل بالمواضعة مع الجد في اصل العقد ممكن في الاول اذ يصح البيع بالمسمى

مع الالف الاخر واشتراط قبول الالف الاخر وانكان شرطا لكن لا مطالب من جهة العبد فلا يفسد

البيع بخلاف الثاني اذ لو اعتبرت المواضعة فيه لبقي المسمى خاليا عن الثمن في البيع فيفسد البيع

فلذا وجبت التسمية ... العمل بالمواضعة وانكان في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين

صحيح والهزل باطل بالحديث وهو قوله عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق

واليمين وفي بعض الروايات النكاح والعتاق واليمين وصورة المواضعة فيه ان

يتواضعا على ان يتكلما بطلاقها او عتقها بحضور الناس وليس في الواقع كذلك

والمراد باليمين التعليق بان يواضع الرجل مع امرأته او عبده ان يعلق طلاقها

او عتاقه علانية ولا يكون في الواقع كذلك وليس المراد به اليمين بالله تعالى اذ لا يتصور

المواضعة فيها فهي في هذه الصورة في كل حال من الاحوال يلزم العقد ويبطل الهزل ويلحق بهذه العفو عن

القصاص والنذر ونحوه وما كان المال فيه تبعا كالنكاح فان المهر فيه ليس بمقصود وانما المقصود استيفاء

البضع فان هزلا باصله بان تواضعا على ان يتكلما بالنكاح بحضور الخلق وليس بينهما نكاح فالعقد لازم والهزل باطل

اتفقا على البناء او الاعراض او على انه لم يحضرهما شيء منهما او اختلفا فيه لان هزل في العقد ابتداء وبما علانية بالنكاح يكون الجد

في الواقع انما اتفقا على الاعراض فالمهر الفان بالاتفاق لان العمل بالمواضعة الاعراض عن الهزل وان اتفقا

انه يبطل العقد وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق اجماعا حسب المجد وان

اختلفا فالقول لمدعي الاعراض لكونه هو الاصل كما في الانشاءات وما كان ذلك في الهزل

في الاداء ما يحتمل الفسخ كالبيع بان يواضعا على ان يقرا بالبيع بحضرة الناس ولم يكن في الواقع اقرار

وما لا يحتمله كالنكاح والطلاق بان يواضعا على ان يقرا بالنكاح والطلاق بحضور الناس ولم يكن

بينهما اقرار فالهزل يبطله لان الاقرار يحتمل الصدق والكذب والهزل اذ كان الهزل غالبا على

كيف يصير هازلا والهزل في الردة كفر اي التلفظ بالفاظ الكفر مستهزئا

يكون كافرا لا بما يعتقده فانما يكفر لاستخفافه بالدين بل بعين الهزل

لكونه استخفافا بالدين وهو كفر لقوله تعالى قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم

والسفه عطف على ما قبله وهو في اللغة الخفة وفي الاصطلاح خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع وان كان اصله مشروعا

وهو السرف والتبذير بالمال وتفريق المال اسرافا وذلك لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع فيكون

مطالبا بالاحكام كلها واختلفوا في انه هل يوجب الحجر فعندهما نعم وعنده لا

الحجر بالسفه قياسا وفي الآية توجيهان احدهما ان يكون المعنى على الظاهر ولا تؤتوا السفهاء اموالكم

التي جعل الله لكم قياما لانهم يضيعونها بالتبذير

الى الاجل لفقدان الرشد وح لا يكون في الآية ما يتمسك به والثاني ان يكون المعنى

الى الاجل القائم تبذيرا فيكون متمسكا لنا بان يستدل على منع المال

بالتبذير وقياما ويدل على هذا المعنى قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم

ولهذا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله انه لا يدفع اليه المال ما لم يؤنس منه الرشد بالنص وقال

ابو حنيفة رح اذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه المال وان لم يؤنس منه الرشد لانه يصير

جدا اذ ادنى مدة البلوغ اثنا عشر سنة وادنى مدة الحمل ستة اشهر

فلا يمنع المال بعد هذا القدر لعدم الحاجة اليه

وهو كونه محجورا عن التصرفات عندهما لا يكون محجورا عنده

لا يقع الطلاق [illegible] المال [illegible]
ان الكلام يختص بما الشرط وقد نص في مسألة الشرط من جانب [illegible]
الا ان شئت المرأة تجب المال عليها [illegible] ان ضمانا بين الزوجين [illegible]
على ان العقد صار بينهما وقع الطلاق ووجب المال [illegible]
من الاصل [illegible] في الخلع [illegible] الهزل فبطلانه [illegible]
[illegible] السابقة بهذه العبارة وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان سكتا [illegible]
الا في [illegible] البناء [illegible] وقوع الطلاق ولزوم المال [illegible] ان السكوت
الاتفاق على انه لم يحضرهما شيء ولم يتعرض الشارحون لذلك [illegible] في العقد بان يتواضعا على
ان يسميا [illegible] البدل [illegible] فان اتفقا على البناء اي بنائهما [illegible]
فعندهما الطلاق واقع والمال لازم لان الهزل لا يؤثر في الخلع عندهما [illegible]
المال [illegible] المال [illegible]
[illegible] المال [illegible]
لا [illegible] المصحح [illegible] الهزل [illegible]
[illegible]
ثم الثبوت [illegible] في النكاح [illegible]
ثبت بدون [illegible] تنجيز الطلاق [illegible]
[illegible] على [illegible] قابلة جميع المال لا يقع الطلاق
[illegible] يقع الطلاق ويجب المال اتفاقا [illegible]
[illegible] اختلفا فيه [illegible] الاول [illegible]
وحكم الثالث ان يكون القول قول من يدعي الاعراض [illegible]
في الجنس بان تواضعا على ان يذكر في العقد مائة دينار ويكون البدل فيما بينهما مائة درهم [illegible]
حال سكوتهما [illegible] على الاعراض او على البناء او لم يحضرهما شيء او اختلفا [illegible]
وعندهما [illegible] على الاعراض [illegible] المسمى لبطلان الهزل بالاعراض وان اتفقا على البناء [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] المكره [illegible] بان [illegible] الرضا

وبالاكراه [illegible] على ما قيده [illegible]

مباشرته لولا الاكراه [illegible] الاكراه على [illegible] الاختيار [illegible]

الاكراه الملجئ [illegible] على نفسه [illegible]

رضاه [illegible] اختيار [illegible] الرضا [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible]

الفعل الملجئ [illegible]

[illegible] مولانا عبد الحليم رحمه الله ١٢

اي سواء كان في تصرف لا يبطله الهزل كالنكاح والعتاق او في تصرف يبطله الهزل كالبيع والاجارة

لان الحجر على الحر العاقل البالغ غير مشروع عندنا فيما لا يبطله الهزل واما فيما يبطله الهزل

يحجر عليه نظرا له كالصبي المجنون فلا يصح بيعه واجارته وتنفيذه سائر تصرفاته لانه يبذر ماله بالاسراف

فيكون كلا على المسلمين فيحتاج لنفقته الى بيت المال السفر عطف على قوله الجنون والمدين

وضع الاقامة على الحضر ثلاثة ايام انه لا ينافي الاهلية اي اهلية الخطاب لبقاء العقل والقدرة

البدنية لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه من اسباب المشقة فلو وجدت فيه المشقة او لم توجد

جعل نفس السفر قائما مقام المشقة بخلاف المرض فانه متنوع الى ما يضر الصوم والى ما لا يضر فتعلق الرخصة

بنفس المرض بل بما يضر بالصوم فيؤثر السفر في قصر ذوات الاربع وتاخير وجوب الصوم الى عدة

ايام اخر لا اسقاطه لكنه لما كان من الامور المختارة جواب عما يتوهم انه لما كان نفس السفر قائما مقام

المشقة ينبغي ان يبيح الافطار في يوم سافر فيه فاجاب بان السفر لما كان من الامور المختارة الحاصلة

باختيار العبد ولم يكن موجبا ضرورة لازمة مبيحة الى الافطار كالمرض فقيل انه اذا اصبح صائما وهو مسافر

او مقيم فسافر لا يباح له الفطر لانه تقرر الوجوب عليه بالشروع ولا ضرورة له تدعوه الى الافطار بخلاف المرض

اذا لو تم الصوم يخشى على نفسه مشقة المرض ثم اراد ان يفطر يباح له ذلك كذا اذا كان صحيحا مقيما اول النهار

ناويا للصوم ثم مرض حل له الفطر لانه امر سماوي لا اختيار للعبد فيه والمرخص للفطر موجود فصار عذرا

مبيحا للفطر ولو افطر المسافر في الصورتين المذكورتين كان قيام السفر المبيح شبهة فلا تجب الكفارة وان افطر

المقيم الذي نوى الصوم في بيته ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض بعد ان افطر في حال الصحة

تسقط الكفارة لان المرض امر سماوي لا اختيار فيه للعبد فكانه افطر حال المرض احكام السفر اي

الرخصة التي تتعلق بها احكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة المشهورة من النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يقصر

المسافر حين يخرج من عمران المصر الى ان يتم الصفر لان السفر انما يكون علة تامة اذا

تم ثلاثة ايام بالسير فكان القياس ان لا تثبت الرخصة بمجرده لكن ثبت ذلك بالسنة تحقيقا للرخصة

في حق السبيل ولو توقف الرخص على تمام العلة لم تثبت الترفيه في حق الكل فيفوت غرض المسافر واحكامه

[illegible]

... الأقسام الأربعة [illegible] ...

[illegible] رخصة كالزنا [illegible] فإنه لا يرخص بالإكراه قط [illegible]

[illegible] حكما أو لا تجب على الإمام نفقته ولا تجب على [illegible]

في زنا الرجل بالإكراه وأما إذا كانت المرأة مكرهة بالزنا [illegible]

قتل الولد [illegible] من ترخص في جانب الرجل [illegible]

الإثم عنها [illegible] قتل المسلم [illegible] الرخصة [illegible] النفس المعصومة [illegible]

في ذلك سواء [illegible] الإكراه [illegible]

حكم القصاص [illegible] قتله بالإكراه [illegible]

[illegible]

الصوم فيرخص كأكل الميتة إذا أكره عليه بما يوجب الإلجاء وإنه يفترض عليه لكنه يصبر حتى يجوع

التي هي نصيب الله تعالى وفي نصيب العباد حرام كالزنا وقتل النفس المعصومة فإنه حرام فعلى هذا الإكراه الملجئ في بعضه

الصوم مباح كالأكل في الصوم فإنه إذا أكره عليه بملجئ الفطر وفي بعضه يرخص كما في كلمة الكفر على إذا

أكره عليه فيرخص ذلك بشرط أن يكون القلب مطمئنا بالتصديق فالإكراه لما أبيح والفرق بين الإباحة والرخصة

في الرخصة لا يباح ذلك الفعل بل ترتفع الحرمة بل يعامل معاملة المباح في رفع الإثم وفي لا تنتفي الحرمة وفي الإباحة

إلى أن يكون الأخذ بما في العزيمة أو الرخصة أولى كان المراد بما أباح أفضل من الأخذ في العزيمة

بعد الإثم في الصبر رخصة فأفطر الصائم المكره كان مباحا فرض أن كان عزيمة لم يوجد بما أبيح

الإقدام الاقتداء فيبقى الإثم والثواب حتى يكون مباحا وإنما في الاختيار لا ينافي الإكراه اختيار المكره بالفتح

لكن الاختيار فاسد فإذا عارضه اختيار صحيح وهو اختيار المكره بالكسر يجب ترجيح الصحيح على الفاسد إن أمكن كما

الإكراه على القتل وإتلاف المال حيث يصلح المكره بالفتح أن يكون آلة للمكره بالكسر فيضاف الفعل إلى المكره

بالكسر فيجعل حكمه له وإلا وإن لم يمكن نسبة الفعل إلى المكره بالكسر كما في الأقوال في بعض الأفعال يقتصر منسوبا

إلى الاختيار الفاسد وهو اختيار المكره بالفتح فيجعل المكره مؤاخذا بفعله ثم فرع على هذا القول ففي الأول

لا يصلح المكره أن يكون آلة لغيره لأن التكلم بلسان الغير لا يتصور عليه أي حكم القول على المكره بالفتح

القول وما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا كالطلاق والعتاق ونحوه من العتاق والنكاح والرجعة والتدبير

والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والإيلاء وفي القولي في الإسلام فإن ينفذ التصرف كلها لأنها

الفسخ لا تتوقف على الرضا فلو أكره بها وتكلم بها المكره تنفذ على المكره بالفتح فقط وما كان يحتمله

ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر وهنا المكره بالفتح إلا أنه يفسد لعدم الرضا فينعقد البيع فاسدا لإجازة

لوجود الإكراه لا يصح إلا المنفسخ الإجازة ولا يصح الإقرار كلها لأن صحتها تعتمد على قيام المخبر به وقد قامت دلالة

على عدم ثبوت المخبر به لأنه يتكلم دفعا للسيف عن نفسه لا لوجود المخبر به ولا يجوز أن يجعل مجازا عن شيء لا

يقتضي المجاز قيام دليل الكذب هو الإكراه والأفعال قسمان أحدهما كالأقوال في أنه لا يصلح أن يكون المكره فيه آلة للغير كالأكل

والزنا فيقتصر على المكره لأن الأكل بفم الغير لا يتصور وكذا الوطء بآلة الغير لا يتصور فإذا أكره الصائم على الأكل في الصوم فيفسد صومه لأن الأكل لا يتصور إلا من الصائم

... المسمى بالمنار [illegible] في الحقائق بالمنار والعمدة [illegible]

الماليجي [illegible] الراجي رحمة ربه القوي ابو الحسنات محمد [illegible]

[illegible] الاصول لفظا وابهامه [illegible] كتاب منار الانوار للشيخ [illegible]

المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة عشر وسبعمائة احمد بن محمد [illegible]

في الاعصار شهرته كاشتهار الشمس في نصف النهار فاعتنى بشرحه [illegible]

الشيخ اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى سنة [illegible]

ناصر الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز القونوي الدمشقي المتوفى سنة [illegible] زين الدين ابن نجيم المصري صاحب

البحر الرائق المتوفى سنة [illegible] وسماه [illegible] تعليق الانوار على اصول المنار [illegible]

ابن ملك وقد شرحه غير من ذكرنا كثير من الاخيار [illegible]

احسن الشروح متنا وعبارة [illegible] الشيخ احمد [illegible]

ابن عبيد الله بن [illegible]

لشرح المصنف المسمى بكشف الاسرار [illegible]

من شهر جمادى الاولى سنة [illegible]

وكان عمره في ذلك الوقت ثمانية وثلاثين سنة [illegible]

التحتانية وفتح الواو وسكون النون [illegible] الصديق الاكبر [illegible]

وانتقل الى قصبات [illegible]

وسكون الواو [illegible]

بالتعليم والتدريس [illegible] السلطان [illegible]

[illegible]

ومن تصانيفه ايضا التفسير الاحمدي [illegible]

انا السند [illegible]

لدى الخواص والعوام [illegible] الاستاذ [illegible] المتقدمين [illegible] المتاخرين [illegible] المعقول

والمنقول حاوي الفروع والاصول [illegible] العلماء في زمانه راس الفضلاء [illegible]

[illegible] لسان [illegible]

في حالة الاضطرار كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير فان حرمة هذه الاشياء انما ثبتت بالنص

حالة الاختيار لا حالة الاضطرار قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فحالة

المخمصة والاكراه مستثناة عن تلك الحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر فانه قبيح لذاته

وحرمته ثابتة لكنه يرخص في حالة الاكراه باجرائه فهذا اعلى قسمي الرخصة وما تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الاكراه ان

احتملت الرخصة كتناول مال الغير فانه حرام بالنص يحتمل سقوط حرمته وقت الاذن لكنها لم تسقط

بعذر الاكراه بل رخص فيه مع انه يعامل معاملة المباح فاذا اكره بالاكراه الملجي جاز له ان يفعل ذلك

ثم يضمن قيمته بعد زوال الاكراه لبقاء عصمة مال الغير وداخل في قسم الرخصة ولم يتعرض لمسائل الاباحة لما

قدمنا انها ما دخلة في العزيمة او في الرخصة ولهذا اي لاجل ان الحرمة لم تسقط في الفصلين الاولين الخ

والجواب ابدا يكون ماجورا حتى قتل صار شهيدا لانه يكون بذل الانفس لاعزاز الدين فهو والى اما

الشيخ الملا يعني في زمرة الشهداء والمكني في عدة السعداء يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من

اتى الله بقلب سليم بحرمة نبينا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وآله واصحابه واهل بيته وازواجه وذرياته

لدى العباد المفتقر الى الله الغني الشيخ احمد المدعو بشيخ جيون بن ابي سعيد بن عبد الله بن

عبد الرزاق بن خاصة خدا الحنفي المكي الصالحي ثم اللكنوي قد فرغت من تسويد نور الانوار

في شرح المنار بالخامس من شهر جمادى الاولى سنة الف ومائة وخمس من هجرة النبي صلعم

في الحرم الشريف للمدينة المنورة والبلدة المطهرة وكان ابتداؤه في غرة شهر المولد من ربيع الاول

من السنة المذكورة وفي [illegible] كان شروع تصنيفه في سنة وعمري ... قريب ... نرجو من الله تعالى سعادة

ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وينفع به المبتدئين وسائر المسلمين الطالبين ذوي الخلق

العظيم والاشفاق العميم ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين ۞

تمت



ومنها حاشية شرح الموجز لابن النفيس في علم الطب [illegible] ومنها [illegible]

[illegible] الا [illegible] الارثية ومنها رسالة في احوال [illegible] الجزرية [illegible]

[illegible] كثيرا [illegible] له بين الا [illegible] فوائد [illegible]

[illegible] الزمان فلم يرخص لاتمامها الا ان [illegible] شرح اسماء الله الحسنى [illegible]

ومنها [illegible] من كتاب نسيم الى خيار العيب وشرح كتاب [illegible]

ومنها [illegible] بديع الميزان كتب [illegible] ومنها [illegible] الكافية [illegible]

اسرار [illegible] من كتاب من الكتب الدرسية الا [illegible] وكان ولادته في [illegible]

فحفظ القرآن وكان عمره [illegible] سنين ثم اشتغل بتحصيل العلم [illegible] كتب النحو [illegible]

فخر علماء الزمان تاج فضلاء الدوران زبدة المحققين خلاصة المدققين مولانا محمد [illegible]

غاية [illegible] ابن مولانا محمد اكبر رحمهما الله العلي الاكبر [illegible] مولانا المفتي [illegible]

محمد [illegible] المفتي مولانا احمد سعيد ابن [illegible] الى [illegible]

فحصله في الاكناف [illegible] الى [illegible] مولانا [illegible]

فلما توفي والده [illegible] اشتغل بالتحصيل [illegible] الاساتذة [illegible]

والكمال بحر الفضل والافضال [illegible] مولانا المفتي محمد ظهور [illegible] المتوفى [illegible] مولانا

المفتي محمد [illegible] المتوفى في [illegible] ومنهم [illegible] العلامة [illegible] المعقول [illegible]

[illegible] والتصانيف [illegible]

[illegible] المحققين [illegible] الفضلاء [illegible]

والتحصيل مولانا محمد لطف الله [illegible] على خير العالمين [illegible] الكتب الدرسية [illegible]

عند الممدوح وفرغ عن التحصيل [illegible] ثم [illegible] مجلس الافادة [illegible]

[illegible] السليم والفهم المستقيم وكان [illegible]

وارشد [illegible] المعروفة [illegible]

الثواب ذو الفقار [illegible] المرحوم [illegible] قدس [illegible] الله تعالى [illegible]

سنين وكان ولادته في تلك البلدة في [illegible] عشرين من ذي القعدة [illegible] ثم سافر الى [illegible]

ذلك الوقت ابن خمس سنين [illegible] سنة [illegible] ثم سافر الى [illegible] صانها الله تعالى عن الشرور [illegible]

تلك البلدة [illegible] والامتنان معادن الفضل والاحسان [illegible] الحاج محمد [illegible]

المتوفي في [illegible] المدرسة [illegible] فدرس هناك نحو [illegible] سنين وفرغ عن التحصيل [illegible]

الطالبين ثم سافر الى البلدة المعروفة [illegible] صانها الله تعالى عن الشر والفساد في [illegible]

اروح بافضال اغذ به بالنعيم * وفرحت لعلم منه عز اكتسابه * وذاك لمرحي حسرة المتعلم * بتشرحهني في ظاهري ومعاذيري * بارشاده عن كل ريب وماثم * وارث الانبياء والمرسلين ظل الله تعالى في العالمين مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحي ادخله الله في دار النعيم حاشية نفيسة وتعليقة لطيفة سماها قمر الاقمار لنور الانوار انحلت منها مشكلات الشرح ومغلقاته وانكشفت بها خفياته وخبياته محتوية على تدقيقات وهي كاسمها قمر الاقمار يستضيء به الهالك الدار وكان ذلك بالتماس الفاضل اللوذعي المولوي محمد محي الدين المعروف بحكيم وكيل احمد من سكان سكندرپور وفرغ منها حين قرئ الشرح المذكور وله رحمه الله تعالى تأليفات كثيرة منها التحقيقات المرضية بحل حاشية الزاهد على رسالة القطبية فرغ من تاليفها سنة ١٢٩٣ حين اقامته في بلدة بانده صانها الله عن شر الاعداء ومنها القول الاسلم بحل شرح السلم لمولانا محمد حسن اللكنوي رح وفرغ عنه سنة ١٢٩٦ حين اقامته بالبلدة المعروفة باكبراباد صانها الله عن الشر والفساد ومنها كشف المكتوم في حاشية بحر العلوم المتعلقة بالحاشية الزاهدية المتعلقة بالرسالة القطبية وفرغ عنه حين اقامته بجونفور صانها الله تعالى عن الشرور ومنها القول المحيط فيما يتعلق بالجعل المؤلف والبسيط فرغ عنه سنة ١٢٩٦ حين اقامته بالجونفور افاض الله على اهلها سجال السرور ومنها حل المعاقد في شرح العقائد العضدية الجلالية فرغ عنه في جونفور سنة [illegible] ومنها التعليق الفاصل في مسئلة الطهر المتخلل فرغ عنه حين اقامته في بانده سنة [illegible] ومنها معين الغائصين في رد المغالطين فرغ عنه في بانده سنة ١٢٩٣ ومنها الايضاحات لمبحث المختلطات الواقع في شرح الرسالة الشمسية للعلامة قطب الدين الرازي فرغ عنها سنة [illegible] حين ترقى على المبحث المذكور وكان ذلك اوان اقامته في بلدة حيدرآباد صانها الله عن الفساد بالمدرسة المختارية ومنها كشف الاشتباه في شرح السلم لحمد الله فرغ عنه في السنة المذكورة في البلدة المسطورة المعمورة ومنها البيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب فرغ عنه سنة ١٢٨٤ في اللكنؤ ومنها كاشف الظلمة في بيان اقسام الحكمة فرغ عنه سنة [illegible] في الجونفور ومنها العرفان فرغ عنه سنة [illegible] في الجونفور وهو متن متين في المنطق اعليه شروح كثيرة من تلامذته واحسن الشروح شرح الفاضل اللبيب المولوي الحكيم وكيل احمد السكندرپوري ومنها نظم الدرر في سلك شق القمر فرغ عنه في حيدرآباد سنة [illegible] قرظها عليه علماء الحرمين الشريفين وتشرف فضلاء الثقلين ومنها التعليقة بشرح رسالة العلامة محب الله الاله آبادي المعروفة بالتسوية فرغ عنه سنة [illegible] في بمبئي حين عوده من سفر الحج ومنها نور الايمان في آثار حبيب الرحمن فرغ عنه سنة [illegible] في حيدراباد ومنها [illegible] المصابيح في مسائل التراويح فرغ عنه في اللكنؤ ومنها الاملاء في تحقيق الدعا فرغ عنه في اللكنؤ ومنها غاية الكلام في مسائل الحلال والحرام فرغ عنه في اللكنؤ ومنها خير الكلام في مسائل الصيام فرغ عنه في اكبراباد ومنها القول الحسن فيما يتعلق بالنوافل والسنن فرغ عنه في الجونفور سنة [illegible] ومنها عمدة التحرير في مسائل اللون واللباس والحرير فرغ عنه في الجونفور

[illegible] اولیاء الله [illegible] فضلنا [illegible] [illegible]

[illegible] الفريدة [illegible] الى آخر [illegible]

[illegible] الشمس [illegible]

[illegible] الدرر [illegible]

فتوحه [illegible] المرحوم [illegible] محمد [illegible] خان [illegible]

[illegible] الى [illegible] المسماة [illegible] الاقمار [illegible] الشيخ [illegible]

وطبعت [illegible] الوسيع والطاقة حين [illegible]

المولوی محمد مسعود علی [illegible]

قطعه تاریخ وفات جامع معقول و منقول [illegible]

اسکنه الله تعالی فی جنات النعيم [illegible] واصل [illegible]

وقیل [illegible] الشمر [illegible]

[illegible]	رفیع [illegible]	کان [illegible]
[illegible] وفات	تاریخ [illegible]	ایضاً
[illegible]	[illegible]	کرو رحلت [illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
	ایضاً [illegible]	
دو جا [illegible]	نقش [illegible] عالم [illegible]	مرے مولوی حاجی عبد [illegible]
[illegible]	[illegible]	عجب [illegible] علم [illegible] فضل و هنر
[illegible]	نصیحت [illegible]	عجب [illegible] انکے تاثیر تھی
علالت [illegible] شام و سحر	[illegible] کھایا [illegible]	نمایان [illegible]

المقاربة بديوان المحاكمات النظامية [illegible] زمانه [illegible] سعد النفس و الامتنان بخزن البر والاحسان [illegible]
مختصر [illegible] السنية من كل فج عميق متوجها اصحاب التدقيق الى سدته العلية من كل حرمي محقق [illegible]
[illegible] كالشمس [illegible] الطريق [illegible] شجاع الدولة مختار [illegible] النواب [illegible] على
[illegible] الارتحال [illegible] في السنة التاسعة والسبعين بعد
الالف والمائتين [illegible] بزيارة الحرمين الشريفين [illegible] بخدمة [illegible] الفضلاء ذوي المجد والاحترام
[illegible] الكمالات [illegible] مجمع [illegible] الافضال المنتشر
المحدث [illegible] مولانا المفتي محمد جمال [illegible] ومنهم فخر العجم والعرب [illegible]
[illegible] الاديب المحدث الفقيه [illegible] انوار العزيز المنان [illegible] ومولانا احمد بن زيني دحلان
الشافعي مفتي السادة [illegible] ومنهم شيخ الاسلام الهادي الى السبيل الاكمل شيخ الدلائل مركز الفضائل
والفضائل مولانا [illegible] الحريري [illegible] المدني [illegible] المحدث المدرس بالمسجد النبوي مولانا محمد العرب [illegible]
[illegible] مولانا [illegible] المجددي الدهلوي نزيل المدينة المنورة ومنهم الكامل العزيز مولانا [illegible]
[illegible] دام الله بركاتهم [illegible] وكتبوا له ورقات الاجازة والاسناد ليكون محل الاستناد
فلما رجع من الحرمين [illegible] حيدرآباد [illegible] الهمام [illegible] النظامية [illegible] بحكم [illegible] الانتظام [illegible]
[illegible] سافر الى لكنو واقام هناك سنة واحدة [illegible] كما
[illegible] الوطن [illegible] لكن ما كانت [illegible] في هذه البلدة قدرا قدروا [illegible] فكان ذلك في [illegible]
[illegible] النواب مختار الملك بهادر [illegible] من الوطن الى حيدرآباد في
اوائل [illegible] الثانية [illegible] في شهر رجب [illegible] لم يمكن [illegible]
[illegible] الناس [illegible] في هذه [illegible] ولم يمكن ذلك الوقت مريضا كانه [illegible] يقول
[illegible] الى الله تعالى [illegible] الموت
في [illegible] في آخر الجمادى الاولى في المنام كان
[illegible] الموت [illegible] وكان رحمه الله كثير البكاء ويقول
[illegible] الاطباء [illegible] الطبيب [illegible] عن
[illegible] الطبيب [illegible] جميع ما قرأت لديه من كتب المعقول والمنقول بالاجازة
[illegible] في البلد [illegible] اجازة ثم ركب مطايا الارتحال [illegible] حضور الملائكة الكرام
قبل [illegible] ثمانية ايام [illegible] يوم الاثنين التاسع والعشرين [illegible] الى حضرة رب العالمين ودخل في اعلى عليين
وكان عمره [illegible] وثمانية ايام [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] وكان قد اوصى ان يدفن عند مرقد [illegible]

قطعهٔ تاریخ از نتایج طبع معروف منشی اشرف علی اشرف

جناب مولوی [illegible] سعد [illegible] الحلیم [illegible]

هجرت [illegible] [illegible]

کرد [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ۱۲ [illegible]

ایضاً

عالم ربانی نسب مفتی [illegible] صاحب [illegible]
ایں بجہان بازش نکته سنج [illegible]
گفت با اشرف ندا داده تاریخ او

آه ز جور فلک [illegible] [illegible]
واقف اسرار دین از همه علم
از همه عالم گذشت رخت کشید [illegible]
واقف اسرار دین مولوی محمد عبد الحلیم

[illegible]

اشتهار

[illegible] خدمات با برکات [illegible] علوم معقول [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]
جناب [illegible] مرحوم قدوة [illegible] [illegible] محمد [illegible]
جنات النعیم مع [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] روانہ کی گئی [illegible] صاحبان [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد علی بخش خان مالک مطبع علوی [illegible]
[illegible] بلاغ باشد [illegible] الراقم

واسطے سند [illegible] مطبع علوی کی مہر [illegible] ثبت کی گئی

محمد علی بخش خان [illegible] مہر مطبع علوی

محمد [illegible]

۱۹[illegible]

البلسٹ ماہ [illegible]
دوشنبہ [illegible]
[illegible]
[illegible] کیا

ذکر اوس کی [illegible] کچھ اثر
نہ پایا او نہیں اپنی [illegible]
[illegible] دل کو [illegible]
[illegible] عاجز نے مال

تھی اونیس ویں ماہ شعبان کی
[illegible] و خلقان [illegible]
بہایا [illegible] خون دل
[illegible]
۱۲۸۵

قطعہ تاریخ [illegible] جناب مولوی محمد عبد الباسط صاحب [illegible]

[illegible] عالم [illegible]	[illegible] از [illegible]	خدوی آگہی بہر [illegible]
[illegible] ۱۲۸۵	[illegible]	والعاقبۃ للمتقین ۱۲۸۵

قطعہ تاریخ [illegible] نتیجہ طبع منشی گوپال صاحب بہوش

مولوی عبد الحلیم [illegible] کامل
[illegible]
جب کہ [illegible] تاریخ [illegible]

جنت [illegible]
دار فانی [illegible] کیا آگاہ
الیضاً

اونکی [illegible] صفت کروں
[illegible] عالم کو [illegible]
[illegible] داغ دل [illegible]

[illegible] عالم باوقار
[illegible]
[illegible] تاریخ کا جو سال

[illegible] عالی داغ
[illegible]

قطعہ تاریخ از مشہدی

جنہیں لوگ کہتے تھے [illegible] حلیم
[illegible] جنت [illegible]
[illegible]
۱۲۸۵

مولوی عبد الحلیم صاحب [illegible]

وا دلیا [illegible] روز [illegible]
[illegible] آہ [illegible]
۱۲۸۵

سال تاریخ وفاتش مشہدی [illegible]

قطعہ تاریخ از نتیجہ طبع [illegible] جناب مولوی محمد فصیح الدین صاحب لکھنوی متخلص وفا

[illegible]
[illegible]
[illegible] تسلیم
[illegible]

بود از بندگان خاص خدا
[illegible] علم و عمل
بود عبد الحلیم مولانا
۲۹
[illegible] شعبان [illegible]

عالم و حافظ کلام شریف
گشت [illegible] فلک اگرچہ وفا
کرد رحلت [illegible] ملک [illegible]
کو سفر کرد سوی ملک بقا

[illegible] گفت سال [illegible]		عالم با عمل [illegible]
		۱۲۸۵



